جامعة مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطـروحة
للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي

طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة
تكوك شريفة

تحت إشراف الأستاذ
سلايم عبد الله

تم تقديمها ومناقشتها علنا
أمام لجنة المناقشة

مزيان محمد أمين	**أستاذ**	**جامعة مستغانم**	**رئيسا**
سلايم عبد الله	**أستاذ**	**جامعة مستغانم**	**مقررا**
بقنيش عثمان	**أستاذ**	**جامعة مستغانم**	**مناقشا**
بن عزوز بن صابر	**أستاذ**	**جامعة مستغانم**	**مناقشا**
إخلف عبد القادر	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة وهران**	**مناقشا**
بخدة مهدي	**أستاذ محاضر"أ"**	**جامعة غليزان**	**مناقشا**

السنة 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" ... يأيها الذين ءامنو إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه... ".

صدق الله العظيم

الآية 282 من سورة البقرة.

الإهداء

إلى التي يعجز اللسان عن وصف الحب والتقدير الذي أكنه لها أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى روحه الطاهرة والذي ستبقى ذكراه في وجداني حية والدي رحمه الله.

إلى سندي التي لم تفارقني بدعمها وحبها وتشجيعها لي أختي فاطمة.

إلى من ملأ قلبي بحب العلم أختي خضراء وأخي لعرج وأولادهم.

إلى أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى ما بعد التدرج.

إلى كل زملائي طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة.

أهدي هذا العمل.

شريفة تكوك

شكر وتقدير

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز وإتمام هذا العمل. كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرف على الأطروحة الأستاذ سلايم عبد الله الذي منحني الكثير من وقته وجهده وتوجيهاته وإرشاداته القيمة دون ضجر فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وكذلك أتقدم وأخص بالشكر والتقدير لأساتذتي الأجلاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية بخالص الاحترام والتقدير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى عمال صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وأخص بالذكر رئيس مصلحة المنازعات الأستاذ مخلوفي ياسين.

وبكل إخلاص وتقدير وعرفان بالجميل أتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس.

إلى كل من مد يد العون ولم تسعفني الذاكرة بذكرهم بالشكر، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وختاما أسال الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل علما نافعا، ويسهل لي به طريقا إلى الجنة.

Des abréviations:

L.G.D.J :Librairie générale de droit et de jurisprudence.

OP.CIT :Opus citatum : Locution latine signifiant ouvrage cité.

O.P.U :Office des Publications Universitaire.

P : Page.

P.U.F : Presses Universitaire de France

مقـــدمة

يعتبر التكافل والتضامن الاجتماعي شكل من الأشكال الأولى التي عرفت التنظيم الاجتماعي لتحقيق البقاء والشعور بالأمان، ومع انتقال المجتمع إلى تشكيلات أرقى من التنظيم الاجتماعي القديم وقيام الدولة بمفهومها الحديث، أصبح الترابط القبلي والعشائري عاجزا عن توفير التكافل والتضامن بين الأفراد في شكله البسيط البدائي، والذي أصبح بصورة أو بأخرى لا يلبي حاجات المجتمع، وعليه انتقلت هذه المهمة إلى الدولة مما تمخض عليها تمتع الرعايا بمختلف الحقوق كالحق في الأمن والرعاية و الحياة الكريمة مقابل الدفاع عن الوطن و الضرائب.

يعرف الضمان الإجتماعي من منطلقين وهما اعتبار الضمان الإجتماعي مفهوما، بمعني أنه مجموعة من الميكانزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انطلاقا من فكرة أن الضمان الإجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم.

أما المنطلق الثاني فيتمثل في اعتبار الضمان الإجتماعي كمؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الإجتماعي، وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل الإجتماعية من جهة، وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة

معينة من جهة أخرى[1].

ومع ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وما نتج عنها من أخطار اجتماعية مست الطبقة العاملة من عجز ومرض ووفاة...الخ، كان لزاما على الأفراد لاسيما الطبقة العاملة الثوران ضد الدولة وتشكيل نقابات من أجل إيجاد لحمايتها إجتماعيا.

ظهر اصطلاح الضمان الاجتماعي لأول مرة في القانون الأمريكي للضمان الإجتماعي[2]social Security act الذي صدر سنة 1935 في إطار السياسة الاجتماعية الجديدة التي اعتمدها الرئيس روزفلت لمعالجة ذيول الأزمة الاقتصادية العالمية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي عام 1929 ومساعدة ملايين العاطلين عن العمل من ضحايا هذه الأزمة، وانتقل هذا الاصطلاح من القانون الأمريكي إلى تشريعات الدول الأخرى، كما أخذ به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 22 منه على أنه:" كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي و من حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة

---

[1]) درار عياش:"أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004. الضمان الإجتماعي هو ترجمة لعبارة sécurité sociale باللغة الفرنسية، والضمان في اللغة يعني الكفالة يقال ضمن الشيء وضمن بالشيء كفله، والكافل هو الضامن والمنفق والمربي و العائل، وجاء في القرآن الكريم في سورة آل عمران الآية 47 قوله تعالى:"وكفلها زكرياء" أي جعل كفالتها له و جعله ضامنا لها وأمينا عليها، أنظر د/ أحمد حسن البرعي: الوجيز في التأمينات الإجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1972، ص 130.

[2]) Hanouz.(M) et Khadir :Précis de la sécurité sociale, OPU, 1996 , p 14-15.

ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية"[1].

وبذلك يعتبر نظام الضمان الاجتماعي[2]أداة هامة وفعالة سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي[3]، في سبيل إنجاح السياسة الاجتماعية التي تعتمد فيها الدولة على قطاع الضمان الاجتماعي، الذي يغطي 9 أخطار[4].

يتأثر نظام الضمان الاجتماعي بالظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تحيط به، ولذلك فإن أي تطور أو تغير في هذه الأوضاع ينعكس على هذا الأخير، وبذلك يكتسي الضمان الإجتماعي ثلاث أبعاد، بعد قانوني والذي يعني الإطار التشريعي والقانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الاجتماعي وبعد اقتصادي لما له من أثر لكونه يرتكز على الإشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار، أما البعد الاجتماعي فهو ذلك البعد القائم على مبدأ التكافل الإجتماعي من قبل الدولة.

وفي سياق هذه الأفكار، مر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين وهما:

---

[1]) المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10.

[2]) نظام الضمان الاجتماعي هو ذلك النظام الذي يقوم بإعادة توزيع الأموال التي يتم اقتطاعها على شكل تعويضات ومنح لصالح بعض الأفراد المعنيين والذين هم بحاجة إليه.

- (J.P) Chauchard : Droit de la sécurité sociale ,Paris, LGDJ,1994,P 15.

[3]) د/عطا الله برهام، المدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف للنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1969، ص 10.

[4]) الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية الصادرة بتاريخ 1952/06/28، وهذه الأخطار هي الرعاية الطبية، تعويضات المرض، البطالة، الشيخوخة، طوارئ العمل والأمراض المهنية، الأعباء العائلية، الأمومة، العجز، الوفاة.

أولا: مرحلة ما قبل إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي

تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي مباشرة بعد الاستقلال، وذلك بعد أن كانت هي السائدة أثناء مرحلة الاستعمار.

يمكن اعتبار نظام الضمان الاجتماعي الجزائري وليد النظام الفرنسي، والذي لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين نظرا لمعارضة المعمرين وتمسكهم بفكرة ازدواجية الطب بينهم وبين الجزائريين، ولم يتم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى الجزائر إلا في سنة 1958، ولم يمس هذا التمديد إلا القطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية، امتازت هذه الفترة بفوارق بين الجزائريين والمعمرين إذ أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوربيين، بينما لا يستفيد باقي الشعب إلا من إعانات رمزية كالمساعدة الطبية التي كانت تمنح في المصحات[1].

أخذت هيئة الضمان منذ الاستقلال حيزا كبيرا من انشغالات السلطة باعتبارها أداة من أدوات الدولة في توجيه سياستها الاجتماعية، وبذلك فقد تم الاعتراف بالحق في

[1])أ/سماتي الطيب: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، مقال نشر في مجلة مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،2011.

الصحة والحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني 1976 وكذا في دستور 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم.

تميز نظام الضمان الاجتماعي في هذه المرحلة بتعقده من حيث التسيير أو التنظيم، وبقي الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970 بصدور مرسوم رقم 116/70[1] الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي عن طريق إنشاء صناديق متخصصة، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971[2]، حيث أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام المطبق على العمال والموظفين.

ثانيا: مرحلة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي

تدعى هذه الفترة بفترة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، حيث حاولت الدولة الجزائرية تعميم نظام الضمان الاجتماعي على جميع المواطنين، وكان يستند على المبادئ التالية:

- مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي.
- مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل.

كما صدرت في سنة 1983 مجموعة من القوانين:

---

[1]) المرسوم رقم 70/ 116 المؤرخ في 1 غشت 1970، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1970.

[2]) الأمر رقم 14/71 المؤرخ في 5 أبريل 1971، يتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الإجتماعية الفلاحية، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 1971.

- القانون رقم 11/83المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1].

- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد[2].

- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[3].

- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[4].

- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[5].

حددت الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي لأول مرة بموجب المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان

---

[1]) القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

[2]) القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

[3]) القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

[4]) القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983

[5]) القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، الملغى.

الاجتماعي[1] في مادته الثانية التي نصت على ما يلي: "يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للضمانات مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضعان للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم"، ويتضح من هذه المادة أن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

صدر كمرحلة ثانية القانون رقم 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي أبقى على الطبيعة العمومية لصناديق الضمان الإجتماعي[2]، غير أن تسييرها يخضع لنظام خاص، وأكدت هذه الخصوصية المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 التي اعتبرت هيئات الضمان الاجتماعي مستقلة من الناحية المالية وتجارية في نشاطها[3].

رغم من أن المشرع سحب بموجب المادة 49 من القانون رقم 01/88 الصفة الإدارية لهيئات الضمان الاجتماعي، إلا أنه كفلها بحماية قانونية سواء من حيث جعلها

---

[1]) المرسوم رقم 223/85 مؤرخ في 1985/08/20، متضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1985.

[2]) تنص المادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/13، المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1988 على ما يلي:" تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال.يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم".

[3]) تنص المادة 2 من المرسوم رقم 07/92، المؤرخ في 1992/01/04، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد2 لسنة 1992 على ما يلي:"يخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم".

في المرتبة الثالثة بعد مستحقات أجور العمال والخزينة العمومية[1]، أو من حيث تحصيل مستحقاتها وذلك من أجل ضمان خدمة عمومية واستمرار المرفق وسيره بصفة عادية، وبشكل أخص المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي عن طريق البحث عن ديمومة المصادر وعن التوزيع العادل لهذه المصادر عن طريق الأداءات العينية والنقدية، لأن هيئات الضمان الاجتماعي لا يمكنها صرف أكثر مما لديها، وإلا تكون في حالة اللاتوازن المالي لها، كون مصادرها تلعب دورا هاما وتنعكس إيجابا و سلبا على المصاريف التي تنفقها، ولتحقيق النتائج منح المشرع لهذه الأخيرة أساليب من أجل تحصيل اشتراكاتها في حال عدم قيام صاحب العمل بالتزاماته، وذلك عن طريق فرض غرامات وزيادات التأخير التي تزيد قيمتها قانونا عن كل شهر تأخير، غير أن هذا الحل لم يحقق النتائج المرجوة، ولم يمكن هيئات الضمان الاجتماعي من استيفاء حقوقها، فأقر المشرع من خلال القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والملغى بموجب القانون رقم 08/08[2] نظام خاص يعرف بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

إشكالية الموضوع:

يظهر اهتمام المشرع بمستحقات هيئات الضمان الاجتماعي، من خلال أنه

---

[1]) المادة 89 من القانون 11/90، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990.

[2]) القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2008.

اعتبرها حق إمتياز تأتي في المرتبة الثالثة بعد مستحقات أجور العمال والخزينة العمومية، وكفل لها طرق في تحصيلها، فإن إشكالية موضوعنا تتمحور حول ماهي الطرق والأساليب الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها؟ ومدى فعاليتها؟ وما هي العراقيل التي تواجهها أثناء انتهاج هذه الطرق؟، مع بيان النقائص التي سهى عنها المشرع وتقديمنا بعض الاقتراحات لعله يأخذها قيد الاعتبار والتي من شانها إزالة بعض هذه العراقيل والإشكالات أو على الأقل التخفيف منها.

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

أصبح موضوع تحصيل هيئات الضمان الإجتماعي على مستحقاتها من بين انشغالات الحكومة وأحد أولويتها، ونظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات المعروضة على المحاكم، اعتمدنا في دراسته إلى جانب المنهج النقدي على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية لاسيما القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم وكذا المراسيم والأوامر المتعلقة بهذين القانونين، مع الحرص على الجانب العملي أكثر منه على الجانب النظري استنادا إلى ما استقر عليه الإجتهاد القضائي في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري إلى عدة أسباب يمكن حصرها في :

- قلة البحوث والمراجع التي تناولت الموضوع، كونه يتسم ببعض من التعقيد ويتميز بالغموض لأنه يطغى عليه الطابع الإجرائي.

- الرغبة في فهم أعمق وأشمل لموضوع تحصيل مستحقات الضمان الإجتماعي.

- الدور الهام الذي تلعبه مستحقات الضمان الاجتماعي سواء من الناحية الاجتماعية من خلال عدم إمكانية صناديق الضمان الاجتماعي صرف أكثر مما تتحصل عليه من الاشتراكات التي تمثل المصدر الأساسي لتمويلها، أو من الناحية الاقتصادية لأن الدولة تجد نفسها أمام حالة اللاتوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي الذي ينعكس على التعويضات التي يطالب بها المؤمنين.

- توضيح مدى خطورة وانعكاسات رفض المكلفين دفع مستحقات الضمان الاجتماعي، سواء على هيئة الضمان الاجتماعي أو على هؤلاء المكلفين من خلال متابعتهم جزائيا.

- الأهمية الكبيرة في تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي وانعكاساتها على الفرد والمجتمع.

ومن أجل معالجة الإشكالية السابقة الذكر عمدنا إلى تقسيم موضوع البحث إلى بابين تناول أولها الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري الذي تمحور بدوره إلى فصلين جاء أولها تحت عنوان التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة، بينما خصص الثاني لإجراءات التحصيل من طرف المؤسسات المالية وذلك عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والإقتطاع من القروض.أما الباب الثاني فقد تطرق

للضمانات القانونية للتحصيل الجبري، بتناول فصله الأول التحصيل عن طريق أوامر الأداء والحجز التحفظي، بينما تعرض فصله الثاني إلى التحصيل عن طريق القضاء الجزائي.

الباب الأول: الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري

لقد أعطى القانون لهيئات الضمان الاجتماعي امتيازات تحصيل مستحقاتها و ديونها ضمانا لحسن سيرها،و حرصا منه لعدم وقوع هذه الأخيرة في عجز مالي جعل فيه الأصل أن يتم دفع هذه المستحقات اختياريا بمبادرة من المكلف بها كلما حل أجلها،و لكن قد يحدث أحيانا إن لم يكن ذلك في كثير من الأحيان أن يتقاعس هذا الأخير بالوفاء بها،مما يضطر هيئات الضمان الاجتماعي أن تلجأ إلى الطرق المخولة لها في قانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،والتي اصطلح عليها المشرع بإجراءات التحصيل الجبري، والتي حبذا لو أن المشرع أطلق عليها تسمية الطرق الودية أو الخاصة أو الإدارية في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،كون التحصيل الجبري قد يكون أيضا بالحجز.

تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري اشتراكات إجبارية أي من النظام العام[1]على غرار العديد من الأنظمة الأخرى، حيث يتم تحصيل هذه الأخيرة بنوعين من الإجراءات،تتمثل الأولى في الإجراءات الخاصة التي سوف نتناولها في هذا الباب من خلال فصلين، يتعلق أولهما بطريقة التحصيل عن طريق الجدول و الملاحقة، بينما يخصص ثانيهما للمعارضة على الحسابات الجارية والاقتطاع من القروض.

[1]) د/ أحمية سليمان: آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص207.

الفصل الأول التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة

إن الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق المكلفين بتسديد الاشتراكات هو التزام بالوفاء في المواعيد القانونية،حيث يستجيب المدين إلى عنصر المديونية في الالتزام وبذلك يكون الوفاء اختياريا إذا ما حل أجل الاستحقاق،إلا أنه في حالة عدم الوفاء في الآجال القانونية تكون هذه المستحقات محل اقتضاء بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي،وقد جاء النص على هذه الطرق في الباب الثاني من القانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تحت عنوان إجراءات التحصيل الجبري، وعليه سأتناول في هذا الفصل طريقتين من طرق التحصيل الجبري المنصوص عليها في هذا القانون، وهما التحصيل عن طريق الجدول (المبحث الأول)،و التحصيل عن طريق الملاحقة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحصيل عن طريق الجدول

يعد هذا النوع من التحصيل عن طريق مصالح الضرائب،حيث نصت المادة 45 من القانون رقم 08/08 على أنه:"يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات على التأخير و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية:-التحصيل عن طريق الجدول..."، كما نصت على هذا الإجراء المادة 47 من نفس القانون على ما يلي:" يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية...".

إن هدف المشرع من خلال نصه على تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق الضرائب هو السرعة،و لكن ما غفل عنه المشرع أن هذا الإجراء ليس دائما هو الحل الأمثل و السريع،كون إذا كان مدين هيئة الضمان الاجتماعي يعتبر مدين الضرائب في هذه الحالة يثار التساؤل التالي أي الدينين يقدم في المرتبة أي من تكون له الأولوية...؟من الطبيعي أن تقوم مصالح الضرائب في هذه الحالة بإعطاء الأولوية لتحصيل ديونها قبل ديون و مستحقات الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري.

إن هذا النوع من التحصيل يتم بموجب جدول أو ما يسمى (كشف المستحقات) تدرج فيه فترات الدين المطالب بها ويوقع عليه من طرف مدير هيئة الضمان

الاجتماعي، ويؤشرعليه الوالي في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه ليصبح نافذا[1].

المطلب الأول: إعداد جدول الدين

تقوم مصالح الصندوق بإعداد جدول الدين وفق نموذج محدد في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 مايو 2009[2]،و يتم فيه ذكر تاريخ الإعذار، اسم و لقب صاحب العمل المدين و اسمه التجاري،و رقم تسجيله في الضمان الاجتماعي و نشاطه و عنوانه، ثم تذكر مبالغ الاشتراكات الأساسية للفترة المعنية و زيادات التأخير وغرامات التأخير والمجموع، بمعنى آخر إن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي هو إلتزام يقع على عاتق صاحب العمل و ذلك باقتطاع الاشتراك من أجر[3] العامل أيا كان شكله أو طبيعته، ولا يجوز لهذا الأخير أن يعترض على هذا الاقتطاع[4] الذي تحدد نسبته قانونا [5].

---

[1]) انظر نموذج من جدول الدين بالملحق رقم 1، ص 311.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 174/09 المؤرخ في 2 مايو 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 2009.

[3]) الأجر هو ما يتقاضاه العامل لقاء عمله، فللعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، كما يعتبر الأجر من بين التزامات صاحب العمل القانونية و حق أساسي للعامل.إن الأجر هو ما يميز العقد التبرعي عن عقد المعارضة، أنظر في هذا المعنى

- د/علي عوض حسين: مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي،2001، ص 29،

-د/رشيد واضح:علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005،ص 29، وبناءا على ذلك تنص المادة 80 من قانون 11/90 السالف الذكر على أنه:"للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى،و يتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل".

[4]) المادة 18 من القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

5)Giraudoux.(C) et Dominique.(J) : « Lamy social », édition Lamy, Paris 1995, page400.

تدفع الاشتراكات دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا الخاصة بالعمال الأجراء، في ظرف ثلاثين(30)يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال، وفي ظرف ثلاثين(30) يوما لمرور كل شهر إذا كان يستخدم أكثر من 9 عمال[1]، أما الاشتراكات المتعلقة بالعمال غير الأجراء فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[2]، وفي حالة عدم دفع هذه الاشتراكات ترفع نسبتها بـ1%عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة شهر ابتداء من تاريخ استحقاق الدين[3]، ويوقع عليها من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي،ثم يؤشر عليه والي الولاية في أجل لا يتعدى ثمانية(8)أيام من تاريخ توقيعه[4].

الفرع الأول: شروط إعداد جدول الدين

لقد سبقت الإشارة إلى أنه يتم إعداد كشف المستحقات من طرف مصلحة التحصيل لدى هيئة الضمان الاجتماعي، فلا بد من اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء عندما يتعلق الأمر باشتراكات الضمان الاجتماعي المصرح بها من طرف رب العمل المعني، أو المحدد من طرف العون المراقب الذي حرر تقرير ضد صاحب العمل

---

[1]) المادة 21 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

[2]) المادة 22 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

[3]) أ/ سماتي الطيب: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 73.

6) Le directeur de l'organisme créancier peut délivrer une contrainte qui est visée et rendu exécutoire dans un délai de cinq(5jour), Dupeyroux.(J.J) :Droit de la sécurité sociale ,Précis Dalloz ,6^{em} édition,1975,p 726.

المخالف لالتزاماته في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية التي يقوم بها بالإضافة إلى غرامة عن التأخير.

لا بد من توفر مجموعة من الشروط لإعداد جدول الدين، يتعين التطرق إليها بنوع من الإسهاب والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: إعذار صاحب العمل(المكلف)

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تحت طائلة بطلان الجدول، أن تقوم باعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته،و هذا الإجراء جوهري بالنسبة لأي طريق من طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي تتخذها هيئة الضمان الاجتماعي[1].

إن إعذار المكلف هو عبارة عن إجراء تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي و تدعوه من خلاله إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين(30)يوما التالية لاستلام الإعذار[2].

والمثير للانتباه أن الإعذار(la mise en demeure) مصطلح جديد كان يطلق عليه في ظل القانون رقم 15/83الملغى والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان

---

[1])Avant toute poursuite, il doit être adresse au débiteur soit un avertissement, par lettre recommandée envoyée par le directeur régionale de la sécurité sociale , (J.J) Dupeyroux :opcit,p725.

[2])د/عبد الرحمن خليفي: الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع، ص 132.

-تنص المادة 1/46من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي،قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة، إعذار المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين(30)يوما..."

الاجتماعي بالإنذار[1]، فحسب اعتقادنا إن الإعذار من صلاحيات مصلحة المنازعات بينما الإنذار(avertissement) من اختصاص مصلحة الاشتراكات، حيث ترسل هذه الأخيرة إنذار للتسديد عن طريق رسالة موصى عليها، وعند مرور سنتين على عدم التسديد، تقوم المصلحة بإرسال الإنذار عن طريق عون المراقبة التابع لها[2] أو بواسطة محضر قضائي، فإذا قام المكلف (المنخرط)[3] بتسوية وضعيته فلا يثار أي إشكال، أما إذا تقاعس خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه يحول ملفه في هذه الحالة إلى مصلحة المنازعات التي تقوم بإعذاره، وبالتالي فالإنذار هو وسيلة الإعذار حسب تعبير المقولة « قد أعذر من أنذر»، فهو إجراء سابق عن الإعذار، والذي ما هو إلا مبدأ في قانون المالية الذي كان يعني في الماضي الإشعار بالإخضاع l'avis d'imposition وكان هذا الإشعار يرسل إلى مدين مصالح الضرائب والأثر الرئيسي الذي يترتب عليه هو إعلام المدين بمبلغ الدين الجبائي الخاضع له وطرق الوفاء به.

فالإعذار أمر توجهه هيئة الضمان الاجتماعي إلى المكلف المدين لينفذ التزامه، يثبت من خلاله رسميا تأخره في التنفيذ لسبب راجع إليه، ومن هنا يتبين أن الإعذار

---

[1]) المادة 57/1 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02، الملغى السالف الذكر.

[2]) المرسوم رقم 130/05 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المتضمن شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2005.

[3]) المكلف هو من يقع على عاتقه التزام الذي يقرره القانون و يشمل كل من يمارس نشاطا حرا لحسابه الخاص و يتمثلون في التجار والحرفيون وأصحاب المهن الحرة و الفلاحون سواء كانوا أفراد أو شركاء في شركات أو مؤسسات، كما يشمل أيضا صاحب العمل الذي يشغل لديه عاملا أو أكثرن بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل الذي تربطه به، و قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا، أنظر أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أحاب العمل، المرجع سابق، ص 16.

-المادة 3 و4 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

إجراء جوهري توجهه هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة إلى المكلف،تطلبه من خلاله تنفيذ التزاماته ودفع الاشتراكات الواجبة،وهو إجراء إجباري قبل اتخاذ أي طريق من طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، ولا بد أن تتوفر في الإعذار مجموعة من الشروط، نصت عليها المادة 46 من قانون 08/08 وهي كما يلي[1]:

1- اللقب أو الاسم التجاري للمدين:

تظهر أهمية تحديد صاحب العمل المعني في تمييزه عن بقية أصحاب العمل الآخرين، ومن جهة أخرى تحديد العنوان بدقة[2]، لأن له دور في تبليغ صاحب العمل بالديون المترتبة عليه، وحثه على تسديدها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري، فصاحب العمل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مدينا لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما قد يكون مدينا في نطاق التأمين للعمال الأجراء ومن يلحق بهم.

2- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق:

لا بد أن يتضمن الإعذار الإشارة إلى المبالغ المستحقة و تحديد طبيعتها، سواء تعلق الأمر بالاشتراكات الأساسية أو الزيادات أو الغرامات على التأخير، كما تذكر في

[1]) أنظر نموذج من الاعذار لملحق رقم 2، ص 313.

[2]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع سابق، ص 148.

هذا الأخير فترة استحقاق المبالغ المطالب بها، أي السنة و الفصل أو الشهر[1].

فبالنسبة للاشتراكات الأساسية فهي تختلف باختلاف الصندوق الواجب الدفع له، فإذا كنا بصدد دفع الإشتراك للصندوق الوطني للعمال الأجراء، فدفع هذه الأخيرة هو التزام يقع على عاتق صاحب العمل باقتطاع الاشتراك من أجر العامل فهو يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة بقسطيها، قسط رب العمل وقسط العامل ويتم ذلك بصفة موحدة[2]، وحدد المرسوم التنفيذي 336/06 نسبة الاشتراك بـ 34,5[3]، بينما قرر القانون للفئات الخاصة نسبا خاصة وردت في المرسوم التنفيذي رقم 34/85 المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا[4].

بالنسبة لفئة المعوقين فقد خفض المشرع حصة صاحب العمل المستحقة بعنوان اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى نسبة 50% عن تشغيل كل شخص معوق أو

---

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات أصحاب العمل تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 148، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"العقود التي تقع على الملكية(الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، ص 465.

[2]) المادة 17 و 18 و 1/21 من القانون رقم 14/83 المعدل و المتمم السالف الذكر،.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/7/6 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1994، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 326/96 المؤرخ في 1996/10/1، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم 121/99 المؤرخ 1999/6/22، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 1999،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 50/2000 المؤرخ في 2000/03/4، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2000،المعدل والمتمم بالمرسوم 339/06 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المؤرخ 1994/07/06،جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2006.

[4]) المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 1985/02/09، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، جريدة رسمية عدد 9 لسنة 1985، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/92 المؤرخ في يوليو 1992 والمرسوم التنفيذي رقم 437/94 المؤرخ في 1994/12/12 والمرسوم رقم 79/98 المؤرخ في 1998/02/25.جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1998.

الأشخاص المعوقين الذين يشتغلون عنده، وتتكفل الدولة بالفارق الناتج عن هذا التخفيض[1]، وهذه الاستفادة لا تمنح إلا للأشخاص المعوقين الموظفين و/أو المشغلين والمتحصلين على بطاقة إعاقة العامل تسلم من طرف مديرية النشاط الاجتماعي للولاية[2].

بالنسبة لفئة العمال في إطار عقود ما قبل التشغيل أيضا تم تخفيض الحصة المستحقة بصدد الاشتراك المحصل من أجر كل عامل تم توظيفه في منصب دائم، بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن إطار تطبيق الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب من 24% إلى7% [3].

كل الفئات التي سبق ذكرها تدفع اشتراكاتها دفعة واحدة إلى الصندوق الوطني للعمال الأجراء من قبل صاحب العمل في ظرف الثلاثين(30)يوما الموالية لمرور كل 03 أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال، وفي ظرف 30 يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 9 عمال[4]، ويؤدي عدم دفع هذه الاشتراكات إلى زيادة تقدر ب5% من مبلغ الاشتراكات، وترفع الاشتراكات

---

[1]) المادة 163 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 و الذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي عن تشغيل المعوقين ،جريدة رسمية عدد 82 لسنة 1995.

[2]) المادة 2 من الأمر رقم 27/95 السالف الذكر.

[3]) المادة 73 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1997/02/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار عقود ما قبل التشغيل جريدة رسمية عدد 89 لسنة 1997.

[4]) المادة 21 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

الرئيسية بنسبة1% عن كل شهر تأخير إضافي وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 15/86 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من القانون 14/83.

أما فيما يتعلق بالاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء يتم سنويا بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ويكون ذلك من خلال مدة استحقاق من أول يناير من كل سنة ويدفع قبل حلول 30 يونيو من نفس السنة[1]، والأساس الذي يتم الاعتماد عليه في حساب الاشتراكات يكون على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر، تحدد النسبة بمقدار 15% من الدخل : 7,5% بعنوان التأمينات الاجتماعية، و 7,5 بعنوان التقاعد. وفي حالة عدم التصريح بأساس الإشتراك من قبل المكلف في الآجال القانونية، يمكن هيئة الضمان الإجتماعي المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ الإشتراك المستحق على أساس الإشتراك للسنة السابقة.

يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بأي إعادة تقييم أو تقويم أساس الإشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعني أو أي عنصر مقارن يتعلق بأسس

[1]) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 2015.

الاشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة[1].

3- الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري:

تحاول هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة من خلال الإعذار تذكير المكلف المدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما المواد من 44 إلى 62 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المذكور أعلاه، ويتلخص مضمون هذه المواد أنه في حالة عدم قيام المكلف المدين بتنفيذ التزاماته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي، و تسوية وضعيته في مدة 30 يوم ابتداءا من تاريخ استلام الإعذار، تلجأ الهيئة إلى طرق التحصيل الجبري المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية، الاقتطاع من القروض.

فالمدة الممنوحة للمكلف لتسوية وضعيته قد مددها المشرع بعدما كان في ظل القانون الملغى 20 يوم، وحسب رأينا فإن هذه النقطة ايجابية للمكلف لمنحه المزيد من الوقت لاسيما إذا كانت المبالغ المطالب بها كبيرة.

كما يذكر في الإعذار طريقة تسديد المستحقات،سواء كان ذلك عن طريق شيك بنكي، أو أن يتم هذا التسديد عن طريق مصالح البريد شريطة أن يقوم المكلف المدين بتقديم الوصل الذي يثبت قيامه بذلك.

كما يبين في الإعذار إمكانية المكلف المدين بتقديم الاعتراضات سواء المتعلقة بمبلغ الاشتراكات لاسيما إذا كان محدد جزافيا أو تم تسديدها، أو كانت متعلقة

[1]) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15، السالف الذكر.

بالزيادات والغرامات على التأخير،وذلك أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق[1] عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000.000دج، أو أمام اللجنة الوطنية المؤهلة[2]عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000.000دج وذلك في أجل 15 يوم.

كما تقوم هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بتذكير المكلف المدين أنه في حالة عدم قيامه بتنفيذ التزامه، سيتعرض لعقوبات مالية وجزائية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 22،12،11،10،9،6و23 من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2007/11/10 المعدل والمتمم لقانون رقم 14/83 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

تجدر الملاحظة أنه في حالة تخلف أحد البيانات السالفة الذكر، فإن مصير الإعذار هو البطلان لأنه يتعلق بالنظام العام لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي و المكلف الاتفاق على مخالفته، فكل الإجراءات التي تتخذها هيئة الضمان الاجتماعي

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لعدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2009.

2) المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لعدد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2009.أنظر كذلك قرار المحكمة العليا:" لا تقبل الدعوى، ذات الصلة بالمنازعات العامة، في مجال الضمان الإجتماعي، المرفوعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية، إلا بعد استيفاء إجراءات الطعن المسبق"، القرار الصادر بتاريخ 1010/02/04،رقم 563621، مجلة قضائية العدد الأول 2011، ص 177.

فيما بعد تعد باطلة، كما لا يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى إجراءات التحصيل إلا بعد إعذار المكلف المدين بطريقة صحيحة وقانونية.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو من يقوم بتبليغ الإعذار؟ وكيف يتم تبليغه؟.لقد أجابت الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على هذا التساؤل بنصها الآتي"... يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام"[1].

فمن خلال هذه المادة يتضح أن الإعذار يتم بواسطة رسالة بريدية موصى عليها مع وصل الاستلام، أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان شريطة أن يقوما هذان الأخيران بتحرير محضر استلام[2].

وفي نظرنا كان بإمكان المشرع أن يتخلى من خلال المادة 46 من القانون رقم 08/08 على طريقة الإعذار عن طريق المحضر القضائي، وهذا حفاظا على إيرادات صناديق الضمان الاجتماعي وتخفيض التكاليف الملقاة على عاتق صاحب العمل المدين من جهة، وتجنبا لبطئ الإجراءات لاسيما في حال قيام المحضر بتبليغ الإعذار خارج الآجال مما يعطل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، إذ ليس من

[1]) هذا على خلاف المادة 57 من القانون رقم 15/83 الملغى، الذي لم ينص على طريقة تبليغ الإعذار، أنظر -د/بن صاري ياسين: منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر،2009، ص 32.

[2]) المادة 3/46 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

المنطقي أن تجند هيئات الضمان أعوان مراقبة وتعتمدهم ويتقاضون رواتب في سبيل أداء مهامهم، في حين أن عملهم يؤديه محضر قضائي.

ثانيا: أن يكون الدين حال الأداء

يقصد بالدين حال الأداء، أن هناك فترة محددة لا بد فيها لصاحب العمل أن يسدد الاشتراكات فلو أخدنا بعين الاعتبار الدين حال الأداء الواجب دفعه لهيئات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، نجد أن صاحب العمل مجبر في ظرف الثلاثين(30) يوما الموالية لانتهاء السنة المدنية أن يقدم تصريحا اسميا بالأجراء[1] والأجور المتقاضاة بين أول وآخر يوم من الثلاثة أشهر، وكذا مبلغ الاشتراكات[2].

أما فيما يتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، فإن الأساس المعتمد في حساب الاشتراكات يرتبط بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر، كما أن أساس الاشتراكات يحدد بصفة مؤقتة بمبلغ الإشتراك المستحق على أساس السنة السابقة، كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي تقييم الإشتراك على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير الذي

---

[1]) تنص المادة 2 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر على أنه:"يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، و لحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم"، و بالتالي هناك ثلاث شروط لاعتبار العامل أجير وهي:القيام بعمل، الأجر، التبعية.لأكثر تفصيل أنظر د/ همام محمد محمود زهران، قانون العمل،عقد العمل الفردي،دار المطبوعات الجامعية، مصر،طبعة 2001، ص 30.

-د/ علي فيلالي: الالتزامات،العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 132.

[2]) المادة 14 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعني أو أي عنصر آخر مصرح به من قبل المكلفين[1].

ثالثا: أن يكون الدين معين المقدار

يجب أن يكون الدين الوارد في الجدول معين المقدار، لأن هيئة الضمان الاجتماعي تحصل حقها لا أكثر، لذلك يجب أن يكون الدين معينا في مقداره وذلك بمبالغ معلومة وهذا لا يمنع من تعيينه بعملية حسابية بسيطة[2]، كما يجب أن يتضمن السند المحرر(الجدول) من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على مبلغ الاشتراكات الرئيسية يضاف عليها غرامة وزيادة التأخير[3].

رابعا: أن يكون الدين محقق الوجود

يقصد بالدين محقق الوجود أن يكون وجوده قطعيا، سواء كان هذا الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل مثل ما هو محدد في القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر، حيث يبادر المنخرط بنفسه القيام بالتصريح بالالتزامات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور، ويقوم بتسديدها لهيئة الضمان الاجتماعي وفق نسب الاشتراك المطبقة.

---

[1]) المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15، السالف الذكر.

[2])د/ العربي شحط عبد القادر: طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص 66.

[3]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 155.

كما قد يكون الدين محقق الوجود بموجب التقرير الذي مراقب أصحاب العمل في إطار المهام المسندة إليه، حيث يتلقى عون المراقبة وثيقة المراقبة[1]، التي تخوله فحص كل وثيقة ضرورية لأداء مهامه بل وسماع كل شخص موجود في أماكن العمل والقيام بالتحقيقات التي كلف بها، وفي الأخير يعد تقريرا مفصلا عنها[2].

خامسا: أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط

في إطار تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي يتقدم صاحب العمل المدين بطلب للحصول على جدول الدفع بالتقسيط[3]، سواءا تقدم بهذا الطلب إلى مصلحة الاشتراكات بعدما تم إنذاره من طرف هذه الأخيرة، والتي تكون قد أصدرت أمر بالدفع[4] بأن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة على مستوى مصالح البريد أو البنوك[5]، كما يمكن لصاحب العمل أن يطلب هذا الجدول بعدما تقوم مصلحة منازعات أصحاب العمل بإعذاره ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما، وعليه أن يطلب هذا الجدول قبل فوات 30 يوما، والسؤال المطروح هو هل هيئة الضمان الاجتماعي حرة في منح جدول الدفع بالتقسيط أم مقيدة؟ في الحقيقة المشرع سمح لهيئة الضمان الاجتماعي أن تمنح جدول الدفع بالتقسيط متى توفرت مجموعة من الشروط تتمثل في:

---

[1])انظر الوثيقة التي ترسلها مصالح هيئة الضمان الاجتماعي إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل بالملحق رقم3، ص314.

[2])انظر نموذج من التقرير يمثل التقرير الذي يعده مراقب أحاب العمل بالملحق رقم4، ص 315.

[3]) انظر نموذج من جدول الدفع بالتقسيط بالملحق رقم 5، ص 319.

[4]) أنظر نموذج من أمر بالدفع بالملحق رقم 6 ، ص 320.

[5]) لقد تخلت هيئات الضمان الاجتماعي على طريقة التسديد المباشر التي كان يلجأ إليها أصحاب العمل لتسديد الاشتراكات عن طريق مصالح الاشتراكات، و حلت محلها طريقة الدفع عن طريق مصالح البريد .

- أن يكون صاحب العمل قدم كل التصريحات الملقاة على عاتقه، يعني أن لا تكون هناك فترات غير مصرح.

- عليه أن يدفع قسط العامل المحدد بـ9%،

- أن يكون صاحب العمل حسن النية،

- أن تكون هناك أسباب تستوجب هذا التقسيط لاسيما إذا كان يعاني من عسر مالي ناتج عن كثرة زيادات وغرامات التأخير، وتقوم في هذه الحالة مصلحة أصحاب العمل بعرض هذا الطلب على لجنة تسمى لجنة استحقاق الدفع يترأسها مدير هيئة الضمان الاجتماعي، ويتم تحديد نسب الدفعات وفق تواريخ محددة مسبقا، وفي نفس الوقت على المكلف المدين أن يعترف بالدين أو يتعهد بالوفاء به ويكون ذلك وفق وثيقة غير رسمية يتعهد بمقتضاها المكلف المدين لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بمبلغ الدين محدد القيمة وحال الأداء عن فترة معينة خلال جدول زمن محدد، وعمليا قد قامت مصلحة المنازعات بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بمستغانم بإعداد نموذج للتعهد يوقع على هذا الأخير المكلف المدين ويصادق عليه بعد الدراسة السيد رئيس مصلحة المنازعات نيابة عن السيد المدير ممثل لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[1].

لقد تبث أن جدول الدفع بالتقسيط له فائدة كبيرة من الناحية العلمية، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي من جمع مبالغ جد طائلة وتتفادى عناء اللجوء إلى إجراءات

[1]) أنظر نموذج من التعهد بالوفاء أو اعتراف بالدين بالملحق رقم 7، ص 321.

التحصيل الجبري، ومن وجهة نظرية ولتفادي تهرب صاحب العمل المدين[1] من دفع المستحقات، يستحسن على هيئة الضمان الاجتماعي أن تسمح بين الحين والآخر بمنح جدول الدفع بالتقسيط و تكون بذلك قد خطت خطوة إيجابية في وضع حد للتهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث تعد هذه الأخيرة إحدى مظاهر الانحلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي يترتب عليها عدة نتائج سيئة سواء من ناحية انخفاض حصيلة الاشتراكات وحرمان العامل من أدنى حقوقه، أو من ناحية إشاعة التفرقة بين فئات المجتمع، ففي هذا التهرب والتملص من دفع الاشتراكات فإن المكلف لا يرتكب مخالفة للقانون بل يتهرب منه باستغلال الثغرات والفجوات وهذا يعكس الوعي لدى المكلف ونقص الضمير الاجتماعي[2].

سادسا: أن لا تتجاوز مدة الدين أربع سنوات

هذه السنوات الأربعة تسري من تاريخ الاستحقاق، غير أن الإعذار المشار إليه في المادة 46 من القانون 08/08 المشار إليه أعلاه يوقف التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ

---

[1]) "إن التهرب من طرف المكلف سواء بصفة كلية أو جزئية و ذلك باستعمال وسائل و طرق تمكنهم من الاستفادة من الثغرات الموجودة سواء في التشريعات، سعيا منه إلى التخفيف من هذه الأعباء أو التخلص منها نهائيا، و يعود سبب وجود هذه الثغرات إلى النقص في التشريع، و سواء في صياغته أو امتناعه للتطرق إلى أشياء معينة"، د/ رفعت محجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية،بيروت، 1975، ص 319.

[2]) بن نافلة معمر و جيلالي ناصف: دور مصالح المراقبة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص (PGS) في القانون الاجتماعي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2009، ص 99.

الإعذار[1].

المطلب الثاني: إمضاء جدول الدين و التأشير عليه

يقوم مدير هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على جدول الدين المحدد نموذجه مسبقا، والذي يؤكد صحة ما جاء في الجدول(كشف المستحقات) من معلومات، ويكون ذلك تحت مسؤوليته الشخصية[2]، ولا بد أن يرفق الجدول بوثائق تثبت الدين مثل وثائق التصريح بالمداخيل محررة من طرف مصالح الضرائب، والتصريح بالأجور محررة من طرف صاحب العمل المدين أو ممثله، وكذا الإشعار بالزيادات وغرامات التأخير المحررة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي موضوع الإعذار المرسل إلى المدين[3].

كما اشترط المشرع أن يكون جدول الدين مكتوبا ويحتوي على مجموعة من المعلومات كذكر تاريخ الإعذار والاسم ولقب أو الاسم التجاري للمدين ورقم التسجيل للضمان الاجتماعي، ونشاطه وعنوانه، كما تحدد الفترة المعنية بالدين والتي تتضمن الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير، كما يتم ذكر المبلغ الذي

---

[1]) تنص المادة 79 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي"تتقادم الدعوى و المتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع(4) سنوات.يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق".

[2]) تنص المادة 2/47 من نفس القانون على أنه:"...يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، و يوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي االمعنية تحت مسؤوليته الشخصية...".

[3])Filali.(A) : Le contentieux de la sécurité sociale, Revue algérienne des science juridiques économiques et politiques, édition de l'office national des travaux éducatifs, Alger,2003,p22.

يتضمنه الجدول بالحروف و يوقع على هذا الجدول مدير هيئة الضمان الاجتماعي، و المستحدث في القانون رقم 08/08 السالف الذكر يتمثل في أن المشرع وضع نموذج محدد على المستوى الوطني على غرار ما كان معمول به في ظل القانون الملغى 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1]وهذا لتوحيد المعلومات، وقد جعل المشرع مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية مسؤولا مسؤولية مدنية و جزائية عن الأخطاء أو الإغفالات التي يتضمنها جدول الدين بمجرد التوقيع عليه و بهذا يكون قد أعطى لجدول الدين قوة من جهة، وتفادي الأخطاء التي كان يتضمنها جدول الدين سابقا.

بعد الإمضاء على جدول الدين من طرف مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية، يقدم الجدول إلى والي الولاية من أجل التأشير عليه في أجل 8 أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا[2]، ويجب أن يرفق جدول الدين (كشف المستحقات) بالوثائق التي تمكن الوالي من التأكد من صحة الدين وتتمثل فيما يلي:

- وثيقة التصريح بالاشتراك الشهرية أو الفصلية[3]،

- وثيقة التصريح السنوي للأجور،

---

[1]) تنص المادة 59 من هذا القانون رقم 15/83 السالف الذكر على ما يلي:" عند اعتماد إجراءات التحصيل بواسطة مصالح الضرائب يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة كشف المبالغ المستحقة، ثم يؤشر عليها والي الولاية، وبذلك يصبح تحصيلها نافذا ويرسل هذا الكشف إلى قابض الضرائب المباشرة بالمكان حيث يقيم المكلف.ويتم تحصيل المبالغ الواردة في الكشف كما هو الحال في تحصيل الضرائب".

[2]) تنص المادة 3/47 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي: "...يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية (8)أيام من تاريخ توقيعه و يصبح نافذا".

[3]) أنظر نموذج من التصريح بالاشتراك الشهرية و الفصلية بالملحق رقم8، ص 322.

- تقرير العون المراقب إذا كان الأمر يتعلق بتقويم أو تصريح تلقائي،

- التحديد الجزافي أو المؤقت الذي تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي عند عدم التصريح،

- الإعذارات الموجهة إلى المكلف مع وصل الاستلام[1].

وبعدما يطلع والي الولاية على الوثائق ويتأكد من صحة وجود الدين يؤشر على جدول الدين ويصبح سندا تنفيذيا.

تجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد في القانون رقم 08/08 الوسيلة التي يقدم بموجبها الجدول إلى الوالي، هل يتم ذلك عن طريق عون المراقبة أم رئيس مصلحة التحصيل أم مدير وكالة الضمان الاجتماعي، في حين نجد أن صندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء لولاية مستغانم اعتاد على تقديم الجدول من طرف رئيس مصلحة منازعات أصحاب العمل.

كما تجب الإشارة إلى أنه إذا تأكد الوالي من الوثائق المرفقة بجدول الدين التي تبين صحة مطالبة صندوق الضمان الاجتماعي لهذا الدين فإنه يقوم بالتأشير عليه[2]، و في الحالة العكسية أي إذا لم يقم الوالي بالتأشير في أجل 8 أيام الموالية لتوقيع مدير هيئة الضمان الاجتماعي، سواء لعدم تأكده من صحة الوثائق أو رفضه لسبب أو لآخر التأشير، لم يرتب المشرع أي جزاء في هذه الحالة.

[1]) أ/سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 159.

[2]) إن توقيع الوالي على جدول الدين يشبه تذييل للأوامر على العرائض بالصيغة التنفيذية من أجل تنفيذها.

وطالما أن هيئة الضمان الاجتماعي لا تستطيع استرداد حقوقها دون حصولها على سند تنفيذي المرهون بتأشير الوالي من عدمه، ولما للوالي من صلاحيات القوة العمومية و سلطة تقديرية في هذا التأشير، فيثار التساؤل في حالة رفض الوالي التأشير، فهل يعتبر رفضه بمثابة قرار رفض إداري؟

والملاحظ من الناحية العملية الوالي عند رفضه التأشير على الجدول لا يصدر قرار مكتوب بالرفض وهو ما يصعب الأمور على هيئة الضمان الاجتماعي، التي لا يمكنها الطعن في رفض الوالي التأشير كون القانون لم ينص على الإجراء الذي تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي في مثل هذه الحالة، على غرار ما هو منصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي في مثل هذه الحالة، وما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق التظلم[1]أمام الجهة الإداري المصدرة للقرار في أجل 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وبعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، كما يستفيد المتظلم من أجل شهرين من أجل تقديم طعن قضائي[2].

[1]) التظلم هو وسيلة للطعن في القرار الإداري، يقدمه المتضرر من القرار الإداري إلى الجهة الإدارية المصدرة له من أجل سحبه أو تعديله، د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة(الأسباب و الشروط)، منشأ المعارف ، مصر، طبعة 2004، ص 681.أنظر

-د/ عبد الحكيم فودة: الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2004، ص 681.

[2]) المادة 830 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

ولوضع حد لهذا الغموض، فإنه يتعين على المشرع أن يصدر مراسيم تنظيمية توضح نص المادة 47، أو يعيد صياغتها على النحو التالي:"...يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا. وفي حالة الرفض يصدر هذا الأخير قرار إداري بالرفض ويكون مسبب.يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة".

وقد يكون المكلف في كثير من الأحيان مدين لمصالح الضمان الاجتماعي وفي نفس الوقت مدين لمصالح الضرائب، فيتم إمضاء الجدول الخاص بمصالح الضرائب لكون هذه الأخيرة لها الأولوية وذلك لكون أن ديون الضرائب لها امتياز يفضلها على ديون الضمان الاجتماعي[1].

إن المشرع يعطي لجدول الدين صفة السند التنفيذي إضافة للسندات 13 المذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] من خلال عبارة "...وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي".

تجدر الإشارة أن جدول الدين يعتبر سند تنفيذي غير قضائي يخول لصاحبه اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به[3].

---

[1]) أ/سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 161.

[2]) المادة 600 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[3])د/بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09،منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة أولى 2009، ص89.

بعد تأشير الوالي على جدول الدين في أجل 8 أيام، يعود الجدول إلى مصلحة منازعات أصحاب العمل التي بدورها تقوم بتسليم جدول الدين إلى مصالح الضرائب لتنفيذه، ومن هنا نجد أن المشرع لم يعتمد على إجراءات خاصة بقانون الضمان الاجتماعي لتنفيذ جدول الدين(كشف المستحقات)، وإنما أحالنا مباشرة إلى قانون الإجراءات الجبائية[1]، حيث يقوم الموظف المختص إقليميا بإنذار صاحب العمل لكي يسدد مبلغ الدين في مهلة 20 يوما من تاريخ استصدار الأمر، ويتم هذا التبليغ عن طريق جدول تعده مصالح الضرائب لهذا الغرض، لأن الطريقة الأساسية المعتمدة من طرف مصالح الضرائب هي الإشعار بالدفع[2]، يحتوي هذا الإشعار على قيمة الدين المتمثلة في الاشتراكات الأساسية المستحقة وغرامة وزيادة التأخير ومصاريف التنفيذ الخاصة بمصالح الضرائب، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإشعار ترسل له مصالح الضرائب.

أولا: التنفيذ المعجل لجدول الدين

لقد ورد في نص المادة 49 من قانون 08/08 السالف الذكر أن جدول الدين

[1]) تنص المادة 48 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية. تنفذ مصالح الضرائب، المختصة إقليميا، الجدول طبقا للأحكام المنصوص في تحصيل الضرائب".

[2]) أنظر نموذج من الإشعار بالدفع بالملحق رقم 09، ص 323.

يكون معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن[1]، فبمجرد التأشير عليه من طرف الوالي و بعد تبليغه لصاحب العمل المعني، يتم تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية بصفة مستعجلة رغم جميع طرق الطعن التي يمكن لرب العمل أن يلجأ إليها[2].

وتبعا لذلك فبمجرد وصول الجدول إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا ترسل قباضة الضرائب إشعار بالدفع إلى المكلف، حيث يقوم هذا الأخير بالتوجه إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع، وتسهيلا لسرعة العملية فقد أجاز المشرع دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع، سواء الدفع نقدا حيث يسلم إلى المكلف وثيقة تسمى وصل الاستلام مختومة بطابع القباضة، وتتضمن المعلومات التالية الرقم الجبائي- مبلغ غرامة التأخير- نوع الضريبة المدفوعة، أو عن طريق شيك أو صك بريدي بطبيعة الحال ويكون ذلك مقابل وصل و يرسل أمين الصندوق الشيكات إلى خزينة الولاية[3].

أما إذا كنا أمام حالة التهرب الضريبي فهنا تتدخل مصلحة المتابعات بإرسال:

---

[1]) تنص الماد 49 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي: " يكون الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن ".

[2]) أ/سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 165.

[3]) صحراوي علي: مظاهر الجباية في الدول النامية-حالة الجزائر-رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1992، ص 41.

1- تنبيه:

هو عبارة عن وثيقة في شكل جدول[1] تقوم بإرسالها مصلحة المتابعة إلى المكلف، فإذا قام بتسديد مبلغ الدين فلا يطرح الأمر إشكالا أما إذا تقاعس تقوم بإرسال وثيقة ثانية تتمثل في:

2- الإنذار(آخر إنذار قبل المتابعات):

هي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة للمكلف وتحدد له مهلة 8 أيام للقيام بأداء ما عليه، و إلا سيتعرض لمتابعة جد ردعية عن طريق الغلق المؤقت للمحلات المهنية و حجز الأملاك المنقولة وغير المنقولة مع فقدان إمكانية الحصول على تخفيض العقوبات الجبائية[2].

3- الإشعار بالحجز:

هو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة أين تدعوه للتسديد الفوري والمعجل لمدة 3 أيام كحد أقصى، وإلا يقوم المحضر القضائي بتطبيق المتابعات التي وردت في وثيقة الإنذار، بعد التأكد من صفة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، ويجب قبل توقيع الحجز الإداري أن يتضمن السند التنفيذي الشروط العامة الواجب توافرها في القرار الإداري كالآتي:

- اسم الجهة الصادر منها القرار و مقرها،

---

[1]) أنظر نموذج من التنبيه بالملحق رقم 10، ص 324.

[2]) أنظر نموذج من آخر إنذار قبل المتابعات بالملحق رقم 11، ص 325.

- اسم الشخص الذي أصدر القرار ومهنته،

- اسم المدين ولقبه وموطنه،

- قيمة المستحقات الواجب اقتضائها،

- ختم الجهة التي صدر منها القرار،

- توقيع الموظف الذي صدر منه القرار-توقيع الوالي،

- تاريخ صدور القرار[1].

فالملاحظ من خلال نص المادة 49 من قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن جدول الدين معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن، فهل هذه الطرق تنحصر فقط في الطعن القضائي، أم تتمثل أيضا في الطعن الإداري أمام لجان الطعن البلدية والولائية والمركزية، طالما أن المشرع قد جعل تنفيذ جدول الدين يتم وفقا لإجراءات التحصيل الجبائية، فمن الطبيعي إذن أن تتبع طرق الطعن الإدارية المتمثلة في التظلم أمام مديرية الضرائب كما يمكن للمكلف أن يلجأ إلى الطعن أمام اللجان المذكورة أعلاه قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، ويبقى الطعن الإداري المسبق اختياريا.

تجدر الملاحظة أن المشرع خطى خطوة إيجابية من خلال شموله لجدول الدين بالنفاذ المعجل، وهذا على خلاف ما كان معمول به في ظل القانون رقم 15/83

[1]) أ/سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 166.

الملغى، حيث كان ينص فقط على تحصيل المبالغ التي يتضمنها كشف المستحقات كما هو الحال في تحصيل الضرائب[1].

توجد عدة مزايا في جعل جدول الدين معجل النفاذ، تتمثل في السرعة في تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي بحكم أن استيفائها لا ينتظر التأخير[2]، لأنها تعتبر المصدر المعتمد لتمويل الضمان الاجتماعي[3]من خلال نص المواد 72،93 من القانون رقم 11/83 المتضمن التأمينات الاجتماعية من جهة[4]، وحماية شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، كون المشرع وسع من دائرة الأشخاص المؤمنين الاجتماعيين بل والتوسع من دائرة التأمينات الاجتماعية لتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذا فكرة التكفل بالأخطار المهنية[5]والاجتماعية لأنها أصبحت أكثر استجابة إلى الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الجماعة، بل وأصبحت حاليا تمثل كل

---

[1]) المادة 59 من قانون رقم 15/83السالف الذكر.

[2]) أ//سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 165.

[3]) د/مصطفى صخري: أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998، ص 799.أنظر كذلك

-Dupeyroux.(J.J) : opcit, p 123.

[4]) تنص المادة 72 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم، السالف الذكر على ما يلي:" يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل و كذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون" ، بينما المادة 93 من نفس القانون تنص على ما يلي:" لا يمكن استعمال أموال الضمان الاجتماعي وارداته و ممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون".

[5]) د/ بن صاري ياسين: المرجع السابق، ص 14.

الحوادث والحالات التي تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة كالمرض المهني أو المرض العادي أو الشيخوخة أو العجز...الخ[1].

بالرغم من رغبة المشرع في إضفاء طابع الصرامة والفعالية في التحصيل عن طريق الضرائب باعتبار أن الدين الضريبي له أولوية امتياز عن بقية الديون الأخرى[2]، غير أن المشرع قد أغفل نقطة هامة تتمثل في حالة ما إذا كانت الهيئة المستخدمة أو صاحب العمل مدين لمصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي، فهنا سوف يكون للدين الضريبي أولوية عن ديون هيئات الضمان الاجتماعي وبالتالي تذهب الفرصة المرجوة من سرعة تحصيل ديون هيئات الضمان الاجتماعي.

فمن وجهة نظرنا فإنه يتعين على المشرع أن يخضع تنفيذ السند(جدول الدين) للإجراءات الخاصة بقانون الضمان الاجتماعي بعد تأشيرة الوالي، حيث تلجأ هيئات الضمان الاجتماعي مباشرة إلى تنفيذ الجدول دون الرجوع إلى مصالح الضرائب.

ثانيا: الطعن في جدول الدين

لقد خول المشرع لصاحب العمل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون 08/08 على مايلي:" يمكن الجدول أن يكون محل

---

[1]) سيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل و التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 1994، ص 323.

[2]) تنص المادة 67 من قانون 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين، وذلك بامتياز على منقولات و عقارات المدين، الذي يأتي مباشرة بعد الأجور و البالغ المستحقة للخزينة العمومية".راجع في هذا الصدد - المادة 89 من قانون 11/90 السالف الذكر، أنظر -د/ بن عزوز بن صابر: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني،نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، طبعة أولى 2010، ص 111.

طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين(30)يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ"[1]، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع خول لصاحب العمل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ، وبالتالي إن الطعن يتمحور حول قرار إداري صادر عن شخص من أشخاص القانون العام، فإن الجهة القضائية المختصة ستكون المحكمة الإدارية مع إمكانية صاحب العمل التظلم أمام الجهة التي أصدرت جدول الدين.

وباعتبار جدول الدين سند تنفيذي له صفة القرار الإداري[2]الصادر عن شخص من أشخاص القانون العام وفقا للمعيار العضوي في إطار قيام هذه الأخيرة بنشاط أو أثر من آثار ممارسة الإدارة لامتيازاتها[3] بالإدارة المنفردة تحقيقا للمصلحة العامة، و حماية لصاحب العمل من هدر حقوقه خول له المشرع حق اللجوء إلى القضاء باعتباره حق دستوري[4]، مع إمكانية التظلم أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار(الوالي)،

---

[1]) المادة 50 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر .

[2]) يعرف القرار الإداري بأنه العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، كما تم تعريفه على أنه إفصاح من جانب الإدارة في شكل قانوني معين يغبر عن إرادتها الملزمة استنادا للسلطة الثابتة لها بموجب القانون و اللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين و الهدف من ورائه المصلحة العامة، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني أو إلغاءه أو تعديله ،انظر في هذا المعنى د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري(ولاية القضاء الإداري،دعوى الإلغاء)، منشأ المعارف، مصر، طبعة 2006، ص 324،د/ محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري، منشأ المعارف، مصر، طبعة 2008، ص 49.

[3]) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق، ص 513.

[4]) تنص المادة 139 من الدستور 1996 المؤرخ في 1996/12/8، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008 على ما يلي:"تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال التظلم ضد جدول الدين ثم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية.

1- تظلم صاحب العمل ضد جدول الدين

بما أن جدول الدين المؤشر عليه من طرف الوالي يعتبر قرارا إداريا فإن الطعن فيه يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]، وبدون أدنى شك يحق لصاحب العمل أن يتظلم إداريا ضد الجدول (التظلم الإداري المسبق).

فالتظلم الإداري المسبق وضعه المشرع وسيلة للتظلم من القرار الإداري، يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار من أجل سحبه أو تعديله[2] لعدم مشروعيته[3]، وهذا التظلم يعتبر إجراء إداري لأنه سابق على الطعن القضائي وله مصلحة سواء بالنسبة للمتظلم(صاحب العمل) فهو يجنبه تكاليف اللجوء إلى القضاء، أو بالنسبة للإدارة فهو يعتبر فرصة لها من خلال إعادة نظرها في القرارات التي تصدرها و تخفيف الضغط على مرفق القضاء.

---

[1]) د/ خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2004، ص 681.

[2]) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق، ص 681.

[3]) عبد الحكيم فودة: المرجع السابق، ص 101.

وقد جع المشرع التظلم الإداري المسبق جوازيا[1]قبل رفع دعوى قضائية، و هذا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن يكون هذا التظلم في أجل 04 أشهر من تاريخ تبليغ نسخة من القرار الإداري الفردي إلى الشخص نفسه، أو من تاريخ نشره إذا كان القرار الإداري تنظيمي[2].

وللتظلم الإداري المسبق شروط حتى يكون هذا الأخير منتجا لآثاره بدءا بوجود قرار إداري صادر عن شخص من أشخاص القانون العام المحددين بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،بل ويكون هذا القرار قد بلغ إلى المعني بالأمر (صاحب العمل).

كما يجب أن يكون التظلم في شكل مكتوب حتى يمكن الاحتجاج بتقديمه أمام المحكمة الإدارية، ويمكن إثبات ذلك بكافة الطرق والوسائل المكتوبة هذا إذا كنا أمام رفض الإدارة للتظلم أو سكوتها عنه، إضافة إلى ذلك يقال أن الإدارة تكتب ولا تتكلم فلا يمكن مخاطبتها شفاهة، ولأن الشخص المعنوي لا ينبغي التحدث أو اللجوء إليه إلا

---

[1]) تنص المادة 830 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين(2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيذ المتظلم من أجل شهرين(2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين(2)المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين(2) من تاريخ تبليغ الرفض.يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

[2]) تنص المادة 829 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(4)أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

عن طريق اللجوء إلى الشخص الطبيعي، مما يحتم على كل من يقدم التظلم الإداري أن يقدمه في شكل مكتوب، وإن كان المشرع لم يحدد نوع الكتابة مما ترك المجال مفتوح أمام الأشخاص المعنيين بالقرار الإداري، إضافة أن يكون المتظلم صاحب مصلحة في التظلم[1].

ومن شروط التظلم أن يرفع وجوبا في الآجال، لأن المواعيد من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة عدم قبول التظلم الإداري المسبق، وقد حدد المشرع هذه الآجال بـ4 أشهر يبدأ احتسابها من يوم تبليغ القرار الإداري إلى المعني بالأمر(صاحب العمل)ذاته، أي من تاريخ علمه بهذا القرار الإداري، و يختلف الأثر باختلاف موقف الجهة الإدارية من التظلم، ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[2].

وفي حالة سكوت الإدارة عن الجواب على التظلم الإداري سواء بقبوله وإعادة النظر في القرار بسحبه أو تعديله أو رفضه، فإن السكوت قد حصره المشرع بمدة (02)شهرين من تاريخ تبليغ التظلم الإداري المسبق وإن كان المشرع قد فصل في تاريخ الشهرين، إذ يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ التظلم للإدارة مصدرة القرار الإداري، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال شهرين ولم تصدر رأيها أو قرارها برفض

---

[1]) أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الثاني،كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص 252.

[2]) د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،منشورات بغدادي للنشر، الجزائر، طبعة ثالثة مزيدة و منقحة 2011،ص 432.

التظلم أو قبوله اعتبر المشرع ذلك عبارة عن رفض صريح من الإدارة المتظلم أمامها[1].

2- رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وأكدت المادة 801 في هذا السياق على أنه" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في 1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية..."، وبما أن الأمر يتعلق بمادة الضرائب فإن هذه الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم[2].

إن رفع الدعوى أمام جهات القضاء الإداري يكون بموجب عريضة موقعة من محامي إجباريا وإلا تعرضت العريضة لعدم قبولها، بينما أعفى المشرع أشخاص القانون العام من هذا التمثيل الوجوبي.

تجدر الملاحظة أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد

---

[1])أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 252.

[2]) المادة 804 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

أثقل كاهل المواطن من خلال المصاريف القضائية التي أصبحت تخرج المواطن بل وأصبح يتحاشى اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقوقه، نظرا للتكاليف الباهظة التي فرضت عليه من أتعاب المحامي ومصاريف التكليف وغيرها في حين نجد أن الدولة معفاة من ذلك، وبالتالي فلا أرى أن هناك توازن فدائما ترجح الكفة لجهة أشخاص القانون العام بحجة تحقيق النفع العام وامتيازات السلطة العامة.

وأخيرا يمكن القول أن تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول يلعب دورا هاما، كونه إجراء إداري لا يحتاج اللجوء إلى القضاء للحصول على السند التنفيذي ولا يحتاج إلى تبليغه عن طريق محضر قضائي بل يكفي لذلك تأشير الوالي عليه، فبالرغم من بساطته وسرعته إلا أن مصالح الضمان الاجتماعي تصطدم أحيانا برفض الوالي التأشير على الجدول مما يحول دون تحصيلها على لمستحقاتها، لاسيما في غياب نص يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حال رفض الوالي التأشير عليه، كذلك من بين الصعوبات التي تواجهها هيئات الضمان الاجتماعي في سبيل تحصيل ديونها أنه يحدث أحيانا أن يكون المكلف المدين مدينا لهذه الهيئة ولمصالح الضرائب في آن واحد مما يؤدي إلى تحصيل ديون الضرائب دون ديونها ، وبالتالي تستنفذ أموال هذا الأخير ولا يبقى شيء لصندوق الضمان الإجتماعي الذي قام بمتابعة المدين لكون مصالح الضرائب لها امتياز في تحصيل ديونها، لذا نقترح على المشرع في تدعيم النصوص المتعلقة بهذا الإجراء.

وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص المراحل التي يمر بها الجدول حسب التوضيح التالي

المراحل التي يمر بها إجراء التحصيل عن طريق الجدول

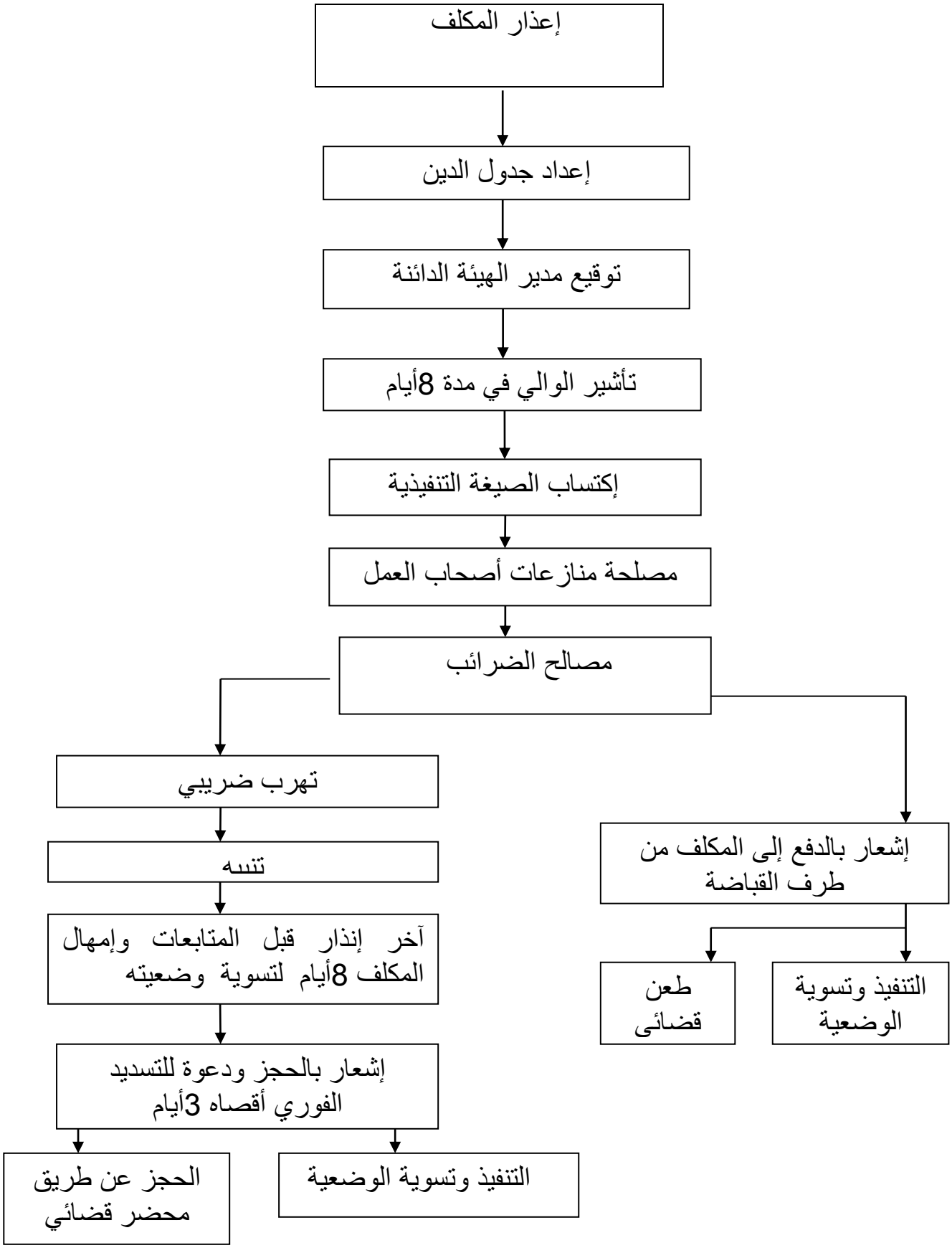

المبحث الثاني: التحصيل عن طريق الملاحقة

منح القانون لهيئة الضمان الاجتماعي إجراء آخر إلى جانب التحصيل عن طريق مصالح الضرائب(جدول الدين)، وهو ملاحقة صاحب العمل أي الهيئة المستخدمة (مدين) في حال عدم امتثاله للإنذار المقدم له[1]، ويكون ذلك عن طريق استمارة محددة النموذج مسبقا في الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 20ماي 2009[2].

فالملاحقة لغة هي المتابعة والاستدراك بالشيء بمعنى ملاحقة المكلف ومتابعته نظرا لتهربه من تسديد مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي بقصد اقتضائها عنوة منه،بينما قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي يعتبر الملاحقة، هي عبارة عن إكراه تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق مديرها من أجل إكراه وقهر المكلف المتخلف أو المتهرب من تسديد مستحقات هيئة الضمان الاجتماعي[3].

إن الملاحقة هي عبارة عن كشف تعده مصالح الضمان الاجتماعي تدرج فيه هذه الأخيرة كل المستحقات التي تدين بها من اشتراكات وزيادات وغرامات التأخير، وبعد ذلك يؤشر عليه رئيس مصلحة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف المدين، وهذا ما سنتناوله.

---

[1])د/ أحمية سليمان: مرجع سابق، ص 209، انظر عبد الرحمن خليفي: المرجع السابق،ص 133.

[2]) انظر نموذج من استمارة الملاحقة بالملحق رقم 12، ص 326.

[3]) لعزالي نجية، بلهادي عز الدين، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الأول: إعداد الملاحقة

إن تحصيل ديون ومستحقات مصالح الضمان الاجتماعي عن طريق الملاحقة هو إجراء قضائي، طالما يؤشر عليه رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف المدين، والهدف من لجوء مصالح الضمان الاجتماعي إلى رئيس المحكمة للتأشير على الملاحقة هو تثبيت مبلغ الدين ومنح الملاحقة القوة التنفيذية.

الفرع الأول: شروط إعداد الملاحقة

الملاحقة كما سبق ذكره هو إجراء قانوني طبقا لنص المادة 52 من القانون رقم 08/08 [1]كونه يؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة، فبدون هذا الإجراء الملاحقة لا تكون لها أي قوة تنفيذية.

لابد أن تتوافر في كشف المستحقات هذا مجموعة من الشروط بطبيعة الحال شروط شكلية وشروط موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

تعد الملاحقة وفق استمارة محددة النموذج مسبقا، وبمفهوم المخالفة يمنع منعا باتا على هيئة الضمان الاجتماعي اعتماد أي وثيقة مخالفة لما جاء قي الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ماي 2009، نجد نفس الشيء في القانون الفرنسي حيث تم وضع

[1]) تنص المادة 52 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر أنه:"يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان المدين، على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام، بدون مصاريف وتصبح نافذة".

نموذج محدد للملاحقة ويسمى بS2010[1].

هذا على خلاف ما كان معمول به ظل القانون الملغى رقم 15/83 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2]، حيث كان هذا النموذج يختلف من وكالة لأخرى وذلك راجع لاجتهاد كل هيئة، وبالتالي كانت الملاحقة عبارة عن وثيقة تعدها وكالات الضمان الاجتماعي وفق النموذج التي ترغب فيه، وتدرج فيه المعلومات المتعلقة بالدين والدائن مما كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى رفض تأشير وثيقة الملاحقة من قبل القاضي الاجتماعي لنقص في المعلومات التي شملتها الملاحقة.

ولهذه الأسباب قد اتجهت رغبة المشرع في القانون 08/08 إلى استدراك هذه النقائص عن طريق إصداره نموذج هذه الاستمارة وبشكل موحد على كامل التراب الوطني، حتى يتم توحيد جميع المعلومات بالنسبة لكل وكالات هيئات الضمان الاجتماعي[3] ونعتقد أن هذه خطوة جد إيجابية، لأن توحيد نموذج الملاحقة يضع حد لاجتهاد وكالات الضمان الاجتماعي، وأمر يسهل لهذه الهيئات لاقتضاء حقوقها بشكل أسرع وأسهل باعتبار أن الاشتراكات تعتبر أهم مصدر من مصادر تمويل صناديق

---

[1]) يحدد شكل الملاحقة بالمرسوم الصادر في 1961/07/24، أشير إليه في رسالة لغزالي نجية، بلهادي عز الدين المرجع السابق، ص 31.

[2]) تنص المادة 60 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر على ما يلي: "عند اعتماد إجراءات ملاحقة المكلف يوقع كشف المبالغ من قبل مدين هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة ثم يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في غضون الخمسة عشر (15)يوما وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا".

[3]) تنص المادة51 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:"تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية".

الضمان الاجتماعي[1]، وتفادي الاغفالات التي كانت تقع من وكالات الضمان الاجتماعي نتيجة اجتهادها، التي كانت تؤدي إلى رفض التأشير عليها من طرف القاضي الاجتماعي لعدم شمولها على كل المعلومات الواجب توافرها لإثبات هوية الدائن ومبلغ الدين.

تحتوي استمارة الملاحقة على جزئين، جزء مخصص لهيئة الضمان الاجتماعي، الذي يحتوي على مجموعة من المعلومات تتمثل في تاريخ الإعذار، اللقب والاسم التجاري للمكلف ورقم تسجيله للضمان الاجتماعي ونشاطه وعنوانه، ويتم ذكر الاشتراكات الأساسية وزيادات وغرامات التأخير مع مصاريف التبليغ ومجموع مبلغ الدين مع تاريخ الملاحقة وتوقيع مدير هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، بينما يخصص الجزء الثاني لتأشير رئيس المحكمة المختص ورئيس أمناء الضبط، تتضمن أيضا بيانات تتعلق بلقب واسم أو الاسم التجاري للمكلف وعنوانه ومبلغ الملاحقة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط الشكلية التي تتمثل في استمارة الملاحقة تحتوي على البيانات المتعلقة بالدائن ومبلغ الدين الذي يشمل الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير، فإنه لا بد من توافر أيضا الشروط الموضوعية التي تتلخص فيما يلي:

[1]) يعتبر تمويل صناديق الضمان الإجتماعي عن طريق الاشتراكات التي يتحملها كل من رب العمل والعامل الطريقة الأكثر شيوعا في العالم .

1- أن يكون الدين ثابت نقدا:

يقصد بالمستحقات الثابتة نقدا أن تكون تشمل الملاحقة على مبلغ الدين المتمثل في الاشتراكات الأساسية وزيادات وغرامات التأخير، ولا بد أن يكتب المبلغ الإجمالي في الأخير بالحروف، وبالتالي لا يتصور أن تتضمن الملاحقة أشياء أخرى غير النقود[1].

2- يجب أن تكون المستحقات حالة الأداء:

من المنطقي أنه لا يمكن المطالبة بدين لم يحل أجله بعد، ولا يكون الدين حال الأداء إلا إذا حل ميعاد سداده[2]، وبالتالي لا يمكن أن تتضمن الملاحقة مبلغ لم يحل آجال سداده أو يكون الدين معلق على شرط فاسخ[3]، أو يكون مبلغ الدين قد سقط بالتقادم[4] لأن عدم مطالبة هيئة الضمان الاجتماعي بمستحقاتها في مدة 4 سنوات

---

[1]) د/أمينة مصطفى النمر: أوامر الأداء في مصر والدول و العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989، ص 76.

[2]) تنص المادة 14 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر على ما يلي:"يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية،إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة،تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة. و يمكن أن يعدل الميقات المحددة عن طريق التنظيم".راجع المادة 10 من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي تعدل المادة 15 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر، جريدة رسمية عدد 72 الصادرة في 2004/12/13.

[3]) د/ مصطفى مجدي هرجه: الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، دون سنة طبع، ص 281.

[4]) المادة 78 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على مايلي:"تتقادم الأداءات المستحقة في مدة أربع(4) سنوات،إذا لم يطالب بها. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني،تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية في مدة خمس(5) سنوات،إذا لم يطالب بها".

تؤدي إلى سقوطها بالتقادم.

3- أن لا يكون المكلف المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط:

يقصد بهذا الشرط كما سبق ذكره أن لا يكون المكلف قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط، ولم يلتزم بالوفاء به، وهذا الشرط موجود ضمن أعراف عملية هيئة الضمان الاجتماعي[1].

ويعتبر جدول الدفع بالتقسيط من بين إجراءات التسهيل التي انتهجتها الجزائر نتيجة اتساع الهوة بين المكلفين وصناديق الضمان الاجتماعي، لضخامة فاتورة الدين وعجز المكلفين عن دفعها من جهة، ومن جهة أخرى تجنبا لإفلاس صناديق الضمان الاجتماعي(لأنها تغطي أكبر شريحة من المجتمع)، ومراعاة منها صناديق الضمان الاجتماعي سواء للأجراء أو لغير الأجراء لوضع المكلفين المنتسبين إليها، منحت بعض التسهيلات المعتبرة نذكر منها على سبيل المثال الإعفاء الاستثنائي من غرامات وزيادات التأخير[2] وجدول الدفع بالتقسيط أو التسديد بالتقسيط، هذا الأخير موضوع حديثنا حيث بادرت هيئات الضمان الاجتماعي إلى تعميم عملية جدولة ديون المكلفين عن طريق وضع رزنامة التسديد لكل مكلف مدين.

4- أن يكون المكلف قد تم إعذاره:

كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن إجراءات التحصيل عن طريق

---

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 182.

[2]) لانجد حاليا الإعفاء من زيادات وغرامات التأخير وإنما تخفيض من قيمة هذه الأخيرة إلى 50% بالنظر إلى ملف صاحب الملف المقدم إلى اللجنة سواء المحلية أو الوطنية للطعن.

الضرائب (جدول الدين)[1]، فإن المكلف لا تتخذ إجراءات التحصيل في حقه عن طريق الملاحقة، إلا إذا تم إعذاره ودعوته لتسوية وضعيته في أجل 30 يوما[2].

الأصل أن الحقوق تتقادم بمرور 15سنة إلا ما استثناه المشرع بنص خاص[3]، وهو المقصود في مجال الضمان الاجتماعي، حيث تتقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هذه الهيئات لتحصيل المبالغ المستحقة بـ4 سنوات، تسري من تاريخ الاستحقاق لأن اشتراكات الضمان الاجتماعي هي حقوق دورية ومتجددة، أما الإعذار يقطع هذا التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

غير أنه توجد حالات لا تقوم فيها هيئة الضمان الاجتماعي بإعذار المكلف، وذلك في حالة استفادته من جدول الدفع بالتقسيط وتعهده بالوفاء ثم أخل بالتعهد، لا تعذره الهيئة وإنما تلجأ مباشرة إلى إجراءات التحصيل الجبري، لأنه يعتبر معذر بقوة القانون.

5- أن يكون الدين محقق الوجود:

بمعنى يجب أن يتحقق الدين بصفة قطعية سواء كان الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به المكلف في إطار التزاماته المحددة بموجب القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، أو عن طريق التقرير الذي يعده

---

[1]) أنظر الصفحة 54 وما بعدها من هذه الرسالة.

[2]) المادة 46 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

[3]) تنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه:"يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية:"

مراقب أصحاب العمل، في إطار عمله التقويمي أو التصريح التلقائي حيث تتم هذه التصريحات عن طريق نماذج يحدد نموذجها عن طريق التنظيم، ويقوم هذا الأخير بمهامه في أماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي كقاعدة عامة، ولكن يمكن استثناءا تكليفه بمهمة المراقبة في كامل التراب الوطني[1].

فمن بين صلاحيات المراقب نجد:

- حق الإطلاع على مستندات المكلفين.

- حق الرقابة(التحقيق).

- حق استدراك الأخطاء الإدارية.

- حق تقديم الاستشارة[2].

غير أنه من الناحية العملية، ونظرا لقلة أعوان المراقبة لدى هيئات الضمان الاجتماعي، فإن المكلفين يتملصون من التزاماتهم لاسيما من دفع الاشتراكات، وهذا ما يسمى بالتهرب المشروع من خلال تمكن المكلفين من استغلال بعض الثغرات مستفيدين بذلك من الإعفاءات التي منحها لهم القانون مثل تشغيل الحرفيين ومتربصي التكوين المهني أو الأطفال دون السن القانونية للعمل وهي 16 سنة، حيازة المكلف

[1]) تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 130/05 السالف الذكر على ما يلي:"يؤهل عون المراقبة للقيام بزيارات المراقبة في أماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي. ويمكنه أن يكلف بمهام المراقبة على كامل التراب، بناءا على تكليف من هيئات الضمان الاجتماعي. ويمكنه أن يباشر مهام المراقبة في أماكن العمل في أي وقت من الليل أو الناهر خلال ساعات العمل".

[2]) بن نافلة معمر، جيلالي ناصف: المرجع السابق، ص 108.

على نشاطين أحدهما له مزايا الاستفادة من امتيازات وتخفيضات شبه جبائية، فيصرح بعمال النشاط الثاني في النشاط الأول.

-التصريح بعمال وهميين لا يشتغلون وعدم التصريح بالعمال الذين يشتغلون في الأصل(التصريح بالأولاد والأقارب والأصدقاء عوض العمال الحقيقيون).

-التصريح بالأجر الوطني الأدنى المضمون[1]وعدم الالتزام بالتصريح بالأجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل.

-استعمال طريقة تقييم الأجر بالساعة فيتهرب بذلك من الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق شهريا أو التصريح بأنهم يشتغلون بنصف اليوم.

-بالنسبة للتصريحات الفصلية للاشتراكات، فالمكلف يصرح بوعاء الاشتراكات والمبلغ المستحق، ولكن لا يتم تحديد أسماء العمال المؤمن عليهم في هذه الوثيقة، مما يترك الفرصة للمكلف بالتصريح بأي عامل لم يكن مؤمن عليه أو لم يكن يشتغل لديه[2].

تعتبر هذه الأفعال التي يلجأ إليها المكلف للتملص من التزاماته تهرب ضريبي، فهو يختلف عن الغش الجبائي كون هذه الأخيرة يستعمل فيه وسائل ويخترق قوانين بطرق يراها متلائمة، أما التهرب الجبائي أو شبه الجبائي هو التملص من دفع مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي دون اختراق النصوص القانونية[3]، بل أن

---

1) Vatin.(J), Trémeau.(C) :''Droit du travail et droit social droit fiscal'' ,édition Foucher, Paris,1973,p120.

2) بن نافلة معمر، جيلالي ناصف، المرجع السابق، ص 100

3)Duverge.(M) : ''Finances publiques'', Puf, Paris, 1968 ,p38.

البعض يرى أن الحالات التي سبق ذكرها أنه تهرب باستعمال عمليات قانونية عن طريق "خلق حالة قانونية تظهر مخالفة للحالة الحقيقية على إثر عملية وهمية أو تكيف خاطئ على عمل ما"[1]

الفرع الثاني: الإمضاء والتأشير على الملاحقة

تنشأ الملاحقة بعمل إداري بحت بسبب شكلها الذي هو عبارة عن كشف للمستحقات مؤكد من قبل مدير الهيئة، إلا أن تأشيرة رئيس المحكمة عليها يلحقها بالأعمال القضائية التي تستوجب الإجراءات العامة في التنفيذ، سوف نتناول كل من الإمضاء على الملاحقة والتأشير عليها.

أولا: الإمضاء على الملاحقة

يتم إمضاء الملاحقة من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تحت مسؤوليته الشخصية، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه والتي جاءت بنصها التالي:" تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية"[2].

---

[1])Texier.(G) : ''Droit fiscal international', Puf , Paris, p 258.

[2]) المادة 51 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

-V aussi Audinet.(J) : Sécurité sociale, édité par la direction générale de la fonction publique algérienne avec collaboration scientifique de l'institut International d'administration publique, non datée, p 177.

توقع استمارة الملاحقة من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، فهذه الصلاحية لم يمنحها المشرع لرئيس مصلحة التحصيل أو مصلحة المنازعات ولا لنائبه المكلف بالتحصيل والمالية، نظرا للأهمية البالغة للسند بل وأكثر من ذلك قد رتب المشرع على ذلك آثار تكمن في تحمل مدير وكالة الضمان الاجتماعي المسؤولية الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير من جراء توقيعه على المعلومات التي شملتها الملاحقة.

وبالتالي تلقى المسؤولية في حالة وجود خطأ على المسؤول الأول الذي يرأس وكالة الضمان الاجتماعي المعنية، لأنه لوحظ عمليا عدة أخطاء ارتكبت كتقادم المبالغ المستحقة دون التفطن لذلك، أو خطأ في حساب المبالغ المستحقة سواء بالزيادة أو النقصان، أو عدم توفر شرط من الشروط الموضوعية السالف ذكرها، أو أن المدين قام بتسديد المبالغ المستحقة لكنه رغم ذلك تم إعداد الملاحقة له، فالمشرع حمل المدير مسؤولية إعداد الملاحقة[1].

وخلافا لما كان معمول به في ظل القانون الملغى رقم 15/83 في مادته 60 التي كانت تنص على أن الملاحقة توقع من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، ويؤشر عليها رئيس المحكمة المكلف بالقضايا الاجتماعية في مدة 15 يوم وتصبح نافذة[2]، فإنه لا توجد عبارة تحت مسؤولية المدير الشخصية وفي رأينا أن الجديد الذي أتى به المشرع في قانون 08/08 يعتبر بالشيء الإيجابي، حتى يكون

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 184.

[2]) المادة 60 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر.

إعداد الملاحقة أكثر دقة ومصداقية وتشمل على بيانات صحيحة، وبالتالي يكون قد تفادى الأخطاء من جهة وأسرعنا في تحصيل مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

ثانيا: التأشير على الملاحقة

تنص المادة 52 من قانون 08/08 على أنه:"يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين،على الملاحقة في أجل عشرة(10) أيام، بدون مصاريف وتصبح نافذة"، وعليه فبمجرد ما تتحول الملاحقة إلى رئيس المحكمة للتأشير عليها فإنه يتقرر بأن الملاحقة سالفة الذكر ترتب نفس آثار الحكم، وتنفذ بنفس الكيفية التي ينفذ بها الحكم[1].

بعد تأشير رئيس محكمة مكان إقامة المدين على اعتبار أن الدين مطلوب وليس محمول، وأن الملاحقة تتعلق بالمطالبة بالدين ينجر عن ذلك أن تكون المحكمة التي يقطن المكلف المدين بإقليمها هي المختصة[2].

كما سبقت الإشارة فإن الملاحقة ترتب نفس آثار الحكم وتنفذ بنفس الكيفية التي ينفذ بها الحكم القضائي في مجال التنفيذ الجبري، وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية

[1]) تنص المادة 63 من القانون رقم 15/83 الملغى والسالف الذكر على ما يلي:" عندما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بمقتضاها الحكم القضائي "، راجع في هذا الصدد الجيلالي بن سلكه: المرجع السابق، ص 128.

[2])د/ نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر ،الجزائر، طبعة 2008، 56.

والإدارية[1] وهذا حرصا من المشرع على ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل الجبري عن طريق الملاحقة وكذا تحقيق السرعة في استيفاء الديون المستحقة، لأن الرجوع إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة من شأنه أن يطول أمد الفصل في النزاع، فضلا على خضوع الحكم إلى الاستئناف قد يؤخر في استرجاع مبلغ الدين[2].

وما نلاحظه من خلال المادة 52 من القانون 08/08 أن المشرع كان حاسما حول الجهة المختصة بالتأشير على الملاحقة، والمتمثلة في رئيس محكمة موطن المكلف المدين، ويكون المشرع بذلك قد وضع حد للإشكالات التي كانت في ظل المادة 60 من القانون 15/83 الملغى والسالف الذكر على أن الملاحقة تؤشر من طرف رئيس المحكمة المختص بالقضايا الاجتماعية[3].

إذا سلمنا بالمنطق وأولنا إرادة المشرع أو معرفة المقصود من وراء ذلك، وأخذنا بعين الاعتبار أن المشرع كان يقصد بعبارة رئيس المحكمة المختص بالقضايا الاجتماعية هو القاضي الاجتماعي(الناظر في القضايا الاجتماعية)، فلماذا أضاف في هذه الحالة عبارة رئيس المحكمة مع العلم أن هذا الأخير لا يختص بنوع معين من النزاع وإنما له اختصاصات ولائية، ومن جهة أخرى إذا كان القصد وراء ذلك هو

---

[1]) تنص المادة 54 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" تنفذ الملاحقة رفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري ".

[2]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 186.

[3]) تنص المادة 60 من القانون رقم 15/83 الملغى السالف الذكر على ما يلي:"عند اعتماد إجراءات ملاحقة المكلف ، يوقع كشف المبالغ المستحقة من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، ثم يؤشره رئيس المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية، وبذلك يصبح تحصيل هذه المبالغ نافذا".

رئيس المحكمة فلما أضاف عبارة المختص بالقضايا الاجتماعية، فحسب رأينا فإن ذلك يعود ربما إلى الاصطلاح الذي كان سائدا والمأخوذ من التشريع الفرنسي، حيث كان القسم الاجتماعي الحالي يطلق عليه بالمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية ولكن الحقيقة هو نقل مباشر من التشريع الفرنسي، حيث كانت توجد محكمة مختصة بالفصل في المسائل الاجتماعية[1]، أما النظام القضائي الجزائري لم يعرف هذا النوع من المحاكم.

خطى المشرع الجزائري في القانون 08/08خطوة إيجابية بنزع الاختصاصات من القاضي الاجتماعي، وذلك بمنعه من التأشير على الملاحقة ومنحها لرئيس المحكمة المختص، لأنه من غير المنطقي أن القاضي الاجتماعي يؤشر على الملاحقة وفيما بعد ترفع دعوى أو يتم الطعن في الملاحقة أمام نفس القاضي الذي أشر عليها أي أمامه، ولذلك فإن المشرع منح صلاحية التأشير على الملاحقة لرئيس المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، وبالتالي يكون قد وضع حد للتعارض الذي كان سائدا.

تجب الملاحظة أنه أحيانا تجد هيئات الضمان الاجتماعي نفسها عاجزة عن استيفاء ديونها، لأسباب خارجة عن نطاقها وتتمثل هذه الأسباب في:

- امتناع القضاة عن التأشير على الملاحقة لأن تصريحات أصحاب العمل في نظرهم لا تعتبر اعترافا بالدين إذن لا يعتبر سندا تنفيذيا، وفي نظري يعتبر هذا خرقا

[1]) د/بشير هدفي: الوجيز في قانون العمل، علاقات العمل الفردية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2009، ص 102.

لنصوص القانون رقم 14/83 في المواد 8،9،10،14، كون هيئات الضمان الاجتماعي تعتمد أساسا أسلوب التصريحات[1].

- هناك إشكال أيضا حول مسألة التقادم، بحيث لوحظ عمليا أن هيئات الضمان الاجتماعي تقدم الملاحقة للقاضي للتأشير عليها، غير أن مكوثها يكون طويلا مما يجعل القضاة يثيرون مسألة التقادم من تلقاء أنفسهم بسبب رفضهم بعض الإجراءات التي قام بها الصندوق، والتي في نظر هذا الأخير تقطع التقادم فالإعذارات المبلغة للمكلفين سواء عن طريق البريد أو عن طريق عون المراقبة أو المحضر القضائي تقطع التقادم المحدد بأربعة (4) سنوات حيث تبدأ من تاريخ استلام التبليغ[2].

ومن أسباب رفض القضاة التأشير على الملاحقة يرجع إلى اشتراط أن يتم تبليغ الإعذارات عن طريق محضر قضائي، في حين القانون 08/08 واضح وينص صراحة على أن تبليغ الإعذارات إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام[3]، أو عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام[4]، فرفض التأشير على الملاحقة في مثل هذه الحالات يعتبر خرقا للقانون، كما لا يمكن للقضاة الاجتهاد بوجود النص طبقا لقاعدة لا اجتهاد

---

[1]) المادة 8،9،10،14 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]) المادة 79 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

[3]) "من المقرر قانونا تعد الحوالة البريدية، المحررتان من طرف قابض البريد سندين رسميين ومن ثم وسيلة إثبات في نفس مرتبة محضر المحضر القضائي" قرار المحكمة العليا رقم 613460 الصادر بتاريخ 2010/03/04، مجلة قضائية العدد الثاني لسنة 2011، ص 238.

[4]) تنص المادة 46/3 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" ...يبلغ الإعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام".

مع النص، وبالتالي يجب أن يكون القضاء عونا أو سندا قويا في تفعيل إجراءات التحصيل الجبري عن طريق الملاحقة، ذلك أن المكلفون في كثير من الأحيان يتقاعسون في تنفيذ التزاماتهم بحجج لا أساس لها من الصحة مهدرين بذلك حقوق شريحة هامة من العمال لاسيما في القطاع الخاص في الحماية والتغطية الاجتماعية[1]، ولذلك سعت هيئات الضمان الاجتماعي إلى إعداد ورشات عمل مختلطة مع قطاع العدالة وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية في هذا المجال وذلك من أجل تقريب المكلفين من صناديق الضمان الاجتماعي وتطوير وسيلة الإعلام وكذا الاستعلام.

المطلب الثاني: تنفيذ الملاحقة

بعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان إقامة المكلف المدين، يتم تبليغها من طرف مصلحة منازعات أصحاب العمل عن طريق عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي أو عن طريق محضر قضائي[2]، في حين نجد أن القانون 15/83 في مادته 61 التي كانت تنص على تبليغ الإشعار بالملاحقة من طرف العون المراقب المحلف لدى هيئة الضمان الاجتماعي[3].

يشكل الاعتماد على العون المراقب دون غيره من الناحية العملية عائقا، وذلك راجع إلى العدد الضئيل لهؤلاء الأعوان على مستوى وكالات الضمان الاجتماعين علما

---

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 190.

[2]) تنص المادة 53 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي".

[3]) تنص المادة 61 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر على ما يلي:" يتم تبليغ الإشعار بملاحقة المكلف على يد العون المراقب المحلف ..."

أنه تم تفعيل دور الرقابة حيث دعم هذا الجهاز كما ونوعا من خريجي الجامعات والمعاهد العليا، إضافة إلى تكوينهم بالمعهد الوطني للعمل بالجزائر(I.N.T)، وتم تنظيم يومين دراسيين[1]حول المراقبة بتاريخ 22و23 نوفمبر 2002 بمعهد التقنيات والتسيير بالجزائر، وكذلك تنظيم دورة تكوين 431 مراقب من كافة التراب الوطني مقسمين على 5 دفعات مع إجراء إمتحان تقييمي لكل دفعة[2].

تسهيلا للمهام الملقاة على عاتقي المراقبين وتخفيض الضغط عليهم وتسريع إجراءات التبليغ حتى يتم تحصيل المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن تم اقتسام مهام المراقبين مع المحضرين، وبالتالي أصاب المشرع لما أضاف إلى جانب الأعوان المراقبين محضرين قضائيين[3] لأنهم يعتبرون مساعدي القضاء، وبالتالي يتمتع هؤلاء بنوع من الصرامة في تبليغاتهم، لاسيما إذا كانت مبالغ الملاحقات جد ضخمة.

نظرا لارتفاع تكاليف المحضر القضائي وللتخفيف منها،أصبحت هيئات الضمان الاجتماعي تتخلى إن صح التعبير عن إسناد مهمة تبليغ الملاحقات للمحضرين باستثناء بعض الملاحقات التي تتضمن مبالغ ضخمة، كما أن المشرع ومواكبة منه لقانون المحضر القضائي رقم 03/06 أدرج ضمن قانون 08/08 في مادته 53، أن يكون محضر التبليغ متزامنا مع محضر الاستلام وذلك عندما يكون التبليغ شخصي للمكلف المدين تسهيلا لمهمة التنفيذ حتى لا يتحجج المكلف المدين بعدم استلامه للملاحقة.

---

[1]) هذه الأيام الدراسية تقام من أجل تقريب الإدارة من المكلفين.

[2]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 191.

[3]) توجد صعوبة في تبليغ المكلف المدين من طرف المراقبين ولذا تحبذ أحيانا هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى المحضرين القضائيين، بحكم أن لهم دراية وخبرة في الميدان أكثر من مراقبي أصحاب العمل.

يتعين في رأينا على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخلى تدريجيا على إسناد مهمة تبليغ الملاحقات للمحضر القضائي، طالما يوجد مراقبين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي استنادا لاعتبار أن الملاحقة من بين الآليات والطرق الخاصة بهيئات الضمان الاجتماعي، فعلى المراقب أن يقوم بهذه المهام ويترك الأمر للمحضر القضائي فيما يتعلق بالطرق العامة التي تلجأ إليها هذه الأخيرة[1].

استنادا إلى المادة 54 من قانون08/08 التي نصت على أن تنفيذ الملاحقة يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري، فإن التنفيذ عن طريق الملاحقة ما هو إلا اقتضاء ديون هيئات الضمان الاجتماعي تحت سلطة وإشراف القضاء ورقابته بناءا على طلب الهيئة للإعتبارات التالية:

- سرعة اقتضاء الدين بتيسير استيفائه بإجراءات بسيطة وسريعة.

- حماية المدين من تعسف الدائن وذلك باتخاذ طرق إجرائية تمكن هيئة الضمان الاجتماعي بصفتها دائنة، من استيفاء الدين دون الإضرار بالمدين.

- حماية حقوق من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير(دعوى الاسترداد إذا وقع الحجز على أموال لا يملكها المدين)[2].

الفرع الأول: شروط تنفيذ الملاحقة

لتنفيذ الملاحقة لا بد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

[1]) إن الهدف من هذا القول هو جعل إجراء الملاحقة التي تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي إجراء خاص محض.

[2]) لعزالي نجية، بلهادي عز الدين: المرجع السابق، ص 36.

- أن تكون الملاحقة نهائية،

- توافر الملاحقة على صفة السند التنفيذي،

- أن يكون المال المراد التنفيذ عليه قابلا للحجز.

أولا: أن تكون الملاحقة نهائية

يقصد بعبارة أن تكون الملاحقة نهائية أنها حازت قوة الشيء المقضي به، ولا بد أن نفرق بين مصطلحين هامين كون الكثيرين يثيرون مصطلح قوة الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي فيه دون معرفة ما ينجر من وراء ذلك، حيث الفرق واضح بينهما.

فإذا أردنا أن نسقط هذا الكلام كقاعدة عامة على الأحكام القضائية، فنقول إن الحكم القضائي قد حاز قوة الشيء المقضي به يعني أنه أصبح نهائيا، وبالتالي يستنفذ طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، والحكم قد يكون نهائي بصدوره في الدرجة الأولى وفوات ميعاد الطعن فيه كما يمكن أن يصدر في الدرجة الأولى و الأخيرة، بينما الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه فلا يصح الطعن فيه لا بطرق الطعن العادية ولا الغير عادية.

نستخلص من نص المادة 55 من القانون 08/08 أنه بعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة الواقع بها مكان إقامة المكلف المدين تصبح هذه الأخيرة قابلة

للتنفيذ الجبري، أي تنفذ بصفة معجلة رغم كل طرق الطعن[1].

يقصد بالنفاذ المعجل هو صلاحية الملاحقة للتنفيذ الجبري دون أن تصبح بالضرورة هذه الأخيرة نهائية لأن القانون يمنحها القوة التنفيذية[2]، وبالتالي تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، ويكون هذا النفاذ في نظرنا بقوة القانون[3]، ولا حاجة لهيئة الضمان الاجتماعي طلب هذا النفاذ من الجهة القضائية[4]،فحسب رأينا لا نشاطر الأستاذ سماتي الطيب حول شرط أن تكون الملاحقة نهائية لأن القاعدة في التنفيذ أن الحكم لا ينفذ جبرا إلا إذا كان نهائيا، واستثناءا في حالة الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل، إذن تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عما إذا كانت نهائية أم لا.

ثانيا: توافر الملاحقة على صفة السند التنفيذي

لم يعرف المشرع السند التنفيذي[5]وترك الأمر للفقه، حيث تم اعتباره عمل قانوني يعطي بتوافره للدائن الحق في التنفيذ الجبري، فهو يتضمن تأكيدا لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري[1].

---

[1]) تنص المادة 55 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:"تكون الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن ".

[2]) د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 63.

[3]) محمد حسنين: التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1984، ص 6.

[4]) د/محمد الصاوي مصطفى: قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2002، ص158.

[5]) التعريف الأقرب إلى المعنى هو" أنه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون ويحمل توقيعات معينة، وكذلك أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ"،د/نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص 21.

فالسند التنفيذي من الناحية الموضوعية يتضمن تصرف يؤكد وجود الحق الموضوعي، وهو السبب المنشئ للحق في التنفيذ فهو مفترض ووجوده ضروري كمقدمة للتنفيذ[2].

لقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات التنفيذية على سبيل الحصر، بينما تركت الفقرة الأخيرة من نفس المادة المجال مفتوح لإضافة سندات أخرى بموجب قوانين خاصة، حيث جاءت هذه الفقرة بنصها:"...وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"[3].

تعتبر الملاحقة من بين الأوراق التي منحها المشرع صفة السند التنفيذي ،وما يتجلى من نص المادة 52 من القانون 08/08 التي تنص على أنه بمجرد تأشير رئيس المحكمة الموجود بها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل 10أيام تصبح نافذة[4]، وبالتالي فالملاحقة تكتسب صفة السند التنفيذي مباشرة بعد التأشير عليها من طرف رئيس المحكمة المختص.

تحتوي فالملاحقة على عنصرين يتمثل العنصر الأول في تأكيد الحق الموضوعي، أما العنصر الثاني يتمثل في المستند الذي يحتوي على محل التأكيد[5]،

---

[1]) د/نبيل عمر،د/أحمد هنيدي: التنفيذ الجبري وقواعده وإجرائته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 18.

[2]) د/ محمد محمود إبراهيمي: أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1983، ص 19.

[3]) المادة 600 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[4]) تنص المادة 52 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:"يؤشر رئيس المحكمة الني يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام، بدون مصاريف وتصبح نافذة".

[5]) د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري،المرجع السابق، ص 34.

يجب أن يكون بيد هيئة الضمان الاجتماعي سند تنفيذي من أجل التنفيذ على المكلف المدين[1].

كما سبق الحديث عن السند التنفيذي، فإنه لابد أن يكون هذا الأخير ممهورا بالصيغة التنفيذية، مع العلم أن النسخة التنفيذية للحكم القضائي بصفة عامة لا تسلم للمحكوم له إلا إذا أثبت لرئيس كتاب الضبط أن الحكم قد أصبح نهائيا، وذلك بإحضار شهادة عدم المعارضة أوشهادة عدم الاستئناف، وإذا تم استئناف الحكم فيجب إحضار قرار المجلس القضائي.

القاعدة أنه لا يكفي أن يكون بيد الدائن(هيئة الضمان الاجتماعي) سند تنفيذي، وإنما يجب أن يكون بيده "صورة تنفيذية"، والمقصود بذلك صورة طبق الأصل من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية[2].

والصورة التنفيذية تختلف بذلك عن الصورة الأصلية للسند التنفيذي، كما تختلف عن نسخته البسيطة أو مسودته فلو أخدنا الحكم القضائي كمثال للسند التنفيذي نجد أن مسودة الحكم، هي ورقة يحررها القاضي بيده مبينا فيها منطوق الحكم وأسبابه ويوقع عليها ويودعها بملف الدعوى بعد النطق بالحكم.

أما النسخة الأصلية فهي السند التنفيذي وهي التي تستنسخ منها الصورة الأخرى

[1]) د/الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001،ص 23.

[2]) د/ أحمد خليل: أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 118.

ويحفظ أصل الحكم لدى كتابة الضبط[1]، أما النسخة البسيطة هي صورة طبق الأصل للحكم وتعطى لكل شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى[2]، أما النسخة التنفيذية فهي المذيلة بالصيغة التنفيذية والمختومة بالخاتم الرسمي والموقعة من الكاتب المختص[3]، ولا يجوز التنفيذ إلا بموجبها فالقاعدة السابقة تطبق على جميع السندات التنفيذية ومنها الملاحقة.لقد اختلفت الآراء الفقهية حول اعتبار الصيغة التنفيذية ركن من أركان السند التنفيذي، فبدونها تكون هذه الأخيرة دون فائدة ولا تصلح لتنفيذها، بل إن تخلفها يؤدي إلى بطلان السند التنفيذي[4] فهي إذن جزء لا يتجزأ من السند التنفيذي[5]، في حين يرى البعض أن هذه الصيغة تعتبر شرط لصحة السند[6].

وما يلاحظ من الناحية العلمية أنه لا يتم إمهار الملاحقة بالصيغة التنفيذية، إلا بعد تأكد رئيس كتاب الضبط بمحكمة موطن المكلف المدين من إتمام إجراءات التبليغ وعدم رغبة المكلف المدين في تسوية وضعيته، ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم محاضر التبليغ ومحاضر الاستلام، وبعد ذلك يتم تنفيذها مثلما تنفذ الأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية[7].

---

[1]) مروك نصراللدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2005، ص 106.

[2]) د/محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 75.

[3]) د/ أحمد خليل: المرجع والموضع السابقين.

[4]) د/ أحمد هندي: أصول التنفيذ، الدار الجامعية، طبعة 1993، ص116.

[5]) د/أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، ص42.

[6]) د/ أحمد مليجي: التنفيذ، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1994، ص 240.

[7]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 195.

وما تجدر الإشارة إليه أن الصيغة التنفيذية تأتي في صورة أمر، وهذا الأمر موجه من جهة إلى القائم بالتنفيذ أو المكلف بالتنفيذ ومن جهة أخرى إلى السلطات المذكورة أعلاه لمد يد المساعدة والعون لتنفيذ السند التنفيذي إذا طلب منهم ذلك.

ثالثا: أن يكون المال المراد التنفيذ عليه قابلا للحجز

كقاعدة عامة محل التنفيذ هو المال الذي يجري التنفيذ عليه[1]، والملاحقة باعتبارها سند تنفيذي لها قوة تنفيذية محلها يعتبر الركن الثاني من أركان التنفيذ، تتمثل في مبلغ الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير.

الأصل أن على المكلف المدين أن يقوم بدفع المستحقات التي يدين بها لهيئة الضمان الاجتماعي اختياريا وبمحض إرادته دون الحاجة إلى تدخل السلطة العامة[2]، كما يعتبر تنفيذ المكلف اختياريا حتى ولو خشي من لجوء الهيئة الدائنة إلى التحصيل الجبري عن طريق من إحدى طرقها الخاصة التي خولها إياها المشرع، وهذا التنفيذ لا يثير أي إشكال، أما إذا امتنع المكلف عن التنفيذ بمحض إرادته بعد تكليفه بذلك في مهلة 15 يوم، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالتنفيذ عليه جبرا[3]عن طريق الحجز على

---

[1]) د/ العربي شحط عبد القادر: المرجع السابق، ص 47.

[2]) د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 4.

[3]) يعرف التنفيذ الجبري بأنه ما تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب من الدائن الذي بيده السند التنفيذي المستوفي للشروط الخاصة من أجل استيفاء حقه الثابت بموجب السند وهذا قهرا أو جبرا عن المدين،أنظر د/أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأ المعارف، مصر، 1991، ص 15.

أمواله المتواجدة في البنوك، وهذا يحقق فعالية وسرعة في استيفاء الهيئة الدائنة لديونها[1].

إن التنفيذ الجبري موضوع الدراسة يتم عن طريق الحجز[2]، فهو تنفيذ غير مباشر ويتم باستعمال القوة الجبرية للالتزام ويكون محله مبلغا من النقود[3].

رابعا: أطراف التنفيذ

إلى جانب محل التنفيذ والسند التنفيذي، لا بد من وجود ركن مهم يتمثل في أطراف التنفيذ وهم طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

1- طالب التنفيذ:

يتمثل طالب التنفيذ في هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة وتسمى بالطرف الايجابي في التنفيذ، ويعرف الفقه هذا الطرف بأنه كل من يجري لصالحه على مال معين ويعبر عنه بلفظ الدائن أو الحاجز أو طالب التنفيذ، ويجب أن يكون لهذا الأخير الصفة بمعنى أن يكون طالب التنفيذ هو صاحب الحق في التنفيذ أي صاحب الحق الموضوعي المثبت في السند التنفيذي[4]، كما يكون متمتعا بالأهلية هذه الأخيرة مطلوبة

---

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 197.

[2]) لقد عرف الفقهاء الحجز على أنه وضع أموال المدين(المكلف) أو المنفذ عليه تحت مراقبة القضاء، فهي تتمثل في تلك الإجراءات المتبعة منذ وضع المال تحت يد القضاء إلى غاية بيع هذا المال،أنظر د/حلمي محمد الحجار: أصول التنفيذ الجبري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003،ص 373.

[3]) د/ أحمد خليل: المرجع السابق، ص 8.

[4]) د/ العربي شحط عبد القادر: المرجع السابق، ص 23.

وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق، أما المصلحة في التنفيذ فهي الفائدة التي تعود على هيئة الضمان الاجتماعي(الدائنة) من جراء عملية التنفيذ.

2- المنفذ عليه:

ويسمى الطرف السلبي في التنفيذ وهو كل من تتخذ إجراءات التنفيذ ضده[1]، والمنفذ عليه قد يكون شخص طبيعي[2] كما قد يكون شخص معنوي[3].

القاعدة أن هيئة الضمان الاجتماعي طالبة التنفيذ تقوم بتنفيذ الملاحقة على المكلف(منفذ عليه)، وتقوم باستيفاء ديونها من المنفذ عليه نفسه لا غير والسؤال الذي يطرح هو في حالة فقد المكلف لأهليته أو وفاته هل تضيع الفرصة من يد هيئة الضمان الاجتماعي من تحصيل مستحقاتها؟

فصلت المادتان 617 و618 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكانتا واضحتان ولا اجتهاد فيهما، حيث حددتا من يخلف المكلف المدين سواء في حالة وفاته أو فقد أهليته وسواء كان ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو بعدها.

أ- وفاة المنفذ عليه أو فقد أهليته قبل البدء في إجراءات التنفيذ:

---

[1]) د/ مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 28.

[2]) المواد من 25 إلى48 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/06، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 05/200507 المؤرخ في 2007/05/13، جريدة رسمية عدد31 لسنة 2007.

[3]) الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص(أفراد) أو مجموعة أموال(أشياء)، تتكافل وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، أنظر د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري"التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 33.

إذا توفي المكلف المنفذ عليه قبل أن تباشر هيئة الضمان الاجتماعي التنفيذ، فإن المشرع عالج هذا الأمر من خلال مباشرة هذه الإجراءات على خلفه العام أي الورثة، وذلك بالاستناد إلى قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون وكون الهيئة الدائنة بيدها سند تنفيذي يتضمن مبلغ الدين، فإن الورثة لا يقتسمون التركة إلا بعد أن يسددوا ديون مورثهم، غير أن التنفيذ الذي تباشره هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لا يصح إلا بإتباع إجراءات معينة، وهذه الإجراءات تتمثل في تبليغ الورثة وتكليفهم بالوفاء، أو تبليغ أحدهم ويكون ذلك في موطن مورثهم من أجل الوفاء في أجل 15 يوم، وهذا لمنح الورثة الفرصة إما للاستجابة للسند التنفيذي ويقومون بالوفاء، أو رفضهم ذلك فتباشر هيئة الضمان الاجتماعي إجراءات التنفيذ الجبري ضدهم[1].

أما إذا تعلق الأمر بفقدان المكلف المدين لأهليته أو تعرض لعارض من العوارض المفقدة لأهلية أداءه[2]، أو في حالة كان للمكلف المدين نائب قانوني وزالت صفة هذا النائب، فإن إجراءات التنفيذ لا تصح إلا بعد التبليغ الرسمي للنائب القانوني الذي يقوم مقام النائب الأول وتكليفه بالوفاء[3].

ب- بدأ إجراءات التنفيذ الجبري قبل وفاة المنفذ عليه:

إذا كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت قبل وفاة المكلف المدين، فإن وفاته لا تأثر في

---

[1]) المادة 1/617 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[2]) المواد من 42 إلى 48 من القانون المدني.

[3]) المادة 2/617 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

مواصلة التنفيذ بل تستمر في مواجهة ورثته من دون تبليغهم بالسند التنفيذي، باعتبار علمهم بإجراءات التنفيذ ضد مورثهم[1]، وفي حالة إذا اقتضت إجراءات التنفيذ حضور المنفذ عليه، فإنه يتعين بعد ذلك إعلام الورثة بذلك ودعوتهم للحضور، وفي حالة لم يكن للمنفذ عليه ورثة معروفين فإن طالب التنفيذ يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة في شكل أمر على عريضة بتعيين وكيل لتمثيل التركة من أجل السهر على التنفيذ عليها وفق مقتضيات التنفيذ وعدم المساس بغير ما اقتضته عملية التنفيذ ونفس القول ينطبق إذا كان عنوان الورثة مجهول.

الفرع الثاني: الطعن في الملاحقة

أجازت المادة 56 للمكلف المدين الطعن في الملاحقة وذلك في أجل 30يوما من تاريخ استلام التبليغ ويكون ذلك أمام الجهة القضائية التي أشرت عليها، وهنا يثار السؤال هل هذه الجهة هي القسم الاجتماعي أم رئيس المحكمة؟ فعبارة الجهة القضائية تحمل في طياتها احتمالين احتمال ضيق واحتمال واسع، فالإجابة على هذا التساؤل يكون وفق الفرضيتين الآتيتين:

أولا: الطعن أمام رئيس المحكمة

من غير المعقول أن يتم الطعن في الملاحقة أمام رئيس المحكمة الذي قام في مرحلة سابقة بالتأشير عليها، فكثير من القانونيين يعتقدون أن عبارة المشرع التي جاءت في نص المادة 56"يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي

[1]) المادة 618 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

أشرت عليها..."معناها رئيس المحكمة، وإنما يقصد من ذلك الجهة القضائية وليس القاضي الذي أشر عليها،لأنه من غير المنطقي أن رئيس المحكمة يؤشر على الملاحقة لتنفيذها وبعدها يقبل الطعن فيها لإلغائها أو التخفيض منها.

تكون الملاحقة معجلة النفاذ رغم كل طرق الطعن ومعنى ذلك أن لا لطرق الطعن ولا لممارستها آثار موقفة للملاحقة، ولكن يمكن للمكلف المدين أن يعترض على النفاذ المعجل بطريق الإستعجال أمام رئيس المحكمة الذي أشر على الملاحقة، من أجل وقف تنفيذ الملاحقة ريثما يتم الفصل في موضوع المعارضة المرفوعة أمام قاضي الموضوع، وبالتالي فالطعن الذي يكون أمام رئيس المحكمة ينصب على النفاذ المعجل للملاحقة من أجل وقفها.

ثانيا: الطعن في الملاحقة أمام القسم الإجتماعي

يجوز للمكلف المدين أن يطعن في الملاحقة أمام القاضي الإجتماعي من أجل إلغاء الملاحقة كليا أو جزئيا لاسيما إذا كان هذا الأخير قد وفى ببعض الديون، فالقاضي الإجتماعي هو المختص بالفصل في منازعات الضمان الإجتماعي، وهو ما جاءت به المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:...6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد..."، وترفع الدعوى وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية عن طريق عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة مع إيداعها بأمانة ضبط المحكمة من طرف المكلف أو وكيله،مع إلزامية أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى مجموعة

من الشروط تحت طائلة عدم قبولها شكلا الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،اسم ولقب المدعي وموطنه مع تحديد مقر هيئة الضمان الاجتماعي وصفة ممثلها القانوني وعرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، والإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

تكون آجال الطعن في الملاحقة أمام القسم الإجتماعي[2] في مدة 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ من طرف المكلف سواء قام بذلك مراقب أصحاب العمل أو من طرف المحضر القضائي، ونلاحظ أن المشرع لم يذكر عبارة من "تاريخ التبليغ" وإنما استعمل عبارة من "تاريخ استلام التبليغ"، لأن مراقب أصحاب العمل أو المحضر القضائي بالإضافة إلى تحريره لمحضر تبليغ الملاحقة، عليه في نفس الوقت تحرير محضر استلام، حتى يكون هذا المحضر حجة على المكلف على استلامه للملاحقة وأن لا يتذرع بعدم علمه أو استلامه لها، وبالتالي يمكن الطعن في الملاحقة بجميع طرق الطعن المنصوص عليها قانونا.

---

[1]) المادة 14و15 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[2]) إن القسم الإجتماعي أثناء نظره في القضايا الإجتماعية يفصل بتشكيلة جماعية تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل،وبالرجوع إلى قانون 04/90 في مادته 8 جاءت التشكيلة في حدود قاضي وأربعة مساعدين أو قاضي ومساعدين، وإذا تعذر فقاضي أو قاضيين مكان المساعدين، وما لم نره أن المشرع لم يولي اهتمام لتمثيل هيئة الضمان الإجتماعي فعلى الأقل كان بإمكانه أن يدرج ضمن هذه التشكيلة عضو من هيئة الضمان الإجتماعي، لاسيما في القضايا التي تكون فيها هذه الهيئة طرفا فيها سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، أنظر في هذا الصدد المادة 8 من القانون 04/90، المؤرخ في 8 فيفري 1990، يتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1990. والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 273/91 المؤرخ في 1991/08/10 المتعلق بكيفية انتخاب المساعدين وأعضاء مكتب المصالحة، جريدة رسمية عدد 38 الصادرة في 1991/08/14.

في الأخير يمكن القول أن الملاحقة تعتبر من الإجراءات التي كثيرا ما تلجأ إليها صناديق الضمان الإجتماعي، فبالرغم من أن هذا الإجراء يبدأ باعتباره إجراء إداري إلا أنه يصبح قضائي عن طريق تأشير رئيس المحكمة عليه ليصبح سندا تنفيذيا، على خلاف إجراء الجدول الذي يعتبر إجراء إداري محض عن طريق تأشير الوالي عليه ليكسبه الصفة التنفيذية، ولكن هذا لا يمنع من كون صناديق الضمان الاجتماعي لا تواجهها صعوبات من جراء إتباعها لهذا الإجراء وهذا راجع أن بعض القضاة يرفضون التأشير على الملاحقات لعدم إلمامهم بقانون الضمان الاجتماعي لاسيما أنهم يشترطون وثائق رسمية لقبول الملف، إضافة إلى إثارتهم لمسألة التقادم من تلقاء أنفسهم دون الأخذ بعين الإعتبار الإعذارات التي ترسلها هيئات الضمان الإجتماعي الدائنة للمكلف المدين وأيضا إثارتهم لمثل هذا التقادم يعد مخالفة لنص المادة 321 من القانون المدني الجزائري التي جاءت"لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به...".

كما أن بعض القضاة يرفضون التأشير على الملاحقات بسبب أن تبليغ الإعذار تم من طرف عون المراقبة وليس المحضر القضائي، على الرغم من أن القانون رقم 08/08 نص صراحة على أن تبليغ الإعذار يتم بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر استلام.

بناءا على ما تقدم نوجز هذه المراحل فيما يلي:

المراحل التي يمر بها إجراء التحصيل عن طريق الملاحقة

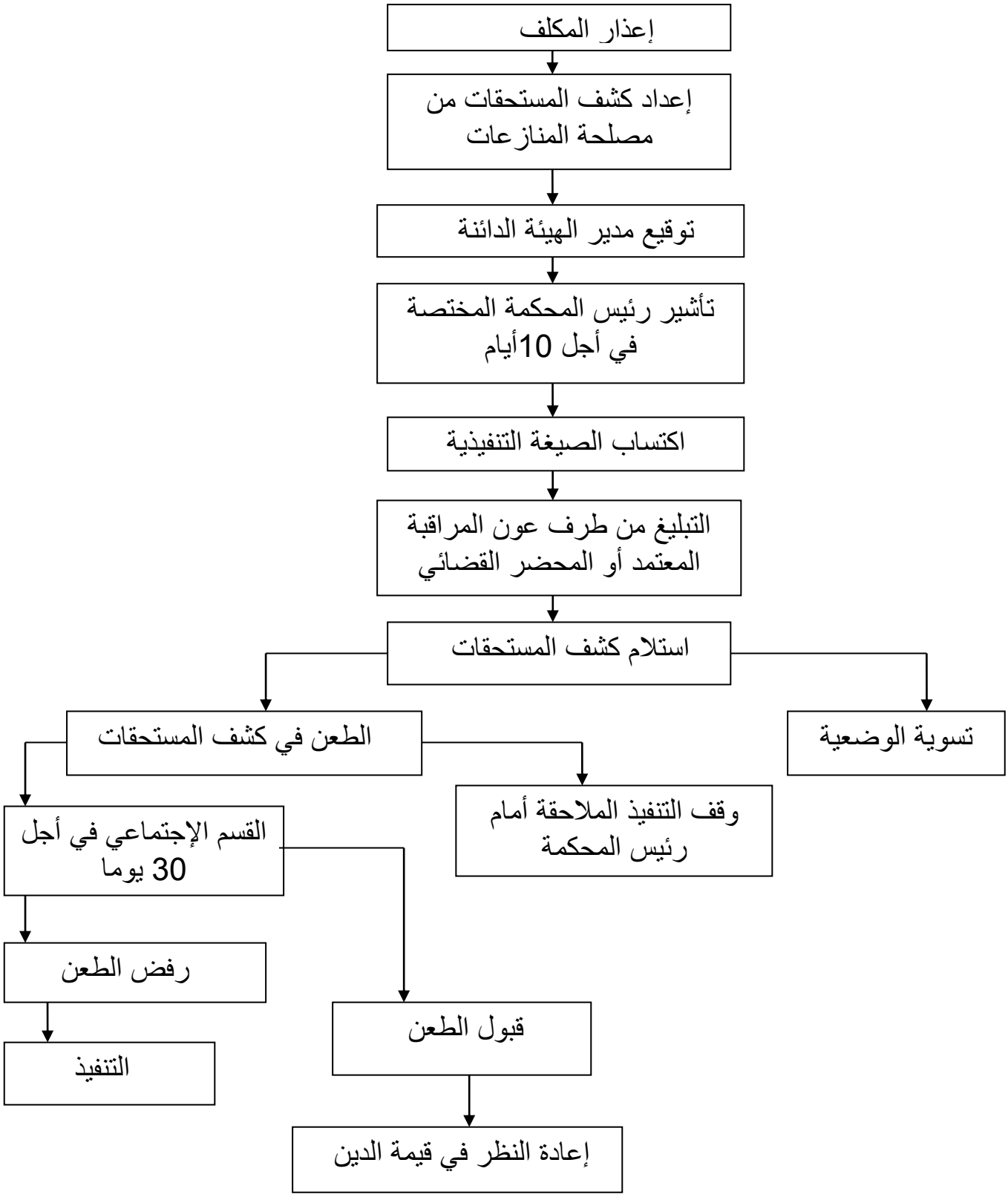

الفصل الثاني: التحصيل عن طريق المؤسسات المالية

سبق القول أن القانون خول لهيئة الضمان الاجتماعي عدة طرق في سبيل تحصيل مستحقاتها، فبالإضافة إلى التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة، هناك طريقتان جاء النص عليهما في الفصل الثالث والرابع تحت عنوان المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والاقتطاع من القروض، وهما طريقتان لهما علاقة مباشرة بالبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر، كما رتب المشرع على هذه المؤسسات مسؤولية تتراوح بين المدنية والجزائية، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في الحفاظ على موارد هيئات الضمان الاجتماعي.

يتناول الفصل مبحثين، يتضمن المبحث الأول إجراءات المعارضة على الحسابات الجارية، بينما سيكون المبحث الثاني تحت عنوان الاقتطاع من القروض.

المبحث الأول: المعارضة على الحسابات الجارية

خول المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي حماية هامة في سبيل تحصيل ديونها ومستحقاتها، سمح لها بالمعارضة على أموال المكلف المدين لدى المؤسسات المالية والمصرفية، بالنص على هذا الإجراء في الفصل الثالث تحت عنوان المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، وذلك في المواد من 57 إلى المادة 60 من القانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المعارضة هي عبارة عن إجراء تحفظي يقصد منه تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى مؤسسة مالية محددة لمنع المكلف من التصرف في

هذا المال المنقول، وتظل المؤسسة المالية حائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز وتنفيذه[1].

وانطلاقا من ذلك يبدو من أول وهلة أن المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية تعتبر حجز تحفظي، والمسلم به يجوز الحجز على الحساب الجاري للمكلف المدين من أجل اقتضاء الدين دون الحصول على إذن من القضاة[2]كون المشرع منح هذا الامتياز لهيئة الضمان الاجتماعي، والحجة في عدم الحصول على إذن من القضاء يرجع إلى أن الهيئة الدائنة تحوز على سند تنفيذي.

فالحساب الجاري هو حساب يكون بمناسبة فتح اعتماد للعميل ويكون بين البنك والعميل[3]، فهذا العميل أو المكلف المدين قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.

لا يجوز الحجز على الحساب الجاري إلا إذا كان صافيا، والحساب الجاري هو الحساب المتبع في المعاملات التجارية والمالية بين شخصين يتفقان على أن يجعلا ما يطلب لكل واحد من الآخر بما يعقدان صفقات مفردات أصول وخصوم متلاحمة، بمعنى أن يكون رصيد الحساب فقط هو الذي يمكن ويستحق الدفع، ورصيد الحساب الذي هو في البنك لا يجوز الحجز عليه إلا بعد إقفال المحاسبة طبقا للشروط المحددة في العقد الذي يربط بين البنك والزبائن، فيترتب على ذلك أن حجز ما لدى الغير لا يصح على الحساب الجاري بما فيه من وضع متفق عليه ممزوج بالضمان الذي يغطي به ذمة

---

[1]) لعزالي نجية: بلهادي عز الدين، المرجع السابق، ص 39.

[2]) يرى البعض أن سرية الحسابات هي السبب في اشتراط اللجوء إلى القضاء لطلب توقيع الحجز على الحسابات.

[3]) د/ نبيل عمر: احمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجرائته، المرجع السابق،ص 275.

المدين عند الحاجة، وإذا ما وقع الحجز خطأ فيعتبر باطلا ولا قيمة له لأنه قد وقع على مال شخص أو هيئة أو مؤسسة أو إدارة أو شركة غير مدينة للمدين[1].

ونرى أن المشرع نص على الحساب الجاري وليس على الحساب العادي لأن هناك اختلاف شاسع بينهما، فالحساب العادي لا يتعدى مجرد إثبات للحقوق والديون الناشئة عن المعاملات الجارية بين طرفي الحساب دون أن يترتب على ذلك أي أثر خاص بالحساب، أما الحساب الجاري فهو إتجاه إرادة الطرفين إلى إحداث تغييرات جوهرية للحقوق والديون التي تقيد بالحساب، بأن تختفي هذه الديون وتلك الحقوق طوال مدة سريان الحساب ولا يظهر إلا في صورة دين موحد عند قفل الحساب، وبالتالي فأبرز أوجه الاختلاف بين الحسابين هو أن الحقوق والديون المقيدة في الحساب العادي مستحقة الأداء في كل وقت أثناء سريان الحساب، بينما الحساب الجاري فالحقوق والديون المقيدة فيه لا يجوز المطالبة بها قبل قفل الحساب[2].

ومن آثار الحساب الجاري أنه غير قابل للتجزئة كقاعدة عامة، فالديون التي تقيد فيه تتحول إلى بنود فيه وتصبح عناصر لا تتجزأ ولا يعد أحد طرفيه دائنا أو مدينا للطرف الآخر قبل ختام الحساب وإقفاله، فوفقا لهذه القاعدة لا يجوز الحجز على الحساب وهذا ما أدى إلى ضياع حقوق الدائنين لاسيما إذا كان المدين سيء النية، ويقوم بسحب

---

[1]) د/ مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، المرجع السابق، ص 176، أنظر أيضا د/ أنور طلبة: المسؤولية المدنية الجزء الثاني، المسؤولية العقدية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،الطبعة الأولى 2005، ص 209-213.

[2])د/عبد الحميد الشواربي: عمليات البنوك في ضوء الفقه-القضاء-التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأ المعارف، مصر، ص439.أنظر

-د/ أحمد هني: العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 77.

أمواله قبل إقفال الحساب ولذلك جاء الاستثناء على هذه القاعدة مما أدى إلى بيان الرصيد بقطعه مؤقتا ومعرفة الدائن والمدين في وقت معين أثناء سريان الحساب، فإذا ما صدر قرار بحجز وبلغ إلى المصرف عليه ألا يشغل الحساب بعد الحجز[1] .

إن المبدأ العام أنه لا يمكن أن تتم المعارضة على هذه الحسابات إلا بناءا على أمر من القضاء، وهو ما يستشف من التعريف الآتي الحجز التحفظي هو "إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن لاستصدار أمر من القاضي لتوقيعه على أموال المدين المنقولة للمحافظة على الضمان العام "[2]، ومفاد هذا القول أن أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه إلا ما استثناه المشرع بطبيعة الحال.

واستثناءا عن المبدأ العام خول المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي الدائن بالمعارضة على الحسابات في حدود المبالغ المستحقة، وفي رأينا هذا يعتبر حق امتياز وقد نصت عليه المادة 57 من القانون 08/08 المذكور أعلاه بنصها الآتي:" يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة ".

فبالرغم من أن المعارضة هي إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال لدى المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أنها لا تنصب إلا على النقود فقط[3]عكس الحجز

---

[1]) د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع والموضع السابقين.

[2]) د/ محمد محمود إبراهيم: المرجع السابق، ص 347، والمادة 188 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 212.

التحفظي الذي يتم على جميع أموال المدين سواء كانت نقودا أو منقولات أو عقارات[1]

المطلب الأول: إعداد سند المعارضة

يتميز إجراء المعارضة على الحساب الجاري البريدي والبنكي للمكلف المدين بمجموعة من الخصائص والشروط، يستوجب على هيئة الضمان الاجتماعي مراعاتها حتى تكون المعارضة مقبولة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص المعارضة على الحسابات الجارية

المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية تتميز بمجموعة من الخصائص، كما يترتب على عدم احترام المؤسسات المالية والبنكية لإلتزاماتها بعد إشعارها برسالة المعارضة مسؤولية مدنية وجزائية، سوف نتطرق لكل ذلك في الآتي:

أولا: المعارضة هي إجراء مؤقت

يراد بالمعارضة وضع الأموال المعترض عليها تحت مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية، إلى غاية تقديم السند التنفيذي المتمثل في جدول الدين مؤشر عليه من طرف الوالي، أو استمارة الملاحقة مؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف المدين، أو أي سند يعتبره القانون سند تنفيذي، أما في حالة عدم وجود هذا السند فعلى هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة اللجوء إلى القضاء لطلب تثبيت المعارضة.

[1]) تنص المادة 646 من القانون 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من الترف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"

ثانيا: المعارضة إجراء وقائي

يعتبر لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى المعارضة على حسابات المكلف المدين لدى المؤسسات المالية إجراء وقائي، لأنه إجراء قبلي هدفه منع المكلف المدين من التصرف في أمواله الموجودة في المؤسسات المالية طبقا للقاعدة التي مفادها أن أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه[1].

فعدم قيام الهيئة الدائنة بهذا الإجراء الوقائي سيؤثر سلبا عليها على نحو يمنعها من الحصول على مستحقاتها، فهذه المعارضة حسب رأينا هي مباغتة كونها تتم في غيبة المكلف المدين ودون علمه.

الفرع الثاني: شروط المعارضة

لقيام هيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل مستحقاتها عن طريق المعارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية، لابد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا: إعذار المدين

إن إعذار المكلف المدين هو إجراء إجباري وذلك من أجل تسوية وضعيته في أجل 30 يوما، ويتم تبليغ هذا الإعذار عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، وإما عن طريق محضر قضائي أو مراقب معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مقابل محضر استلام[2]، أما في حالة حصول المكلف على جدول الدفع

[1]) المادة 188 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]) المادة 46 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

بالتقسيط ولم يلتزم به، فإن مصلحة منازعات أصحاب العمل تقوم بفسخ هذا الجدول فهذا الفسخ يعتبر بمثابة إعذار جديد، دون أن تقوم بتبليغ إعذار آخر لأنه تم تبليغه بالإعذار قبل الاتفاق على الدفع بالتقسيط[1]. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو أن المكلف كان محبوسا واستحال تبليغه؟ ففي هذه الحالة هل تلجأ هيئة الضمان الإجتماعي إلى التحصيل الجبري مباشرة؟ أم تلجأ إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية؟

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت المادة 619 منه على ما يلي" إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، و لم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، ويحل محله أثناء التنفيذ على أمواله"، يتجلى من هذه المادة أنه إذا كان المكلف محبوس ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله لأنه ممنوع من التصرف بحكم العقوبة المسلطة عليه، فإنه يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي اللجوء لقاضي الاستعجال من أجل تعيين وكيل خاص ليحل محله.

أمام هذا الفراغ القانوني في قانون رقم 08/08 حبذا لو أن المشرع في تعديلاته القادمة إصدار مراسيم تنظيمية يوضح فيها الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات.

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا: أن يكون الدين مبلغ من النقود

لا بد أن يكون مبلغ الدين المتمثل في مبلغ النقود محدد المقدار، حتى لا تتعسف هيئة الضمان الاجتماعي في استعمال حقها المخول لها قانونا، ولذلك يجب عليها أن تتقدم إلى المؤسسات المالية والمصرفية من أجل تجميد مبلغ الدين فقط، بينما ما زاد عن هذا المبلغ يمكن للمكلف المدين أن يتصرف فيه بحرية.

أما فيما يخص وجوب أن يكون مبلغ الدين محقق الوجود فإنه لا يعقل أن تلجأ الهيئة الدائنة إلى إجراء المعارضة على حسابات المكلف، ويكون قد تمت الموافقة على طلبه المتمثل في تسديد مبالغ الاشتراكات المستحقة عن طريق جدول الدفع بالتقسيط، وبالتالي لا بد من حلول أجل الاستحقاق.

ثالثا: أن توجه المعارضة إلى مؤسسة مالية أو بنكية أو بريد الجزائر

اشترط المشرع أن يكون الغير المعترض لديه إما بنك أو مؤسسة مالية و/أو بريد الجزائر[1] ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية[2]، وباعتبار أن القانون لم يعالج هذه الحالة، فإن الغموض يكمن حول إمكانية معارضة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية

---

[1]) لقد تطرق المشرع للحساب البريدي الجاري من خلال المادة 73 و 1/85 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 غشت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000، حيث تنص المادة 73 على ما يلي:" يمكن للأشخاص الطبيعيون وكذا المعنويين للقطاعات العمومية أو الخاصة وكذا لجميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفرت الشروط المطلوبة"، كما نصت المادة 1/85 على ما يلي:" ينبغي لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يعلم، في حالة تغير حالته المدنية أو وضعيته القانونية، مركز الصكوك البريدية الذي يمسك هذا الحساب..."

[2]) تنص المادة 57 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة"

لحسابات المكلف المدين في جميع المؤسسات السالفة الذكر جملة، لاسيما إذا كان للمدين أكثر من حساب جاري، فهل تتم معارضة حساب واحد أم يكون ذلك في جميع الأرصدة؟

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة أن تقوم في نظرنا بمعارضة جميع حسابات المكلف المدين جملة في كل المؤسسات التي توجد بها حساباته، لأن المعارضة على حساب جاري واحد قد يفاجئ الهيئة بعدم كفايته أو عدم وجود رصيد أصلا، لهذا فعلى الهيئة أن تتخذ كل احتياطاتها لتجنب مثل هذه الأمور.

رابعا: المعارضة تتم بموجب رسالة موصى عليها

يتناول في هذا البند شكل رسالة المعارضة ثم تبليغها.

1- شكل رسالة المعارضة:

لم يحدد المشرع شكلا معينا للمعارضة لا في ظل القانون الملغى 15/83[1]، ولا في القانون 08/08 ولا البيانات التي تحتويها رسالة المعارضة، بل ذكر فقط المبالغ المستحقة التي لا يمكن تجاوزها.

يستنتج من ذلك أن هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لها أن تختار أي شكل تراه لرسالة المعارضة[2]، فهي رسالة عادية تحررها هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة وتدرج

---

[1]) تنص المادة 67 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر على ما يلي:" ضمانا لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي يجوز لمدير هذه الهيئة تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية والمالية، وذلك في حدود المبالغ المستحقة من المدين المباشر. وتصبح المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه، مسؤولة مدنيا وجزائيا على الأموال المستحقة وذلك اعتبار من وذلك اعتبار من تاريخ إشعارها"

[2]) أنظر رسالة المعارضة بالملحق رقم 13، ص 328.

فيها اسم ولقب وعنوان المكلف المدين ورقم حسابه الجاري إلى جانب المبلغ المراد حجزه وعنوان المؤسسة المالية التي ترسل إليها.

فالمعارضة تنشأ بعمل إداري بسبب شكلها الذي هو عبارة عن رسالة محررة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، عن طريق مصلحة منازعات أصحاب العمل يبين فيها المبلغ الإجمالي المستحق دون تفصيل، ويوقعها مدير هيئة الضمان الاجتماعي تحت مسؤوليته وهذا للتأكد من صحة الدين[1]، ثم ترسل إلى البنك المعني أو المؤسسة المالية أو بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية.

2- تبليغ رسالة المعارضة:

بعدما يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة على رسالة المعارضة، يرسلها إلى البنك[2] المعني أو المؤسسة المالية أو بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية مع وصل استلام.

غير أننا نلاحظ في هذا الصدد أنه لو تم إسناد مهمة تبليغ المعارضة إلى المحضر القضائي لكان ذلك أحسن وأسرع، نظرا لخبرة هذا الأخير في الميدان وهذا ما يدعمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث بعض الإجراءات منها البحث عن أموال المدين أينما وجدت حتى وإن كانت تحت يد أشخاص معنوية عامة أو تستخدم

---

[1]) لعزالي نجية: بلهادي عز الدين، المرجع السابق، ص 41.

[2]) البنك هو مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع ومنح القروض وتسهيل وسائل الدفع، حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية، أنظر بوسنة مليكة: البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"دراسة حالة البنوك الفرنسية"، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 2.

مرفقا عاما، ومن بين هذه المصالح مؤسسة بريد الجزائر والبنوك العمومية والخاصة[1] حيث خول للمحضر القضائي الدخول إلى مثل هذه المؤسسات والبحث عن أموال المكلف المدين[2].

ولكن السؤال الذي يطرح هل تبليغ المعارضة من حيث المكان ينحصر تنفيذ آثاره بحدود البنك أو مركز البريد المبلغ برسالة المعارضة أم أن آثاره تمتد إلى فروع هذه الأخيرة عبر التراب الوطني؟ أو بمعنى آخر هل البنوك ومركز البريد المبلغ إليه رسالة المعارضة هي من تقوم طوعا بمطالبة فروعها بتجميد أرصدة المكلف؟

ففي فرنسا وفي غياب نص صريح، يعتبر المركز الرئيسي ملزم بالمبادرة بإعلان الفروع الأخرى بالمعارضة وطلب تجميد موجودات المحجوز عليه، لاعتبار الفرع يتبع الأصل وتأسيسا على تطور الإتصالات التكنولوجية الحديثة[3]، أما في مصر فالأمر يقتصر على البنك أو مركز البريد الذي تم تبليغه برسالة المعارضة ذلك أن الجهة المبلغ لها هي المعنية دون سواها من الفروع الأخرى، وهذا ما يتماشى مع قواعد الوديعة التي تقرر دائنية المودع تجاه البنك أو البريد المودع لديه، أي الذي تم التعاقد معه فقط إضافة إلى ذلك لا يمكن للمودع إلزام المودع لديه برد الوديعة إلا في الفرع الذي أودعها فيه،

---

[1]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 123.

[2]) تنص المادة 1/628 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته، بالدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، للبحث عن حقوق مالية أو عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها..."

[3]) د/حلمي محمد الحجار: المرجع السابق، ص 456.

فإذا كان للمكلف أكثر من حساب في عدة فروع لمصرف واحد فإنه يعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر[1].

وفي غياب نص صريح، نعتقد أن ما أخذت به فرنسا هو الصواب قياسا على شهر المفلسين في البنوك وارتباط بعضها البعض ولتسهيل عملية التجميد تفاديا للتهرب.

3- التزام البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر بحفظ المبالغ المستحقة:

بمجرد ما يتم استلام تبليغ رسالة المعارضة من طرف المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر، تلتزم هذه الأخيرة بحفظ المبالغ المستحقة الملقاة على عاتق المكلف المدين تحت طائلة مسؤوليتها المدنية والجزائية عن الأموال المحجوزة أو المجمدة[2].

يعتبر إشعار الوصول قرينة مادية وحجة لإثبات وصول الرسالة والعلم بها[3]، لما يترتب عليها من مسؤولية مدنية وجزائية على النحو الآتي بيانه.

أ- المسؤولية المدنية:

تسأل مدنيا المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر عن المبالغ المستحقة التي تضمنتها المعارضة، حيث إذا لم تحافظ هذه الأخيرة على حجز مبلغ الدين الذي قامت هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بالمعارضة عليه، يسأل مدنيا الشخص الذي كلف بهذه المهمة عن أي سحب لهذه الأموال، وإذا حدث وأن تم السماح للمكلف المدين بسحب هذه

---

[1]) المواد من 590إلى 597 من القانون المدني.

[2]) تنص المادة 59 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة".

[3]) لعزالي نجية: بلهادي عز الدين، المرجع السابق، ص 42.

المبالغ فإن هيئة الضمان الاجتماعي باعتبارها المضرورة، ترجع بالتعويض على المسئول بحسب المسؤولية عن الأعمال الشخصية حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

ولكن هذا لا يعني أنه يمنع على المكلف المدين التصرف في كل أمواله المودعة بالمؤسسة المالية أو المصرفية وإنما يقتصر الحضر فقط على مبلغ المعارضة.

تجدر الإشارة إلى أن هيئات الضمان الاجتماعي قل ما تلجأ إلى مثل هذا الإجراء لتحصيل ديونها، إن لم نقل لا تلجأ إليه بتاتا إما لأن الهيئات المصرفية والمالية لا تلتزم برسالة المعارضة بل تتجاهلها بحيث تسمح للمكلف المدين بسحب أمواله وذلك حفاظا على مصالح زبائنها، وإما لأن المكلف بمجرد ما يتخذ أول إجراء ضده عن طريق الإعذار، يقوم بسحب أمواله ويكون بذلك قد اتخذ احتياطاته.

في حين لو كلف المحضر القضائي بالبحث عن أموال المكلف المدين كما سبق قوله لكانت النتيجة إيجابية، بمعنى أنه إذا كانت ذمة المكلف عامرة فإنه يقوم بتحرير محضر لجرد أمواله وتقديمها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، وبهذا لا يمكن للمؤسسات المالية أن تتملص من مهمتها ويكون محضر المحضر حجة عليها.

في سبيل تفعيل إجراء المعارضة ونشر الوعي لدى المؤسسات المالية المصرفية، والتحسيس بخطورة الوضع ومدى تأثيره على التوازن المالي لصناديق هيئات الضمان

[1]) د/ عبد الحميد الشواربي: عمليات البنوك في ضوء الفقه -القضاء-التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المرجع السابق، ص 531.

الاجتماعي، على هيئة الضمان الاجتماعي أن تبادر بأيام دراسية وملتقيات لشرح مدى خطورة المؤسسات المالية والمصرفية بتجميد مبالغ الدين.

ب- المسؤولية الجزائية:

تقترن المسؤولية الجزائية بالمسؤولية المدنية بحسب المادة 59 من القانون رقم 08/08 السالفة الذكر، ويسأل العون الذي يقوم بصرف المبالغ المعترض عليها جزائيا بحيث تكيف هذه الجريمة على أساس خيانة الأمانة وجريمة تبديد أموال محجوزة.

•جريمة خيانة الأمانة:

يقصد بجنحة خيانة الأمانة أن يستلم الفاعل المال على وجه الأمانة واختلاسه أو تبديده واستعماله لنفسه بحيث يكون موضوعها مالا منقولا مملوكا لغير الفاعل، والتسليم هنا طبقا لعقد الأمانة الوارد في نص المادة 376 من قانون العقوبات هو الذي يميزها عن جريمة السرقة، والموظف المتسبب في سحب الأموال من البنك أو البريد أو المؤسسة المالية رغم التبليغ بالمعارضة على حساب صاحب العمل المدين من طرف مصالح الضمان الاجتماعي، ويعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة لكون أنه تصرف بسوء نية في الأموال التي كانت موجودة في الحساب البنكي لرب العمل على سبيل الوديعة،من خلال الأضرار التي لحقت بهيئة الضمان الاجتماعي المعنية حيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج[1].

[1]) المادة 376 من الامر رقم 156/66المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد94 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

•متابعة الموظف على أساس تبديد أموال محجوزة:

أما بالنسبة لجنحة تبديد أموال محجوزة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات،فإن الموظف المتسبب في سحب الأموال من البنك أو البريد أو المؤسسة المالية رغم التبليغ بالمعارضة على حساب رب العمل المدين لهيئة الضمان الاجتماعي، يعد قد ارتكب جنحة تبديد أموال محجوزة لكونه تصرف في الأموال المحجوزة بموجب المعارضة التي تقدم بها مدير هيئة الضمان الاجتماعي إلى الهيئة المصرفية المعنية، وسواء قام الموظف بتبديد المال المؤتمن عليه بصفة كلية أو لجزء منه من دون وجه حق من خلال تمكين الغير الذي هو صاحب العمل من الاستفادة منه [1].

المطلب الثاني: تنفيذ المعارضة

على هيئة الضمان الاجتماعي حتى تقوم بتنفيذ المعارضة، عليها أولا تثبيتها، كما يختلف الوضع في حالة ما إذا كان بيد الهيئة الدائنة سند تنفيذي من عدمه.

الفرع الأول: تثبيت المعارضة

بالرجوع إلى القواعد العامة يتم تثبيت الحجز عن طريق دعوى أمام محكمة موطن المدين، أو مكان تواجد الأموال محل الحجز[2]، واستثناءا من ذلك فقد منح المشرع امتياز لهيئة الضمان الاجتماعي من استعمال هذا الإجراء، والذي يتمثل في المعارضة على أموال المدين المنقولة لدى المؤسسات المالية والمصرفية، فهو إجراء

[1])المادة 369 رقم الامر رقم 66/ 156المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]) أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 98.

يحفظ حقوق هيئة الضمان الاجتماعي في حدود المبالغ المستحقة، إذ بواسطة رسالة مؤشر عليها من طرف مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي يمنع المكلف المدين من التصرف في أمواله المودعة في حسابه الجاري، وذاك في حدود المبلغ المعارض عليه[1].

يتعين لتسهيل المهام بين الإدارات، على المؤسسات المالية والمصرفية أن ترد على هيئة الضمان الاجتماعي، بنفس الوسيلة أي عن طريقة رسالة توضح فيها الوضعية المالية لزبونها، وعن مبلغ المال الذي يحتويه حسابه الجاري إن وجد، ونفس الشيء يتعين عليها كذلك بالرد على الهيئة إن كانت المبالغ المعارض عليها غير كافية أو غير موجودة، حتى تتمكن الهيئة الدائنة من مباشرة إجراءات تثبيت المعارضة، لأن لا جدوى من هذا الإجراء إذا كان رد المؤسسات المالية والمصرفية سلبيا.

لو أخدنا بعين الاعتبار أن رد المؤسسات المالية والمصرفية جاء ايجابيا، فعلى الهيئة أن تقوم بتثبيت المعارضة عن طريق تقديمها لهذه المؤسسات السند التنفيذي الذي يثبت الدين، أما في حالة عدم وجود هذا السند فلا بد أن تلجأ للقضاء من أجل تثبيت المعارضة، هذا ما سنتناوله من خلال حالة وجود سند تنفيذي في البند الأول أما البند الثاني يتمثل في حالة عدم وجود سند تنفيذي.

أولا: حالة وجود سند تنفيذ

نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من القانون 08/08 السالف الذكر على أنه:

[1]) لعزالي نجية: بلهادي عز الدين، المرجع السابق، ص 43.

"يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر(15) يوما..."[1].

بعد أن يتم الرد على رسالة هيئة الضمان الاجتماعي من طرف البنوك أو المؤسسات المالية أو بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية، تتأكد الهيئة الدائنة من وجود المبالغ المستحقة وعليها في هذه الحالة أن تقدم السند التنفيذي المتمثل في جدول الدين مؤشر عليه من طرف الوالي، أو ملاحقة مؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختص أو حكم قضائي، هذا على خلاف ما كان معمول به في ظل القانون الملغى رقم 15/83 والتي كانت هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة ملزمة في سبيل تحصيل المبالغ المستحقة باستصدار أمر الأداء وذلك بعد تقديم المعارضة لدى المؤسسات المصرفية والبنكية[2].

وعليه وبمجرد تقديم السند التنفيذي للمؤسسات المالية تقوم هذه الأخيرة باستيفاء المبالغ المستحقة مباشرة من حساب المكلف المدين.

واشترط المشرع على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للمؤسسات المالية والمصرفية[3]في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ المعارضة، لكن هذا الأجل لم يبينه

---

[1]) المادة60/1 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

[2]) تنص المادة 58مكرر من القانون رقم 15/83 الملغى والسالف الذكر على ما يلي:" بعد تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية والبنكية طبقا للمادتين 67و68 من هذا القانون تستصدر هيئة الضمان الاجتماعي أمر أداء في إطار الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وذلك لتحصيل المبالغ المستحقة ".

[3]) إن هيئة الضمان الاجتماعي عندما تقوم بإرسال رسالة المعارضة لا تقدم معها مباشرة السند التنفيذي، وإنما بعدما ترد المؤسسات المالية والمصرفية على وضعية المكلف المدين المالية، تقوم حينئذ باستظهار السند التنفيذي والعبرة من ذلك أنه إذا كان حسابه فارغ، فلا حاجة لمواصلة إجراء المعارضة.

المشرع من أي إجراء يبدأ هل من تاريخ تبليغ المعارضة للمؤسسات المالية أو من تاريخ رد هذه الأخيرة إلى هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، لأن المواعيد تلعب دور هاما فالمشرع في قانون 08/08 جعل شرط الميعاد المتمثل في 15 يوم لتقديم السند التنفيذي إجراء جوهري، يترتب عليه بطلان الإجراءات الموالية للحجز على أرصدة المكلف المدين، كما يفترض على المؤسسات المالية المعترض لديها أن تقوم بالرد على رسالة المعارضة في أقرب وقت ممكن، يبدأ أجل 15 يوم من تاريخ رد المؤسسات على رسالة المعارضة.

تسقط المعارضة إذا لم تقدم الهيئة الدائنة السند التنفيذي للمؤسسات المالية والمصرفية، وذلك بالاستناد إلى المبدأ العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي مفاده أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[1]، فإذا تم وقامت هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بتثبيت المعارضة عن طريق السند التنفيذي كما سبق ذكره، تقوم المؤسسات المالية بتحويل المبالغ المستحقة إلى حساب هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة إذا كان لهذه الأخيرة حساب في البنك المعني، وفي حالة عدم وجود حساب في البنك تقدم المؤسسات المالية والمصرفية صك بمبلغ الدين.

ثانيا: حالة عدم وجود سند تنفيذي

نصت الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون 08/08 على أنه:"...وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراء تثبيت

[1]) تنص المادة 600 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي".

المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تاريخ المعارضة"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنه بعدما ترسل هيئة الضمان الاجتماعي المعارضة بموجب رسالة موصى عليها للمؤسسات المالية والمصرفية، تلتزم هذه الأخيرة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية إلى أن يصدر الأمر بالتنفيذ، بل على المؤسسات المالية أو البنوك أو بريد الجزائر أن يعلم الهيئة الدائنة بوضعية المكلف المدين المالية، حتى تستطيع مباشرة إجراءات التنفيذ أي تثبيت المعارضة.

لا يكون التنفيذ إلا بموجب سند تنفيذي، غير أنه في بعض الأحيان لا يكون بحوزة هيئة الضمان الاجتماعي سند تنفيذي، فهي تقوم بالمعارضة على الحسابات الجارية لمدينيها وفي نفس الوقت تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة لتثبيت المعارضة في أجل 15 يوم.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بتثبيت المعارضة

اشترط المشرع لحصول هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة على سند تنفيذي، رفع دعوى لتثبيت المعارضة أمام القاضي الاجتماعي، والمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدين أو مكان تواجد الأموال محل المعارضة(مكان تواجد الحساب الجاري البنكي أو البريدي)، ويكون ذلك بموجب عريضة مستوفية للشروط المطلوبة قانونا ومرفقة بالضرورة للمستندات التي تثبت وجود الدين.

[1]) المادة 2/60 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

يحدد ميعاد رفع دعوى تثبيت المعارضة بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المعارضة، فإذا حدث وأن رفعت دعوى تثبيت المعارضة خارج الآجال السالفة الذكر، أو لم ترفع أصلا فإن الإجراءات التالية لها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، لأن المواعيد من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإذا حدث فعلى القاضي المرفوعة أمامه أن يثير مسألة الميعاد من تلقاء نفسه[1].

في هذا السياق، يرى البعض أن الجهة القضائية المختصة في تثبيت المعارضة هو رئيس المحكمة، لأنه هو الذي يمضي عريضة تثبيت المعارضة التي تقدم من طرف مصالح الصندوق بينما لا يقوم القاضي الاجتماعي بهذه المهام لأنه من غير المنطقي أن يقدم هذا الأخير تثبيت المعارضة، وفيما بعد ينظر في الدعوى التي سترفع إليه من طرف المكلف المدين طالبا رفع الحجز على أرصدته البنكية أو البريدية أو إلغاء السند التنفيذي.

غير أنه يبدو لنا أن رئيس المحكمة غير مخول بتثبيت المعارضة لأن صلاحياته ولائية أكثر منها قضائية، إذ لو كان الأمر يتعلق بتوقيع حجز تحفظي يصح القول أن رئيس المحكمة يوقع حجزا تحفظيا بموجب أمر على عريضة ولكن عند تثبيته فلا يعقد له الاختصاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن القائلين بعدم إمكانية القاضي الذي ثبت المعارضة أن يقوم فيما بعد بالنظر في الدعوى وفي نفس الموضوع، في حين نعتقد أن

[1]) لما كانت دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع أمام قاضي الموضوع، فإن هذا الأخير ينظر في مدى تأسيسه الإجراء المؤقت عن طريق التصدي لأصل الحق، وبالتالي الحكم إما بصحة الحجز وثبوت الحق ويتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وإما الحكم ببطلان الحجز والحكم بالتعويضات للطرف المحجوز عليه،أنظر د/بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 161.

القاضي الذي ثبت المعارضة هو الأولى بالنظر في الدعوى التي سترفع أمامه لأنه أعلم بعناصر الملف.

في هذا السياق يرى البعض أنه في حالة عدم وجود سند تنفيذي فإنه يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي أن تلجأ إلى إجراء المعارضة كإجراء تحفظي، ريثما تحصل على سند تنفيذي الذي يتمثل في جدول الدين مؤشر عليه الوالي، أو ملاحقة مؤشر عليها رئيس المحكمة المختصة أو حكم قضائي.

إذا كان السند التنفيذي في إجراء المعارضة بحكم قضائي لا يوجد أي إشكال، ولكن الإشكال الذي يطرح كيف لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة أن تلجأ إلى المعارضة على الحسابات الجارية للمكلف المدين، وبعدها تلجأ إلى إعداد جدول الدين أو الملاحقة لتقديمها كسند تنفيذي لاستيفاء مستحقاتها، فالتسليم بهذا القول يجعل إجراء المعارضة على الحسابات إجراء تحفظي في حين أن المشرع جعله إجراء من إجراءات تحصيل مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.

إذا لم يستجيب المكلف المدين للسند التنفيذي (جدول الدين والملاحقة)، تستطيع هيئة الضمان الاجتماعي تقديم هذا السند للمؤسسات المالية لاستيفاء مستحقاتها.

في الأخير نستخلص أن إجراء المعارضة يتميز بسهولته وبساطته وسرعته لأن هيئة الضمان الاجتماعي تقوم باستيفاء مستحقاتها، سواء رضي المكلف وقام بتسوية وضعيته أم لم يرضى، هذا لا يمنع أن هدا الإجراء يحمل بعض الصعوبات في طياته التي قد تؤدي أحيانا إلى أزمات مالية، لاسيما إذا كنا بصدد الحديث عن تجميد أموال

مؤسسة الذي سيؤدي هذا حتما إلى مشاكل مع العمال جراء حرمانهم من أجورهم، ومع الغير من الممونين مما سيحول دون تمكنها من تسديد نفقاتها وتتوقف نشاطاتها لعجزها عن الإنتاج.

الفرع الثاني: المعارضة على ما للمدين لدى الغير

تنص المادة 61 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" يمكن مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يملكها المدين للهيئة، لدى الحائز لها، من غير الأطراف المنصوص عليهم في المادة 59 أعلاه، لتحصيل المبالغ المستحقة، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية".

يلاحظ عن هذه المادة أن المشرع خول لهيئة الضمان الاجتماعي عن طريق مديرها حق المعارضة على ما للمدين لدى الغير، سواء كانت أموال منقولة أو نقدية كما اشترط المشرع أن لا يكون من الغير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 59 من نفس القانون وهم المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر، كما أحال في المعارضة على ما للمدين لدى الغير إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجوز للدائن أن يحجز على جميع أموال مدينه، فإذا تمثلت هذه الأموال في منقولات يحوزها المدين فإنه يتم حجزها بطريق حجز المنقول لدى المدين، أما إذا كانت المنقولات التي يملكها المدين في حيازة شخص من الغير فلا يمكن حجزها بهذا الإجراء، لأن الغير هو شخص خارج أطراف الحجز الأصليين وهو لم يرتكب أي خطأ يبرر

إهانته من خلال حجز الأموال التي تحت يده، ففي هذه الطريقة إساءة لسمعته بالإضافة إلى تعرضه لاحتمال الحجز على أمواله هو شخصيا، لذلك رسم المشرع للحجز على الأموال التي يمتلكها المدين وتوجد في حيازة شخص من الغير طريق حجز خاص أسماه بحجز ما للمدين لدى الغير[1].

ولاعتبار أن المعارضة التي نص عليها المشرع في المادة 61 من القانون رقم 08/08 هي نفسها التي يطلق عليها حجز ما للمدين لدى الغير، أو بعبارة أخرى فإنها " المعارضة التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي (دائنة)على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المكلف(المدين) التي في ذمة الغير (مدين المدين) أو في حيازته"[2]، ذلك أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه كما سبق ذكره، والهدف من هذه المعارضة منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمكلف المدين، وذلك تمهيدا لاقتضاء الحاجز حقه من المال المعارض عليه أو من ثمنه بعد بيعه[3].

أولا: أطراف معارضة ما للمدين لدى الغير

يفترض لمعارضة ما للمدين لدى الغير وجود ثلاثة أطراف وهم المعارض والمعارض عليه والمعارض لديه.

---

[1]) د/ نبيل عمر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 491.

[2]) د/ رمزي سيف: قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة التاسعة، 1970/1969، ص 278.

[3]) د/ العربي شحط عيد القادر: المرجع السابق، ص 126، أنظر أيضا في هذا المعنى د/ أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد، الدار الجامعية، طبعة الثالثة، دون سنة طبع، ص 302.

1- المعارض: يتمثل المعارض في هيئة الضمان الاجتماعي باعتبارها هيئة دائنة وهي التي تتخذ إجراءات المعارضة ويمكن تسميتها بالحاجز.

2-المعارض عليه:وهو صاحب العمل أو المكلف أو المدين مباشرة لهيئة الضمان الاجتماعي، أي هو الذي تتخذ إجراءات المعارضة ضده مباشرة.

3- المعارض لديه: هو مدين المدين ويسمى كذلك المحجوز لديه وهو الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فكما يمكن أن يكون المعارض والمعارض عليه شخص معنوي فإنه لا يوجد ما يمنع أن يكون المعارض لديه شخص معنوي[1].

الغير في معارضة ما للمدين لدى الغير هو شخص من الغير (بالنسبة للمدين) يجب أن يكون مدينا للمدين(المحجوز عليه)، ويجب أن يتسع اصطلاح المديونية حتى يشمل كل من يكون ملزما قبل المحجوز عليه بأن ينقل ملكية شيء لم تنقل بعد ملكيته وغيرها من المثليات المعينة بنوعها، ويشمل تحديد المحجوز لديه كل من يكون حائزا لعين مملوكة للمحجوز عليه هذا ويجب أن تكون علاقة المديونية قائمة بين المعارض عليه والمعارض لديه[2].

كما يقصد بالغير من ليست للمدين سلطة عليه ولا يخضع له[3]، وبالتالي هو كل من لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع أي من لا تربطه به علاقة تبعية، فلا يأتمر

---

[1])أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 105.

[2]) د/ مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 163-164.

[3]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 208.

بأمره بحيث لا يكون للمدين أن يستولي على الأشياء التي في يده كيفما شاء دون أن يكون للحائز رأي في تمكين المدين من هذا الاستيلاء أو عدم تمكينه[1].

ومع ذلك يثار إشكال حول إغفال المشرع لإمكانية توقيع الحجز على ما يكون لمدين المدين من مال في ذمة الغير، إذا لم يتم التطرق للمسألة سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية الملغى أو القانون الحالي[2].

ثانيا: محل المعارضة

بالرجوع إلى المادة 61 من القانون 08/08 التي نصت على ما يلي:" يمكن مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة لدى الغير الحائز لها..."، يتضح من خلال هذه المادة أن محل معارضة ما للمدين لدى الغير إما أن يكون حق دائنية أو منقول في حيازة الغير.

1- حق الدائنية :

يقصد بها الديون النقدية التي للمدين لدى شخص ثالث[3]بحيث يكون محل إلتزام المعارض لديه(مدين المدين) بأداء شيء، فإن هذا الأداء قد يمثل حق شخصي للمكلف المدين(المعارض عليه) أو حق عيني، وينحصر محل حجز ما للمدين لدى الغير في الحق الشخصي التي محلها مبلغ من النقود، وبالتالي فإنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المعارضة أن تحجز على هذا الحق الشخصي(حق الدائنية) الذي لمدينه(المعارض عليه)

---

[1]) د/ مروك نصر الدين: المرجع والموضع السابقين.

[2]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 208..

[3]) د/ أحمد خليل: المرجع السابق، ص 253.

لدى الغير(المعارض لديه أي مدين المدين)، وبعبارة أخرى أن للحاجز أن يحجز على المبالغ النقدية التي لمدينه(المعارض عليه) في ذمة مدين المدين، وذلك أيا كان مصدره سواء كان تصرفا قانونيا بتطابق الإرادتين كالعقد، أو كان تصرفا بالإرادة المنفردة كالوصية وسواء كان واقعة قانونية، كالفعل الضار(مبلغ التعويض)أو الفعل النافع(مقابل الإثراء بلا سبب) أو القانون[1] ولا يشترط في الحق المحجوز أن يكون معين المقدار أو كان حقا احتماليا[2]، أو مضافا إلى أجل أو معلقا على شرط فيكفي لتوقيع هذا الحجز وصحته أن يكون دين المحجوز عليه قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز، ولو كان مؤجل الاستحقاق إلى ما بعد حصوله ويكون قد استقر في ذمة المحجوز لديه بعد الحجز بأن يكون معلقا على شرط واقف وتحققه بعد الحجز.

2- المعارضة على الأموال المنقولة في حيازة الغير:

جاءت المادة 61 من القانون رقم 08/08على أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة المعارضة على المنقولات المادية لدى الغير الحائز لها، وبما أن هذه الأخيرة لها صفة الحاجزة يمكن لها أن تحجز على المنقولات المادية التي يملكها المكلف المدين في حيازة الغير(المحجوز لديه)، وهذا ما أكدته المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها أنه:"يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية..."، ويقصد بها المنقولات المادية التي تكون محلا لعلاقة المديونية بين المكلف المدين(المحجوز عليه) والغير (المحجوز

[1]) د/ نبيل عمر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 502.

[2]) د/ مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 163.

لديه) فضروري أن يكون المنقول المادي في حيازة الغير، وأن يكون هذا الغير شخصا مستقلا عن المدين وله سيطرة فعلية على المنقول وينبغي أن يكون المنقول مملوكا للمدين وقت الحجز، حتى يمكن الحجز عليه عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير[1].

ثالثا: إجراءات معارضة ما للمدين لدى الغير

لقد فصلت المادتين 667 و668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير، حيث كان التساؤل المطروح هل حجز ما للمدين لدى الغير هو حجز تحفظي أم تنفيذي؟

ورغم اختلاف الفقهاء حول هذه النقطة فإن المشرع حسم المسألة بالنص على أن حجز ما للمدين لدى الغير حجز تحفظي أو تنفيذي، فيمكن توقيعه تحفظيا أو تنفيذيا على أموال المدين الموجود تحت يد مدين المدين[2]، والأمر كما ذكره أن نص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت بالنص على الحجز التنفيذي، بينما المادة 668 من نفس القانون فقد نصت على الحجز التحفظي ويكون في كلتا الحالتين بنفس الإجراءات أي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال.

كما أن المادة 667 من ذات القانون نصت على الحجز في حالة وجود سند تنفيذي بينما نصت المادة 668 على حجز ما للمدين لدى الغير في حالة عدم وجود سند تنفيذي وسنتطرق لكا حالة على حدا:

---

[1]) د/ نبيل عمر: أحمد هندي، المرجع السابق، ص 501.

[2])أ/ بوضياف عادل:الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 105.

1- حجز ما للمدين لدى الغير في حالة وجود سند تنفيذي:

تناولت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز بموجب سند تنفيذي بنصها على أنه:" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال"[1].

يعتبر الحجز على ما للمدين لدى الغير بمقتضى سند تنفيذي حجزا تنفيذيا، ويتم بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال، سنتناول كل من إجراءات استصدار أمر الحجز ثم التبليغ الرسمي لأمر الحجز وجرد الأموال المحجوزة ثم الحراسة القضائية على الأموال المحجوزة.

أ- استصدار أمر الحجز:

تنبغي الإشارة قبل الخوض في هذه المسألة إلى أن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر حجزا تنفيذيا ولا بد من توافر بعض الشروط وهي كالآتي:

- أن يكون الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي.

- أن يتعلق الحجز بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة.

- عدو وفاء المكلف المدين بأصل الدين والمصاريف التي تتمثل في مبلغ الاشتراكات

[1]) المادة 667 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

وغرامات وزيادات التأخير والمصاريف القضائية خلال 10أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، وهي عبارة عن فترة تمنح للمدين للاستجابة بالطرق الودية دون احتساب الفترة المقررة عند التكليف بالوفاء[1] والمقدرة بـ 15 يوما[2].

نلاحظ من خلال المادة 61 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن المشرع لم يبين لنا الإجراءات الواجب إتباعها، وأحال إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حتى يتم الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير لا بد من استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال، لأن استصدار أمر الحجز يعتبر أمرا ولائيا، ويكون ذلك بناءا على طلب هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة الذي يتعين عليها اختيار موطن لها في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة[3].

ب- تبليغ أمر الحجز:

يتم تبليغ أمر الحجز[4] للغير المحجوز لديه إما شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أو

---

[1]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 219.

[2]) المادة 1/612 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[3]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 212.

[4]) يقوم المحضر بالتبليغ بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، تنص المادة 18 من قانون 03/06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد14 لسنة 2006 على ما يلي:" يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع ..."

إلى الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز[1]، كما أنه نظرا إلى تعلق هذا النوع من الحجز بالمدين المحجوز عليه، لابد بتبليغه بأمر الحجز ولا يعتبر الحجز لدى شخص ثالث قد وقع ولا يرتب آثاره لمجرد صدور قرار بالحجز، وإنما[2] يعتبر هذا التبليغ بمثابة إنذار للمحجوز لديه من أجل التصريح بما لديه من أموال مملوكة للمدين والمودعة لديه، سنتطرق لهذه النقطة عند الحديث عن التزامات المحجوز لديه.

ج- جرد الأموال:

يقوم المحضر القضائي بعدما يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه، بجرد الأموال في محضر يسمى محضر الجرد ويكون متزامنا بمحضر الحجز، وعلى المحضر القضائي أن يعين الأموال المراد الحجز عليها تعيينا دقيقا ينافي الجهالة، كأن يقوم بجرد أموال لا يملكها المدين المحجوز عليه أو أموال غير موجودة لدى المحجوز لديه.

وينبغي أن يتضمن محضر الحجز والجرد الذي يعده المحضر القضائي اسمه ودائرة اختصاصه الإقليمية وعنوان مكتبه وتاريخ تحرير المحضر، واسم ولقب وموطن المستفيد من المحضر واسم ولقب وموطن المعني بالمحضر أو المحرر في مواجهته، وإذا كان الشخص المستفيد من المحضر أو الصادر في مواجهته شخص معنوي فإن

---

[1]) تنص المادة 1/669 من قانون 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر..."

[2]) د/ أحمد خليل: المرجع السابق، ص 275.

المحضر القضائي يدون في المحضر اسم ولقب الممثل القانوني أو الاتفاقي لهذا الشخص، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في :

- بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز.

- مبلغ الدين المحجوز عليه.

- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما إتخذه من تدابير.

- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

ويختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع[1].

إلى جانب ذلك يجب التنويه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف.

[1]) المادة 691 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

وما نلاحظه أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن تخلف البيانات المنصوص عليها في المادة 691 المذكورة أعلاه، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن هذه البيانات غير متعلقة بالنظام العام وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 691 بنصها الآتي:"...إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال أجل عشرة(10)أيام من تاريخه..."، بمعنى أنه يمكن للمتضرر صاحب المصلحة الدفع ببطلان محضر الحجز والجرد قبل أي دفاع في الموضوع، فالمحكمة لا تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام مع العلم أن المحكمة العليا تقضي برفض المحضر الذي يخلوا من أحد البيانات الجوهرية[1].

تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا كان المحجوز عليه مقيما بالخارج وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه، أو في موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقرر في البلد الذي يقيم فيه[2].

د- تعيين الحارس:

يبدأ تعيين الحارس القضائي على المال المحجوز من لحظة حجز هذا المال من طرف المحضر القضائي[3]، ويقوم هذا الأخير بتعيين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوز عليها.

---

[1]) قرار المحكمة العليا رقم 53790 الصادر بتاريخ 1989/01/08، مجلة قضائية العدد الرابع لسنة 1990،ص 102.

[2]) تنص المادة 670 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه".

[3]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 126.

تعرف الحراسة بأنها وضع شخص أمين في يده مال متنازع عليه يهدده خطر، ويتكفل هذا الشخص بحفظ وإدارة هذا المال مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، ويتحمل هذا الأخير مسؤولية عدم الاحتفاظ بها ويستوجب على للمحضر القضائي أن يعلمه بعدم التخلي عنها وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره، باستثناء صدور أمر مخالف[1].

أما إذا رفض المحجوز لديه حراسة الأموال المحجوزة عليها خشية منه على عدم قدرته على تحمل تبعات الاحتفاظ بها، حيث لا يصح إرغامه عليها طالما أن هذه الحراسة هي اتفاقية وبالتالي يقوم المحجوز لديه بتسليم الأموال المحجوزة للمحضر القضائي وفي هذه الحالة ينوه المحضر على ذلك في المحضر المحرر.

هـ- إلتزامات المحجوز لديه:

يعتبر تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه كما سبق ذكره بمثابة إنذار له من أجل التصريح بما لديه من أموال ترجع ملكيتها للمحجوز عليه، وطالما كلف هذا الأخير بتقديم تصريح أو شهادة بذلك فإن التصريح الملقى على عاتقه يعتبر إجراء إجباري و وجوبي، وهذا ما نصت عليه المادتين 676 و 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن ما نلاحظه على هاتين الأخيرتين أن المشرع ذكر نوعين من المحجوز لديه، وقد يكون المحجوز لديه الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، كما قد يكون المحجوز لديه شخص من أشخاص القانون الخاص

[1]) تنص المادة 3/669 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجب أن ينوه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره، إلا بصدور أمر مخالف".

فكل شخص من الأشخاص المذكورة سالفا ملزم بتقديم تقرير عن الأموال الموجودة تحت يده والتي تعود ملكيتها للمحجوز عليه[1]، ويقدم هذا التقرير إما إلى الحاجز أو المحضر القضائي ويمكننا أن نشير إلى بعض أوجه التشابه والاختلاف بين المادتين 676 و 677 من خلال ما يأتي:

-أوجه التشابه:

- جعل المشرع تقديم التقرير سواءا من طرف أشخاص معنوية أو أشخاص طبيعية وجوبي وإجباري.
- يكون تقديم التقرير إختياريا إما يقدم إلى الحاجز أو إلى المحضر القضائي.

-أوجه الاختلاف:

- عرف المشرع التقرير الذي تقدمه الأشخاص المذكورة في المادة 676 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتمثل في الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية وطنية تحت اسم شهادة[2]، بينما أطلق على التقرير الذي يقدمه المحجوز لديه باعتباره من أشخاص القانون الخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تسمية تصريح، غير أنه لم يأخذ بعين الاعتبار نقطة تتمثل في أن الدولة تتصرف أحيانا مع الغير دون استعمالها لامتيازات السلطة العامة، وبالتالي تنزل منزلة الأفراد ولا بد لها

[1]) د/ حلمي محمد الحجار: المرجع السابق، ص 459.

[2]) تنص المادة 676 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال للمدين المحجوز عليه".

في هذه الحالة من تقديم تصريح بما لديها للحاجز أو المحضر القضائي، وإذا حدث العكس وتم تقديم شهادة فإنه يتعين تحديد الإجراء الواجب الإتباع فهل يتم رفض هذه الشهادة وإجبار الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الخاص على تقديم تصريح؟أم لا يغير ذلك من شيء؟ وبالتالي يستوجب على المشرع أن يوضح ويأخذ بعين الاعتبار الإجراء المتخذ في هذه الحالة.

- لم يحدد المشرع المدة التي يتم فيها تسليم الشهادة بالنسبة للأشخاص المذكورة في المادة 676 من القانون المذكور أعلاه، بينما ألزم أشخاص القانون الخاص فقط على تقديم التصريح في أجل 8 أيام كحد أقصى من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز[1]، وحسب رأينا فإن ترك هذا المجال لأشخاص القانون العام مفتوحا أو غير محدد يؤدي إلى عدم فعالية الحجز التنفيذي وبالتالي تضيع الفرصة من وراء ذلك، إضافة إلى ذلك فإن التمييز في الميعاد يعطي لأشخاص القانون العام امتيازات مما يجعلنا نقول أن الأشخاص المعنوية العامة غير معنية ببعض الإجراءات في مجال التنفيذ، ولذلك فحبذا أن يعمم المشرع مدة 8 أيام على أي شخص يعتبر محجوز لديه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، كما يجدر بالمشرع أن يدرج المادتين 676 و 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معا، كأن يتحدث عن أشخاص القانون العام باعتبارها طرف محجوز لديه ثم يولي في الفقرة الثانية من المادة 676 ويتحدث عن

[1]) تنص المادة 1/677 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقا بالمستندات المؤيدة له، ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها..."

أشخاص القانون الخاص بعبارة أخرى لا بد من إدراج المادة 677 في فقرة ثانية ضمن المادة 676 من نفس القانون.

●يترتب على عدم تقديم التصريح الوارد في المادة 676 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزاءات ونفس الشيء في حالة تقديم تصريح يخالف الحقيقة أو أخفاء وثائق من شأنها إثبات ما في التصريح، بينما الأشخاص المذكورة في المادة 677 من نفس القانون لا تتعرض لأي جزاءات في حالة عدم تقديمها لذلك[1].

●لا يلزم الأشخاص المعنيين بتسليم الوثيقة إلى الدائن الحاجز أو المحضر القضائي بإعداد الشهادة التي تثبت ما لديهم من أموال للمدين المحجوز عليه، إلا بناء على طلب[2]، بينما ملزم المحجوز لديه وفقا للمادة 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعداد التصريح ابتداء من تاريخ تبليغه الرسمي بأمر الحجز[3].

●لم يفرض المشرع شكل الشهادة التي تقدمها الأشخاص المذكورة في المادة 676 من القانون المذكور أعلاه فيها بيانات معينة بل فقط أوجب أن تتضمن الأموال التي تعود ملكيتها للمدين المحجوز عليه، بينما فرض على المحجوز لديه المذكور في

---

[1]) تنص المادة 679 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى إستعجالية. ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح".

[2]) يوجه هذا الطلب الحاجز أو المحضر القضائي وهذا يعني أن هذه الأشخاص ليست ملزمة بإعطاء الشهادة التي تثبت ما لديها من أموال ترجع ملكيتها للمحجوز عليه إلا إذا طلب منها ذلك.

[3]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 215.

المادة 677 ذكر مجموعة من البيانات في التصريح سواء كان التصريح ايجابي أو سلبي.

التصريح الايجابي هو ذلك التصريح الذي يعترف فيه المحجوز لديه أنه مدين للمحجوز عليه، أو للأخير منقولات مادية تحت يده[1] و ينبغي أن يتضمن التقرير قائمة المنقولات الموجودة لديه، أما إذا كان الحجز يتعلق بدين لا بد أن يتضمن التصريح مقدار الدين ومحله وأسباب الوفاء به[2]، بينما إذا كان الحجز يتعلق بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية يجب أن يذكر في التصريح قيمتها ومكان إصدار وتاريخ استحقاقها.

أما التصريح السلبي فهو الذي يبين فيه المحجوز لديه أنه غير مدين للمحجوز عليه، ولا يكفي أن يقول أنه غير مدين بل يجب أن يبين في التصريح كيف نشأت العلاقة بينه وبين المحجوز عليه وكيف انقضت[3]، وهذا النوع من التصريح يسميه البعض بالتصريح الإضافي لأنه يواكب علاقة المديونية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه[4].

وسواء كان التصريح ايجابي أو سلبي فإنه يستوجب على المحجوز لديه أن يرفق به جملة من المستندات التي تثبت تصريحاته، ويبين فيه جميع الحجوز الأخرى الواقعة تحت يده إن كانت موجودة ويرفق التصريح بنسخ من هذه الحجوز، والذي يبقى قائما

---

[1]) د/ نبيل عمر، أحمد هندي: المرجع السابق، ص 545.

[2]) د/ عبد القادر الفار: أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص من 36ألى52.

[3]) د/ نبيل عمر: أحمد هندي، المرجع والموضع السابقين.

[4]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 112.

ووجوبي حتى في حالة وفاة المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله سواءا كان هذا التمثيل اتفاقي أو قانوني، ولكن لا بد على الحاجز أن يقوم بكل الإجراءات التي وجهها أو التي كان سيوجهها إلى المحجوز لديه، بدءا من أمر الحجز ومحضر الجرد إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم القانوني أو الإتفاقي، كما يجب على الحاجز أن يكلف الورثة أو ممثلهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم إذا لم يكن قد تم تقديمه من طرف مورثهم في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، وكما سبق وتطرقنا فإن التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه يعتبر بمثابة إنذار لتقديم تصريح بما لديه من أموال مملوكة للمحجوز عليه(مدين)، ويتعين تكليف ورثته تقديم تصريح بما في حيازتهم وفي حالة عدم وجود هذا التكليف، فإنهم غير مجبرون على هذا التصريح[1].

و- جزاء عدم التصريح:

حددت المادة 679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجزاءات المترتبة في حالة عدم قيام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، وقد يحدث ألا يقدم المحجوز لديه التصريح بما لديه من أموال مملوكة للمحجوز عليه أو يقدم تصريحا غير حقيقي أو أنه لم يقدم الأوراق التي تؤيد التصريح، فإنه يجوز للحاجز أن يرفع دعوى إستعجالية يطلب فيها المبلغ المحجوز المطالب به، تسمى هذه الدعوى بدعوى إلزام

[1]) تنص المادة 678 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله، وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر وأمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الاتفاقي أو القانوني، ويكلفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم، إن لم يكن تم إعداده من قبل، خلال أجل أقصاه عشرة(10)أيام من تاريخ التبليغ الرسمي".

المحجوز لديه بدين الحاجز، وتنحصر الحالات المذكورة في المادة 679 من القانون المذكور أعلاه فيما يأتي:

●تقاعس المحجوز لديه ورفضه التصريح بما لديه من أموال يملكها المحجوز عليه في أجل 8 أيام من تبليغه رسميا بأمر الحجز[1].

●تقديم المحجوز لديه تصريحا يغير فيه الحقيقة، كأن يصرح علاقته بالمحجوز عليه على خلاف الواقع، وذلك بأن يقرر أنه غير مدين أو أنه مدين بأقل مما في ذمته أو يدعي الوفاء بدين ثم يتضح أنه لم يف به، ولا بد لتوفر هذا الشرط أن تكون مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ثابتة وقت التصريح، وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها ومقدارها ولكن تعمد مجافاة الحقيقة بإقرار بأنه غير مدين أصلا، أو أن دينه قد انقضى بعبارة أخرى لا بد من توافر سوء النية لدى المحجوز لديه مع تعمده مغايرة الحقيقة.

●قيام المحجوز لديه بإخفاء أوراق كان واجب عليه إيداعها لتأييد التصريح، وسواءا كانت هذه الأوراق تؤيد مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أو تنفي هذه المديونية، ولتوافر هذه الحالة عليه أن يثبت وجود هذه الأوراق لدى المحجوز لديه وأنه امتنع عمدا عن إيداعها مع التصريح مع علمه بوجودها[2]، فإذا توافرت الشروط الثلاثة السالفة الذكر جاز للمحكمة أن تحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز الذي يجري الحجز لاقتضائه، ونص المادة 679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت

[1]) المادة 677 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[2]) د/ نبيل عمر، أحمد هندي: المرجع السابق، ص 556.

واضحة أن تحميل المحجوز لديه المبلغ هو أمر جوازي يرجع إلى سلطة المحكمة في ذلك، فلها أن تحكم بالمبلغ كما لها أن تبرء ذمة المحجوز لديه، حسب الأسانيد والوثائق التي يعتمد عليها هذا الأخير لإقناع القاضي الاستعجالي وينطبق هذا الجواز حتى على التعويضات المترتبة على التأخير أو التقصير في تقديم التصريح، ويتم تحديد التعويض بالمبلغ الذي من أجله تم الحجز ولا يمكن أن يتعدى إلى غير ذلك، فلا يلزم الحاجز بالمبلغ الزائد الذي حكمت به المحكمة، وفي حالة ما إذا قدر الحاجز مقدار الدين بمبلغ معين فإنه يتم توقيع الحجز على مقدار ما قدره وتم حجز ما للمدين لدى الغير على هذا الأساس، لا يكون المحجوز لديه ملزم إلا في حدود هذا المبلغ المقدر من الحاجز عند طلبه.

وفي حالة الحكم على المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز أو لم يحكم عليه، فإن المحكمة في فصلها في الدعوى الاستعجالية تفصل على سبيل الوجوب بتحميل المحجوز لديه المصاريف القضائية التي تم إنفاقها بمناسبة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، مع بقاء إمكانية تحميل تعويضات التأخير أو التقصير في تقديم التصريح وتكمن الغاية من تحميل المحجوز لديه هذه التعويضات هو تفويته فرصته اقتضاء الدين ووقوفه إلى جانب المدين المحجوز عليه[1].

رابعا: عدم الوفاء بمبلغ الدين

إلى جانب إلتزام المحجوز لديه بالتصريح بما لديه من أموال مملوكة للمدين

[1]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص 113.

المحجوز عليه، ألزمه المشرع بالتزام آخر وهو عدم قيامه بالوفاء بما عليه للمدين المحجوز عليه إبتداءا من تاريخ توقيع الحجز[1]، فإذا حدث وقام المحجوز لديه بالوفاء بمبلغ الدين إلى المحجوز عليه فإنه يعتبر تصرفا باطلا وكأنه لم يكن لأن المحجوز لديه يبقى مدين للحاجز، كما ينطبق نفس الشيء على المقاصة فلا يمكن إجراء مقاصة بين دين المحجوز عليه وبين دين المحجوز لديه[2]، وذلك للحفاظ على حقوق الحاجز غير أن المشرع سمح للمحجوز لديه بالاستمرار في دفع بعض الأموال للمحجوز عليه رغم توقيع الحجز على ما لديه من ممتلكات المحجوز عليه، ويظهر ذلك في الأجرة التي كان يدفعها المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه لقاء الانتفاع بشيء معين أو تلك الأموال التي ينفقها على عماله أو المخصصة من المدين لمعاشه، وبعبارة أخرى أن حجز على ما للمدين لدى الغير لا يمنع المحجوز لديه من القيام بالتصرفات التي تتعلق بهذا المال المحجوز ما دامت لا تمس قيمة المال لديه[3].

يستنتج من خلال هذه المراحل التي يمر بها إجراء المعارضة أنه إجراء سهل، وبمجرد تجميد حساب المكلف المدين يسارع إلى تسوية وضعيته من أجل تحرير حسابه إن صح التعبير، ولكن هيئات الضمان الإجتماعي لا تلجأ إلى هذا الإجراء لعدم فائدته، وعمليا أصبحت البنوك والمؤسسات المالية لا تحترم إجراء المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، بل أنها تضرب برسالة المعارضة عرض الحائط معطية

---

[1]) المادة 682 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[2]) تنص المادة 302 من القانون المدني الجزائري على أنه:"لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير.فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا للحاجز".

[3]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 115.

لعميلها حق الإقتراض دون تجميد لحسابه الجاري.

إضافة إلى ذلك يترتب على العمل بهذا الإجراء بعض الصعوبات لاسيما إذا كانت بعض المؤسسات الإقتصادية مدينة لصناديق الضمان الإجتماعي مما يؤدي إلى تأخر تسديد أجور العمال، بل ويتسبب هذا الإجراء إلى ظهور عجز في اقتناء المواد الأولية كما يعرض هذه المؤسسات إلى مشاكل مع ممونيها وعملائها بسبب حساباتها المجمدة.

وعلى هذا الأساس نوجز مراحل إجراء المعارضة على الحسابات الجارية حسب التوضيح التالي:

المراحل التي يمر بها إجراء المعارضة على الحسابات الجارية

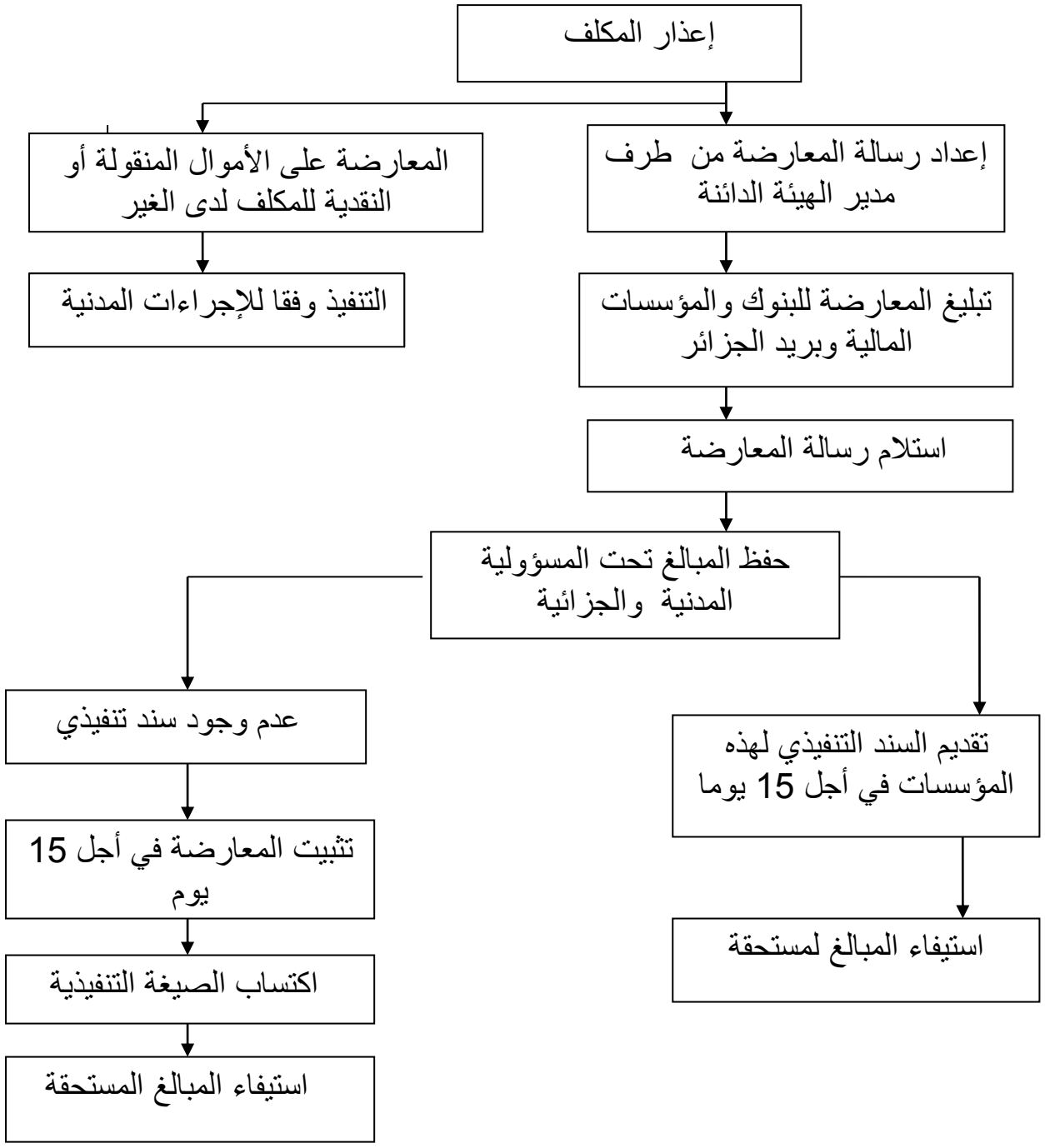

المبحث الثاني:الاقتطاع من القروض

جعل المشرع الاقتطاع من القروض وسيلة رابعة من وسائل التحصيل الجبري لمستحقات هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة للمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الذين يتخلفون أو يمتنعون عن تسديد مبالغ الاشتراكات المستحقة، والذين قاموا باقتراض مبالغ مالية معتبرة من البنوك لتغطية مصاريف إنجاز مشاريعهم وتتمثل هذه الوسيلة في الاقتطاع المباشر للمبالغ المستحقة من طرف الهيئة المقرضة وذلك لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

ونصت المادة 45 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر في هذا الشأن على أنه:"يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات الآتية...الاقتطاع من القروض".

وقبل دراسة كيفية الاقتطاع من القروض فإنه يتعين التطرق إلى ماهية القروض وبيان أنواعها وشروطها.

المطلب الأول: ماهية القروض

يعتبر القرض من بين الانشغالات التي توليها البنوك أهمية كبرى فمن خلالها تقوم باستثمار مواردها المالية، كما تشكل الأرباح التي تجنيها من وراء ذلك مورد مهم لها، وسوف نتناول هذا المطلب من خلال تعريف القرض وأنواعه، ثم شروط حصول

المكلف عليه، وأخيرا إلى شروط لجوء هيئة الضمان الاجتماعي للإقتطاع من هذه القروض.

الفرع الأول: تعريف القرض

يعتبر منح القروض من أهم الوظائف التي يؤديها البنك وقد تكون هي الغاية التي أوجد البنك من أجلها ، فالودائع البنكية لا معنى لها إذا لم توظف في شكل قروض، وسنعمد إلى التطرق لمختلف تعريفات القروض وذلك لغة واصطلاحا شرعا وقانونا إنهاءا بالتعريف الإقتصادي.

أولا: القرض لغة

القرض هو القطع أو ما تعطيه من المال لتعطاه أو ما أسلفت من إحسان ومن إساءة، ومنه قوله تعالى:"...واقرضوا الله قرضا حسنا..."[1] فالقرض كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيأة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض[2].

كما يعرف القرض على أنه(تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة)[3]، وبالتالي فهو فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد في ذلك الفعل بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن

---

[1]) الآية 20 من سورة المزمل.

[2]) Mourgues.(M) : la monnaie système financier et théorie monétaire,3eme édition, Economica, Paris,1993,p178.

[3]) شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

هو الفائدة، ويتعهده المدين أو المقترض بالتسديد بعد إنقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين[1].

وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها[2].

ثانيا: القرض اصطلاحا

أصل كلمة قرض" crédit" جاءت من الكلمة اللاتينية "créditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "credere" الذي يعني يعتقد"croire"[3].

ثالثا: القرض شرعا

لا يخرج التعريف الشرعي عن التعريف اللغوي فقد عرفه صاحب الدر المختار الإمام الحصكفي بأنه "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"، كما عرفه الإمام الرملي" الإقراض تمليك الشيء برد بدله أو مثله "وعرفه الإمام البهوتي"دفع مال لمن ينتفع به وبرد بدله"[4].

---

[1]) طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة طبع، ص 60.راجع في هذا الصدد عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة: إدارة الإئتمان، روائل للطباعة والنشر، لبنان،الطبعة الأولى، 1999، ص 30.

[2]) شاكر القزويني: المرجع السابق، ص 90.

[3]) عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، طبعة 2000، ص 103-104.

[4]) أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مقالة منشورة في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ص 549.

فالقرض جائز بالإجماع سواءا في كتاب اللغة والسنة والإجماع والمأثور والمعقول، فمن بين الآيات التي جاءت بإجازة القرض قوله تعالى:"واقرضوا الله قرضا حسنا " وقوله أيضا:" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"[1].

كما نجد في السنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة"، وأما الإجماع فقال الإمام البهوتي" أما عن حكم القرض فهو جائز بالإجماع".

يأتي المأثور فالمأثور فقد روى عن أبي الدر داء قوله:"لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما، أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين"، أما المعقول يقول الإمام ابن مفلح الحنبلي" إن القرض نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاودات لمصلحة لاحظها رفقا بالمحاويج"[2].

رابعا: القرض بالمفهوم القانوني

يعرف القرض قانونا بأنه كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء[3].

كما جاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 المعدل والمتمم في مادته 112 بعبارة

---

[1]) الآية 245 من سورة البقرة.

[2]) د/ عبد السميع أسامة السيد: موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع، المكتب العربي الحديث، ص 3-6.

[3])Ben Halima.(A), Pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p,5.

القرض كما يلي" تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لمصلحة الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أوالكفالة أوالضمان..."[1]، وهو نفس الأمر الذي جاء به الأمر رقم 10/03[2].

خامسا: القرض بالمفهوم الاقتصادي

هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي لأفراد المؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محددة مسبقا[3] وحسب تعريف Plerou القرض هو وضع تحت تصرف الغير رأس مع التزام استيراده إما رأس مال أو ما يعادله[4].

الفرع الثاني: تصنيف القروض

توجد عدة تصنيفات للقروض تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها

أولا: تصنيف القروض بحسب المدة:

تنقسم القروض وفقا لهدا المعيار إلى:

---

[1])الأمر رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل1990،المتعلق بالنقد والقرض،و المعدل والمتمم بالأمر 01/01 المؤرخ في 27أفريل 2001، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1990.

[2]) الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى الأمر رقم 10/90، جريدة رسمية عدد52 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[3]) مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص 213.

[4]) الطاهر لطرش: المرجع السابق، ص 74.

1- قروض طويلة الأجل:

مدة هذا النوع من القروض تزيد عن 5 سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية 20سنة، ويلجأ إليها لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة، فالمؤسسات تأخذ هذه القروض لتمويل مشاريع ضخمة لها عوائد على المدى الطويل.

2- قروض متوسطة الأجل:

لا يتجاوز هذا النوع من القروض مدة 5 سنوات وهي تستعمل لتمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسيع النشاط، ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال علاوة عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد[1].

3- قروض قصيرة الأجل:

تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج، وتستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها، وهي عادة لا تزيد مدتها عن سنة واحدة وينقسم هذا النوع من القروض بدوره إلى قروض الإعارة وإلى قروض الحساب الجاري.

4- تصنيف القروض على أساس الضمان:

وهي قروض يقدم بمقتضاها المقترض ضمانات وقد تكون هذه الضمانات شخصية كما قد تكون عينية وبالتالي تنقسم إلى:

[1]) الطاهر لطرش: المرجع السابق، ص 74.

أ- قرض بضمان عيني:

المقترض يقدم أحد الأصول كرهن لتسديد قيمة القرض كالبضائع أو العقارات أو الأوراق المالية، شريطة أن تكون جيدة وسهلة التداول كما قد تكون أكبر من قيمة القرض ويسمى الفرق الموجود بينهما بـ "هامش الضمان"، أي الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه، وهذه الأشياء تعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وقد يكون هذا النوع من الضمان على شكل رهن حيازي أو رهن عقاري[1].

ب- قرض بضمان شخصي:

تمنح للأشخاص دون ضمان عيني أو مادي بل قد تمنح للأشخاص المعروفين بجديتهم في التعامل وإلتزاماتهم بمقتضيات الاتفاق، وعادة ما تكون مراكز مالية قوية ومن العملاء الذين يحتفظون بقدر ملائم من الودائع، وتعد الثقة في التعامل والاستمرارية هما الضمان الأساسي في مثل هذا النوع من القروض[2].

5- قروض على أساس الغرض:

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

أ- قروض استهلاكية:

هي قروض تمنح للأفراد للحصول على الحاجات الاستهلاكية الشخصية، أو لدفع

---

1)Millert.(M) :Les garanties bancaires, édition Clé, Paris, p52.

2) زينب حسن عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1984، ص 89.

مصروفات مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته.

ب- قروض استثمارية:

تكون هذه القروض عادة متوسطة وطويلة الأجل، وهي عبارة عن مبالغ مالية تستخدم لتمويل الاستثمارات نظرا لارتفاع معدل العائد الناجم عنها بغض النظر عن الجوانب الأخرى، فهدف المؤسسة والمصرف على حد سواء هو تحقيق الربح ويتمثل نشاط القروض الاستثمارية في تمويل القطاعات والأنشطة الاقتصادية، كتمويل وسائل يتمثل الإنتاج والتجهيزات أو تمويل مشاريع البناء.

ج- القروض الإنتاجية:

هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة، من أهمها قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية وكذا القطاع الزراعي بهدف زيادة الإنتاج وكذا القطاع التجاري بمختلف أنواعه[1].

6- قروض على أساس الشخص المستفيد:

تنقسم القروض وفق هذا الأساس إلى قروض خاصة وقروض عامة.

أ- القرض الخاص:

[1]) زينب حسن عوض الله: مرجع سابق، ص 89.

يمنح لأشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة[1]، ويعتمد لمنح هذا النوع من القروض على الملائمة المالية الحالية والمستقبلية والثقة التي يتمتع بها المقترضين لدى المقرض.

ب- القرض العام:

يقدم القرض العام إلى أشخاص القانون العام كالدولة والهيئات والمؤسسات العمومية، ويعتمد الحصول على هذا القرض على الثقة في التعامل مع الدولة ومؤسساتها ومركزها المالي، وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية فهذا القرض جدير بالثقة ووفاءه يكون مضمونا.

الفرع الثالث: الوثائق اللازمة لطلب القرض

حتى يستفيد المكلف من القرض يتعين عليه تقديم مجموعة من الوثائق:

أولا: وثائق تعريفية بالمؤسسة: تتضمن كل من الوثائق التالية:

- طلب القرض،
- تقديم عام للمشروع الاستثماري،
- تقديم المستثمر(شخص واحد أو مجموعة أشخاص)،
- دراسة السوق والمنتوج،
- دراسة اقتصادية تقنية للمشروع.

[1]) عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: وثائق محاسبية

تحتوي على الميزانيات التقديرية وجداول حسابات النتائج التقديرية إذا كانت المؤسسة لها خبرة في الميدان وقديمة النشاط، بينما إذا كانت المؤسسة حديثة النشاط تقدم الميزانيات التقديرية فقط.

ثالثا: وثائق متعلقة بالوضعية القانونية للمؤسسة

- القانون الأساسي للمؤسسة،

- نسخة من السجل التجاري،

- شهادة الوضعية اتجاه إدارة الضرائب،

- شهادة الوضعية اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

تعتبر هذه الشهادة الأخيرة شرط خاص استحدثه المشرع الجزائري ضمن المادة 62 من القانون 08/08 السالف الذكر، لاستفادة صاحب العمل من القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية.

لقد نصت المادة 62 من هذا القانون على أنه:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استيفاء اشتراكات

مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة"[1]، وبالتالي ما هي شروط منح هذه الشهادة؟ وكيف تمنح؟

حتى تمنح شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي للمكلف، لابد من توافر شروط في هذا الأخير وتتمثل في:

- أن يكون صاحب العمل قد سدد الاشتراكات الواجب دفعها وهي الاشتراكات الأساسية لمستحقات الضمان الاجتماعي، سواءا كانت كل شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر حسب الحالة[2] فضلا عن تسديد كل الديون المترتبة في ذمة صاحب العمل.

- التأكد من أن صاحب العمل غير متوقف عن العمل.

- التأكد من عدم وجود فترات غير مصرح بها.

- التأكد من أن الكشوف السنوية مدفوعة، وأن كشف كل سنة مطابق للتصريحات بالنشاط لتلك السنة.

- التأكد من أن وعاء الاشتراك الذي صرح به صاحب العمل لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1]) المادة 62 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر، أنظر أيضا في هذا الصدد أحمد غنيم: التسهيلات والقروض المصرفية، دون دار النشر، 2011، ص 96.

[2]) " من المقرر قانونا أنه ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا...ولما ثبث بأن الطاعن قد أثار دفعا بانقطاع التقادم بتقديم وصل بدفع المستحقات، فإن هذه الواقعة في حالة ثبوتها من شأنها أن تشكل دفعا جزئيا للحقوق المطلوبة وبالتالي إقرارا ضمنيا من قبل الطاعن. ولما ثبت أن قضاة المجلس لم يعتدو بالدفع المثار، فإنهم لم يبينوا موقفهم من الواقعة المذكورة والنتائج القانونية المترتبة عنها، فإنهم يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض"، قرار المحكمة العليا رقم 145038 الصادر بتاريخ 1997/04/23، مجلة قضائية العدد الأول لسنة 1997، ص 72.

- التأكد من تسديد غرامات وزيادات التأخير.

يتم تقديم طلب لمنح شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف صاحب العمل إلى مصلحة أداء المستحقات، حيث يقوم بملأ نموذج خاص ويكتب طلبه ويملأه بجميع المعلومات مع وضع توقيعه وخاتمه[1]، كما يرفق الطلب بنسخة من شهادة التأهيل والتصنيف إذا كان صاحب العمل ينتمي إلى قطاع البناء، وبعدها يتأكد العون المكلف في هذه المصلحة من الشروط المذكورة في بند شروط منح شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي، والتأكد من أن شهادة التأهيل ودرجته تتطابق مع عدد العمال المصرح بهم أم لا، وفي حالة الشك يقوم العون بإحالة الملف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل للتأكد من ذلك.

في حال تم التأكد من وضعية صاحب العمل على أنها سليمة وأن المعلومات التي صرح بها صحيحة وأنه سدد ما عليه من الاشتراكات والديون والالتزامات المنصوص عليها قانونا، يقوم العون بتحرير شهادة أداء المستحقات[2] تحمل المعلومات التالية:

- رقم الشهادة.

- اسم ولقب المستخدم.

- تاريخ استخراج الشهادة.

- فترة آخر دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

---

[1]) أنظر نموذج من وثيقة طلب شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي بالملحق رقم 14، ص 329.

[2]) أنظر شهادة استيفاء المستحقات بالملحق رقم 15، ص 330.

- عدد العمال المصرح بهم في آخر فترة دفع.

- إمضاء رئيس مصلحة الاشتراكات.

تجدر الإشارة إلى أن مدة صلاحية هذه الشهادة تختلف بحسب عدد العمال، فإذا كان صاحب العمل يستخدم 9عمال فإن صلاحية الشهادة هي ثلاثة أشهر، أما إذا كان عدد العمال أكثر من 9 فإن صلاحيتها تحدد بشهر[1].

وفي حالة ما إذا كانت وضعية صاحب العمل غير سليمة تمنح له شهادة تسمى شهادة عدم استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

إن الاقتطاع من القروض هو إجراء تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي، فالبرغم من الصعوبات التي تواجهها هذه الهيئات مع البنوك والمؤسسات المالية إلا أن هذا لا يمنع من اللجوء إليه، سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى شروط التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض، ثم نتطرق إلى مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية في حالة الإخلال بإلتزاماتها.

الفرع الأول: شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

حتى يتم سلوك هذا الطريق في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 243.

- أن يكون المكلف قد تم إعذاره طبقا للمادة 46 من القانون 08/08 المذكور أعلاه، والتي جاءت بنصها التالي" يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي، قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه،أو أي دعوى أخرى أو متابعة،إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل ثلاثين(30)يوما..."، لأنه لو تم إعذار المكلف كأول إجراء فإن كل الإجراءات الموالية تكون باطلة باعتبار أن ذلك يعتبر خرق لإجراء جوهري.

- أن يكون الدين محدد المقدار ومحقق الوجود ومستحق الأداء.

- أن يكون المقرض بنك أو مؤسسة مالية،

أما عن إجراءات الاقتطاع فلا يمكن للبنك أن يقتطع للعميل من تلقاء نفسه، إلا إذا طلب منه مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة ويكون ذلك عن طلب موقع ومختوم يصدر من مدير هيئة الضمان الاجتماعي، ويوجهه إلى المؤسسة المالية أو البنكية المعنية يطلب بمقتضاه من هذه الأخيرة أن تقتطع من مبلغ القرض مبلغ الدين، ولكن ما نلاحظه أن هذا الإجراء يبدو غير مجدي من الناحية العملية ، لأن البنك لا يقوم بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بصفة آلية أن العميل أو المكلف المعني بصدد الحصول على قرض، إضافة إلى ذلك حتى وإن كان المكلف مدينا لهيئة الضمان الاجتماعي فإنه يحصل على قرض حتى وإن قدم شهادة عدم استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي، أو لم يقدم ما يبين وضعيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي أصلا فمن خلال زياراتنا إلى البنوك بولاية مستغانم ، تأكدنا من أن إجراء الاقتطاع لا يتم العمل به من الأساس بل حتى وإن علم البنك أن العميل مدين للهيئة فلا تولي لذلك أي اهتمام.

وعليه لكي يستفيد المكلف المدين لهيئة الضمان الاجتماعي من القروض البنكية، فلا بأس أن يقبل طلبه ولكن بعد أن يقوم مدير البنك المقرض بتوجيه رسالة إلى هيئة الضمان الاجتماعي، يعلمها بمقتضاها على إمكانيتها تقديم طلب لإقتطاع مبلغ الدين من القرض، فإذا حدث وقام مدير الهيئة بتوجيه هذا الطلب لإقتطاع مبلغ الدين، يصبح البنك مسئولا مدنيا عن هذا الاقتطاع.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنوك والمؤسسات المالية

نصت المادة 64 من القانون 08/08 المذكور أعلاه على أنه:"تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين 62و63 أعلاه".

فبالرجوع إلى المادة 62 من ذات القانون 08/08[1] نجد أنها تفرض على البنوك والمؤسسات المالية، أن تشترط على المكلفين عند طلبهم لقرض تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي، كما تشترط المادة 63 من نفس القانون[2] على الهيئة المقرضة أن تقتطع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة

[1]) تنص المادة 62 من القانون 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة".

[2]) تنص المادة 63 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" تلزم الهيئة المقرضة، عند الاقتضاء، باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة".

وتقديمها لها[1].

يعرض عدم إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بهذين الشرطين للمسؤولية المدنية، غير أن المشرع نص على طريق تحصيل هيئة الضمان الاجتماعي لمستحقاتها عن طريق الاقتطاع من القروض، ولكنه لم يوضح إجراءات هذا التحصيل حيث عالجها بـثلاث مواد فقط، مما يعتبر هذا من وجهة نظرنا غير كافي على خلاف طرق التحصيل الخاصة الأخرى التي شرح المشرع فيها بإسهاب الإجراءات الواجب إتباعها.

يستطيع الإنسان بواسطة المال أن يفرض وجوده وسيطرته، والقرض هو عصب الاقتصاد الوطني وركيزة التجارة ولا بد من اتخاذ الحيطة والحذر عند منحه وتوزيعه، والمصارف مسؤولة عن النشاطات التي تقوم بها في إطار ممارسة مهنتها المصرفية، فالقانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نص على مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية في حال خرقها للشرطين المذكورين أعلاه، والمتعلقان بشهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي وضرورة اقتطاع الهيئات المقرضة المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

تسأل البنوك والمؤسسات المالية مدنيا عندما تخالف أحكام المادتين 62 و63 السالفتان الذكر، وطبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية التي تستلزم التعويض، فإن البنوك

[1]) لتفادي التلاعب بأموال هيئات الضمان الاجتماعي قامت مصلحة منازعات أصحاب العمل التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بمستغانم، بمبادرة من رئيسها الذي قام بإرسال تنبيهات إلى جميع البنوك والمؤسسات المالية بنفس الولاية يعلمها بمقتضاها بنص المواد من 62 إلى 64 ،على أنه في حالة عدم تطبيق هذه النصوص ستتابع هذه الأخيرة مدنيا وحقيقة هي مبادرة جيدة لنشر الوعي وحبذا لو تم تعميمها على مستوى كل الهيئات حتى لا تتدرع هذه المؤسسات بعدم علمها بواجباتها.

والمؤسسات المالية ترتكب أحيانا أخطاء وتتسبب من ورائها ضرر للغير(هيئة الضمان الاجتماعي) الذي لا يربطه بهما أي عقد ، ويلاحظ أن الاجتهاد الفرنسي يتشدد في تعامله مع هذه المسؤولية والسبب في ذلك أن المهنة المصرفية تقوم على ثقة الجمهور بصفة عامة، وثقة الزبون بصفة خاصة مما يفرض على من يمارسها حدا مرتفعا من اليقظة، وكل إخلال بذلك يعرض المصرف للتعويض.

وتستند المسؤولية المدنية الرامية للتعويض إلى أحكام الشريعة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني المشار إليها آنفا، والتي تتكون من ثلاث عناصر هي:

أولا: الخطأ

سواء كان هذا الخطأ عمديا أو عن طريق الإهمال أو عدم الاكتراث، وأن للخطأ درجات قد يكون خطأ جسيما وهو الذي لا يغتفر أو خطأ بسيطا أو تافها، غير أن المشرع لم يعرف الخطأ واقتصر على نص المادة 124 السالفة الذكر، في حين نصت المادة 125من القانون المدني الجزائري على أنه:"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا" وبالتالي فالخطأ يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز إذ لا خطأ بدون إدراك[1].

[1]) د/ بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 60 و61.

وللتمييز بين الخطأ الذي صدر عن الإنسان واعتباره تعديا على إلتزام قانوني، فإنه يتعين الأخذ بالمعيار الشخصي أي ننظر إلى الشخص الذي وقع منه السلوك، أما إذا طبق المعيار الموضوعي فإنه ينظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك الأشخاص الذين يتعامل معهم ويعايشهم، ويقاس هذا السلوك بالشخص العادي متوسط الذكاء وغير محدود الفطنة، ويعتبر العمل تعديا "خطأ" إذا كان الشخص العادي لا يقوم به إذا كان في نفس الظروف التي يكون فيها الشخص المسؤول، ويقع عبء إثبات التعدي على الشخص المضرور(هيئة الضمان الاجتماعي)، أما الركن المعنوي فيتمثل في الإدراك ويجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد[1].

ثانيا: الضرر

المقصود بالضرر هو الذي يلحق هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة من جراء أخطاء المصرف، والضرر قد يكون ماديا أو أدبي.

1- الضرر المادي:

هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق ماليا كالحقوق العينية أو الشخصية، ويكون الضرر ماديا إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا أي يخولها

[1]) خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 242.

واحد من تلك الحقوق وهو الذي نقصده بالضرر الذي يصيب هيئة الضمان الاجتماعي[1].

2- الضرر الأدبي:

هو الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو غير مالية، والضرر الذي يوجب التعويض يشترط فيه أن يكون هناك إخلال بحق مالي(مصلحة مالية)، وأن يكون الضرر محقق أي مؤكد الوقوع في المستقبل.

وتجدر الإشارة أن عبء الإثبات يقع على من يدعيه طبقا لقاعدة البينة على من ادعى ولا يكفي هيئة الضمان الاجتماعي إثبات الضرر الذي أصابها وخطأ المصرف بل عليها إثبات وجود علاقة السببية أي أن الضرر الذي حدث كان نتيجة خطأ المصرف.

ثالثا: العلاقة السببية

ويقصد بها العلاقة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج وعليه فالمسؤولية تقع على عاتق المصرف الذي يتوجب عليه أن يأخذ كل الحيطة والحذر لعدم الإضرار بالغير، يمكن الاستناد إلى عدة نظريات لتحديد علاقة السببية، فقد تتسبب في الضرر عدة أسباب لا سبب واحد، فإذا تم إعمال نظرية تكافئ الأسباب التي تأخذ بكل الأسباب التي تعاقبت على وقوع الضرر، ومثال ذلك العون المكلف باستخراج شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي،منح هذه الشهادة للمكلف مع العلم أن هذا الأخير مدين لهيئة الضمان الاجتماعي، بحيث يوجد فترات غير مصرح بها ولم يسدد غرامات وزيادات التأخير،

[1]) د/ بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 134.

والعون تفطن فقط للفترات الغير مصرح بها بينما زيادات التأخير لم يلاحظها فأحال الملف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل للتأكد من ذلك، فقامت هذه المصلحة بتأكيد أن المكلف غير مدين وقد أدرجها صاحب العمل في ملف لطلب القرض وكانت صلاحية هذه الشهادة قد انتهت بمرور ثلاثة(3) أشهر، وقام البنك بمنح القرض ولم يتفطن إلى انتهاء الصلاحية مما أدى بضرر بهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، فإن جميع هذه الأسباب تكون قد شاركت في حدوث الضرر ويتعين الأخذ بها جميعا، وإذا تخلف منها فلا مجال للمسؤولية.

أما إذا أخدنا بنظرية السبب المنتج فيجب استخلاص السبب المنتج وإهمال الأسباب الأخرى، فلو أخدنا المثال السابق نجد أن البنك هو المسؤول الوحيد في صرف القرض للمكلف المدين، فحتى ولو أخطأ عون مصلحة الاشتراكات ومراقب أصحاب العمل فإنه يتعين على البنك أن يتأكد من كل الجزئيات، ويأخذ الحيطة والحذر قبل منح القرض ولاسيما التفطن لمسألة انتهاء صلاحية شهادة استيفاء الاشتراكات.

والمسؤولية تكون اتجاه الغير ويكون سببها أعمال المديرين والتابعين.

أ- المسؤولية التقصيرية عن أعمال المديرين:

يسأل مدير البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية شخصية إذا صدر منه الخطأ أو الإهمال أو عدم الاكتراث، خاصة أن مدير فرع المصرف يعتبر الممثل القانوني له وبالتالي يعتبر مسؤولا مدنيا في حالة منح القرض للمكلف متجاهلا أو غير مكترث بتقديم شهادة استيفاء الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي أو عدم تقديمها.

كما أنه يسأل مدنيا في حالة امتناعه عن الاستجابة لطلب مدير هيئة الضمان الإجتماعي المعنية الرامي إلى طلب الاقتطاع من القرض المسلم للمكلف المدين، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا في حدود اختصاصات أعمال المدير أو مدير الفرع[1].

ب- المسؤولية عن أعمال التابعين:

تطبق قواعد القانون العام على الأعمال التي يقوم بها الأعوان التابعين للمصرف، حيث تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبته. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، ونفس الأمر معمول به في القانون المدني الفرنسي وذلك حماية للجمهور حيث يتوسع القضاء في الحكم بمسؤولية المصرف، فيعتمد على الأوضاع الظاهرة وتماشيا مع ذلك نجده يخفف على المصرف كلما لم يكن هناك محلا للحماية، فيقضي بعدم مسؤولية المصرف متى تبت أن العميل لم يعتمد على الوضع الظاهر وأنه وهو يتعامل مع موظف المصرف، كان يقصد التعامل مع الموظف شخصيا لا بوصفه تابعا للمصرف، ولابد من النظر لعدة قرائن منها وجود علاقة شخصية بين العميل والموظف، أو أن العملية أبرمت خارج المصرف مما يستخلص أن العميل كان يقصد الموظف لا المصرف ذاته، ما لم يكن قد جرى إرسال موظفيه خارج مقره لإبرام العمليات، وإثبات قصد العميل التعامل مع الموظف بصفته

[1]) علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990، ص265

الشخصية يقع على المصرف فإن لم يستطع إثبات ذلك لزمته المسؤولية[1] وبالتالي التعويض وعليه المتبوع لا يسأل إلا عن فعل التابع الذي كان يتلقى الأوامر فعليا وقت وقوع العملية.

يرى البعض أن إجراء الإقتطاع من القروض إجراء جديد جاء به المشرع في القانون رقم 08/08 ولكن من خلال استقراء المادة 73 من القانون رقم 15/83 الملغى التي نصت على "يجب على الهيئات العمومية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، الإستظهار بتصريح استيفاء اشتراكاتهم، يسلم من قبل هيئات الضمان الإجتماعي المختصة. وعندما يكون المكلف مدينا لهيئة الضمان الإجتماعي يجب على الهيئة المقترضة[كذا]أن تقوم بالإقتطاع المناسب للمبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الإجتماعي". يتضح أن إجراء الإقتطاع من القروض كان منصوص عليه وليس بالإجراء الجديد، بل كان تطبيقه في ظل القانون الملغى أكثر وضوحا بالرغم من تخصيص المشرع له مادة واحدة فقط، على خلاف ما جاء النص عليه في القانون 08/08 والفرق الموجود بين القانون الملغى والقانون الجديد يتجلى في أن هذا الإجراء كان يعني فقط المؤسسات المالية التي تعود ملكيتها للدولة أما البنوك الخاصة فلا يعنيها هذا الإجراء، وحرصا من المشرع على المحافظة على تحصيل ديون صناديق الضمان الإجتماعي لاسيما أن المكلف في كثير من الأحيان يجد مخرجا ويتملص من إلتزاماته فيسعى للحصول على قروض من البنوك الخاصة، جعل هذا الإجراء يمتد على كل من المؤسسات والبنوك بجميع أنواعها.

[1]) علي جمال الدين عوض: المرجع السابق، من 967 إلى 968.

ما تجدر ملاحظته أن هيئة الضمان الاجتماعي لا تلجأ إلى إجراء الاقتطاع من القروض لعدم فاعليتة، على الرغم من أنه أسهل وأسرع إجراء إذا تم تفعيله عن طريق التنسيق والتعاون بين هيئات الضمان الاجتماعي والبنوك والمؤسسات المالية، لذا يتعين على المشرع الإسراع في إصدار مراسيم تنظيمية لبيان كيفية الاقتطاع من القروض خاصة وأن هذا الإجراء شمله المشرع بثلاث مواد فقط وهذا في رأينا قصور بالنظر إلى أهمية القروض والدور الذي تلعبه.

يمكن إيجاز مراحل الإقتطاع من القروض على النحو التالي:

المراحل التي يمر بها إجراء الإقتطاع من القروض

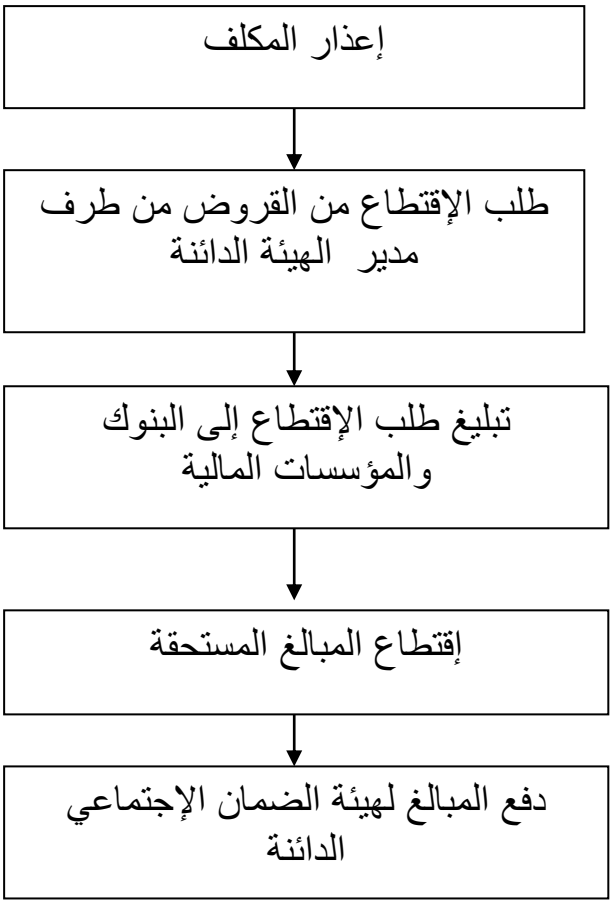

الباب الثاني: الضمانات القضائية للتحصيل الجبري

في سبيل المحافظة على حسن سريان صناديق الضمان الإجتماعي واستمرارها في أداء خدماتها وتحقيق هدفها الإجتماعي وتفادي وقوعها في حالة اللاتوازن المالي، منح المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي حق اللجوء إلى إجراءات القانون العام لتحصيل حقوقها من المكلفين المدينين لها، وتتمثل هذه الإجراءات في تطبيق أحكام الشريعة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون 08/08 السالف الذكر بقولها:" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الإجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام"، فبالإضافة إلى إجراءات التحصيل الخاصة التي جاء بها قانون 08/08 المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول(الضرائب) والملاحقة والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والاقتطاع من القروض، فإنه يمكن لهذه الأخيرة سلوك الطرق العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في التحصيل عن طريق أمر الأداء والحجز التحفظي في (الفصل الأول) والتحصيل بالاستناد إلى قانون الإجراءات الجزائية عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التحصيل عن طريق أوامر الأداء والحجز التحفظي

سبقت الإشارة إلى أن هناك طرق خاصة تعتمد عليها هيئات الضمان الإجتماعي في تحصيل ديونها من المكلفين المدينين، كون تم النص عليها في قانون خاص وهو قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ولكن لا تلجأ هذه الهيئات إلى هذه الإجراءات إلا بعد استنفاذ الطرق الخاصة المخولة لها بموجب هذا القانون بدليل المادة 66 منه التي تنص على أنه:" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الإجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري...".

واشترط فالمشرع على هيئات الضمان الإجتماعي قبل لجوئها إلى الطرق العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والجزائية أن تسلك أولا الطرق الخاصة التي سبق ذكرها في الباب الأول من هذه الرسالة، وعليه بعد استنفاذ هذه الطرق تلجأ إلى الجهات القضائية طبقا للشريعة العامة، قصد التحصيل الجبري لديونها وإجبار المدينين على تنفيذ التزاماتهم، وتتمثل هذه الآليات في رفع الدعاوى عن طريق القضاء الاستعجالي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول التحصيل عن طريق أمر الأداء، بينما يعالج المبحث الثاني التحصيل عن طريق الحجز التحفظي.

المبحث الأول: تحصيل مستحقات الضمان الإجتماعي عن طريق أوامر الأداء

يعتبر نظام أوامر الأداء نظام لاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة، فهو لا يحتاج إلى الإجراءات العادية لإدارة الخصومة القضائية، حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القاضي لاستصدار أمر بأداء الحق، دون الحاجة للإجراءات القضائية التي تتم بمواجهة الخصوم في الدعوى القضائية ، وبالتالي فهو وسيلة خاصة للجوء إلى القضاء للمطالبة بحق كان من المفروض أن تتم بطريق الدعوى القضائية[1].

تعتبر أوامر الأداء أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة هيئات الضمان الإجتماعي لديونها دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة، سواء بموجب نص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[2] أو المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إذ أن صياغة كلتا المادتين تبدأ بعبارة " خلافا للقواعد العامة "، وهو ما يؤكد الطبيعة الإستثنائية للجوء إلى أوامر الأداء عن طريق إقرار المشرع بمخالفة الأحكام المقررة له للقواعد العامة لرفع الدعوى[3].

إن اقتضاء هيئة الضمان الإجتماعي لديونها بأوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة في التقاضي بواسطة الدعوى، لأن الأصل في استصدار حكم أو سند تنفيذي هو

---

[1]) د/ محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى الجنائية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 4.

[2]) المادة 174 من الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966.

[3]) د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 232.

اللجوء إلى قواعد الشريعة العامة التي تتمثل في إجراءات رفع الدعوى وتكليف بالحضور مما يضمن حقوق المتقاضين في الدفاع عن حقهم، يتميز هذا الإجراء بالسرعة التي تتطلبها هيئات الضمان الإجتماعي للحصول على ديونها[1] .

المطلب الأول: شروط استصدار أمر الأداء

يلزم لاستصدار أمر الأداء توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، ورغم أن المشرع لم يفرق صراحة بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية غير أننا نستخلصها من المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين "[2]، وما نلاحظه أن هذه المادة 306 جعلت اللجوء إلى أوامر الأداء أمرا اختياري، وهو ما يعني أنه يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تلجأ بصفتها دائنة إلى مثل هذا الإجراء كما يمكن لها رفع دعوى قضائية عادية، شريطة أن يكون الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء، مبلغ من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، سنتطرق لكل شرط على حدى مع نوع من التفصيل:

---

[1]) لعزالي نجية ، بلهادي عز الدين: المرجع السابق، ص 51.

[2]) المادة 1/306 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، أنظر د/ فريجة حسين: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 115.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في أن يكون الدين مبلغا من النقود، معين المقدار ومستحق وحال الأداء وأخيرا ثابت بالكتابة.

أولا: أن يكون الدين مبلغا من النقود

أي مبلغ من العملة الرسمية للدولة لأن ديون الصندوق تعتبر من الالتزامات التي يكون محلها مبالغ من النقود على أساس أن الإشتراكات هي عبارة عن قسط من أجر العامل وقسط على عاتق المكلف أو بعبارة أخرى هي نسبة على الأجر الذي هو أساس حساب الاشتراكات، وهو ما يسمى بالإقتطاع السابق للدفع« précompte » يحل صاحب العمل محل الأجير في دفع الإشتراك عن طريق عملية الاقتطاع من أجرة العمال، كما أنه لا يمكن للعامل معارضة ذلك كما يقوم صاحب العمل بتسديد الإشتراك الملزم به وهو ما يسمى بالقسط والذي يقع حصريا على عاتقه، ويعتبر هذا التحديد من النظام العام وكل اتفاق يخالف ذلك يعد باطلا بقوة القانون[1].

يمنع على الدائن اللجوء إلى طريق أوامر الأداء لإقتضاء الحق المطالب به، وإذا كان محله إلتزاما بشيء آخر غير النقود كأن يكون عقارا مثلا، يتعين على هيئة الضمان

[1]) ميموني احمد: التوازن المالي للضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الإجتماعي، جامعة وهران، 2011/2010، ص 57.

-Badel.(M) : Droit de la sécurité sociale, édition Ellipses ,Paris, 2006, P140.

الإجتماعي أن تسلك طريق الدعوى القضائية العادية[1]، لأن من شأن ذلك أن يثير منازعات بين الخصوم ويكون من اللازم أن يفصل فيها طبقا لنظام الدعوى القضائية بعد سماع أطراف الخصومة، وهذا على خلاف بعض تشريعات الدول الأخرى كالتشريع المصري التي تجيز أن يكون الدين المطالب به منقولات مثلية على شرط أن تكون هذه المنقولات معينة بالنوع.

ولا يشترط أن يكون مبلغ الدين في حدود مقدار معين أي ذي قيمة، بل يكفي أن يكون مبلغا من النقود لأن في المطالبة بمبلغ من الدين ضمان مصلحة وهي من متطلبات شروط قبول الدعوى أمام القضاء.

يستبعد من مجال استصدار أمر الأداء الإلتزام بعمل أو الإمتناع عن العمل مهما كان نوعه سواءا بعدم القيام بعمل أو إتيان عمل معين حتى ولو كان تحت غرامة تهديدية لأن ذلك لا يحول الالتزام إلى إلتزام بدفع مبلغ من النقود[2].

ثانيا: أن يكون الدين معين المقدار

يقصد بالمبلغ المحدد المقدار تحديدا دقيقا مما تنتفي معه الجهالة واللبس، يشترط أن تكون في ديون الهيئة المحددة في تصريحات المكلف المدين معينة ومحددة بشكل

---

[1]) د/أحمد محمد مليجي موسى: أعمال القضاة"الأعمال القضائية-الأعمال الولائية-الأعمال الإدارية"، دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الثانية، 1994، ص 27.

-د/ أمينة مصطفى النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص76.

[2])أ/ يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، دار هومة للنشر،الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 148.

دقيق خاصة أنها محل إعذار طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه[1].

لا يوجد ما يمنع من أن يكون مبلغ الدين حاصل جمع عدة بنود محددة، أو حاصل ضرب أرقام معينة لأن العمليات الحسابية البسيطة المباشرة لا تنفي اعتبار الدين النقدي معين المقدار[2].

ويجب أن يكون هذا التحديد لمبلغ النقود مبين في ورقة الدين أو في ورقة أخرى مرتبطة مع الورقة الوارد فيها الإلتزام وموقع عليها من المدين، ويتعين على هيئة الضمان الإجتماعي المعنية أن تقدم الوثائق الثبوتية لهذا الدين ونذكر منها:

- كشف تفصيلي بالدين[3]،

- التصريح بالنشاط الشهري أو الفصلي والسنوي على أساس هذه التصريحات تعتبر إقرار من صاحب العمل المكلف بمديونيته اتجاه هيئة الضمان الإجتماعي[4].

أما إذا كان الدين غير معين المقدار، فإنه لا يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي استصدار أمر أداء به، وإنما يتعين رفع دعوى قضائية للمطالبة به بالطريق العادي،

---

[1]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 32.

-المادة 625 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

-أنظر كذلك د/عبد القادر الفار: المرجع السابق، ص 62و63.

[2]) أحمد مسلم: أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1979، ص 648.

[3]) لعزالي نجية، بلهادي عز الدين: المرجع السابق، ص 52، -أنظر في هذا الصدد د/ أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأ المعارف، مصر، الطبعة العاشرة، 1991، ص 142.

[4]) أ/سماني الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 252.

لتحديد مقداره واستصدار حكما قضائيا بإلزام المدين بهذا المقدار، حتى لا يحتاج القاضي إلى إجراء تحقيق والقيام بمواجهة بين الأطراف.

ثالثا: أن يكون الدين مستحق وحال الأداء

يضاف هذا الشرط للشروط الموضوعية المتعلقة بالحق الموضوعي، وهذا لأن الحق إذا كان مستحق وحال الأداء فإنه يجب أن يكون كذلك محقق الوجود وخال من أي نزاع على نحو يسهل إتخاذ الفصل في أمر الأداء، ولا يكون الحق مستحق الأداء إذا كان معلق على شرط واقف أو مقترنا بأجل، غير أنه يصبح كذلك إذا تحقق الشرط الواقف أو حل الأجل أو سقط كما تنص عليه المادة 212 من القانون المدني[1].

واستحقاق الدين يكون إذا حل ميعاد سداده أما إذا تخلف الشرط الموضوعي فإنه يجعل القاضي يقضي برفض الطلب باستصدار أمر الأداء، ويشترط حسب الفقه أن يكون حلول الدين قائم عند تقديم الطلب باستصدار أمر الأداء، وكذلك الأمر في الحق المعلق على شرط فاسخ مما يجعل استصدار أمر الأداء أمر قائم طبقا لنص القانون، ولا يوجد ما يمنع ذلك ما دام الدين قائم في حق المدين وواجب السداد[2].

---

[1]) تنص المادة 212 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم، السالف الذكر على ما يلي:"إذا كان الإلتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، غير أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به هلى حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول. ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي".

[2]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 326.

-أنظر في هذا الصدد د/محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 8و9.

لا يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي المطالبة بالدين إلا إذا كان مستحق الأداء، أي الدين أصبح شرعي وجب استيفاءه من صاحب العمل المدين، فمثلا اشتراكات الضمان الإجتماعي لصاحب عمل يشغل 3عمال ابتداء من أول جانفي لا تستحق في هذه الحالة إلا إذا مرت 3أشهر، أي تستحق في شهر أفريل وبالتالي وجب على صاحب العمل المدين أن يقوم بتسديدها [1].

لمعرفة حلول آجال ديون هيئة الضمان الإجتماعي يجب الرجوع إلى نص المادة21 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، والمادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 434/96.

ونصت المادة 21 في هذا الصدد على أنه" تكون اشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا في ظرف الثلاثين(30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة (10)عمال. وفي ظرف الثلاثين(30) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة(9) عمال".

في حين جاء في المادة 8 من المرسوم 434/96 على ما يلي" يكون الإشتراك مستحقا ابتداء من أول مارس من كل سنة ويدفع قبل حلول أول مايو من نفس السنة. إن الإشتراك المحمول وغير مطلوب. إذا وقع الإنتساب خلال السنة المدنية، لا يستحق الإشتراك إلا إذا كان مفعول هذا الإنتساب سابقا أول أكتوبر من السنة المعنية. وفي حالة

[1]) أ/سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 255.

التوقف عن العمل خلال السنة المدنية، لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان التوقف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية" [1].

رابعا: أن يكون الدين ثابت بالكتابة

طرق إثبات الإلتزام تضمنه القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقاعدة أن الإثبات يتم بكافة الطرق سواء بالكتابة أو البينة أو اليمين باستثناء ما استوجب المشرع إثباته بطرق محددة[2]، وهذا ما أورده المشرع في المادة 306 المذكورة أعلاه حيث اشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الحق المطالب به ثابت بالكتابة.

تعتبر الكتابة أقوى أنواع طرق الإثبات فهي تثبت الوقائع والتصرفات القانونية ومتى كان الإلتزام أو الدين غير ثابت بالكتابة فلا مجال لاستصدار أمر الأداء، فهو بذلك معلق بتوفر شرط الكتابة وخلو موضوعه من النزاع، ولذلك يعد أمر الأداء خروج عن القواعد العامة والكتابة المشترطة هي الكتابة الرسمية أو العرفية على السواء، والتي تتضمن اعتراف المدين بالدين أو تعهد منه بالوفاء أو حتى فاتورة مؤشر عليها من المدين وليس مجرد فاتورة لا تحمل أي تأشير والتي لا يمكن اعتبارها إثبات بالكتابة[3].

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة أن تقدم جميع الوثائق المثبتة لذلك

---

[1]) المادة 8 من المرسوم رقم 434/96 تتمم المادة 13 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09، يتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الدين يمارسون عملا مهنيا، جريدة رسمية 9 عدد لسنة 1985.

[2]) د/سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 42.

[3])أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 325.

والتي تفيد بأن الدين بحسب تصريح المكلف المدين ثابت كتابة والوثائق المبررة لذلك تتمثل في:

- التصريح بالأقساط والمداخيل، إذ يعتبر إقرارا من المكلف بمديونيته لهيئة الضمان الإجتماعي.

- اعتراف خطي بالدين في حالة وجوده أو التعهد بتسديد الاشتراكات والذي غالبا ما يتم تحريره من طرف صاحب العمل في حالة ما إذا طلب شهادة أداء المستحقات ولم يقم بتسديد جميع الاشتراكات فهنا يسدد جزء منه ويتعهد بتسديد الجزء الآخر.

- التصريح بالإشتراكات الشهرية والفصلية والسنوية التي يقدمها صاحب العمل المدين.

- الوثائق التي تثبت قيام صاحب العمل بتسديد جزء من الاشتراكات.

وبالتالي يقتضي على مصالح الضمان الاجتماعي إعداد كشف المستحقات يتضمن نسب الاشتراكات والفترات والمبالغ المستحقة بشأنها وذلك لتقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق اللازمة التي تدعم الطلب المقدم لرئيس المحكمة المختص إمضاء أمر الأداء[1]، وهي الشروط التي تجدها متوفرة جملة في مستحقات الضمان الاجتماعي، وهي ديون نقدية ثابتة بالكتابة وحالة الأداء ومحددة المقدار، وهذا ما يقتضي على مصالح الضمان الاجتماعي إعداد كشف المستحقات يتضمن نسب الاشتراكات والفترات

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 254 و 255.

المعنية والمبالغ المستحقة بشأنها، وذلك بتقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق اللازمة حسب نوع الملف[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نصت المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط شكلي يتمثل في طلب تقدم فيه عريضة من نسختين ويودع لدى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين وتحتوي على:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي في الجزائر أو المختار كموطن له في الجزائر، وهي معلومات من المفروض أن تكون لدى الدائن ما دام قد تعامل مع الشخص المدين، وفائدة ذلك هو نفي التجهيل بالمدين، بمعنى أن يكون إسم المدين مقرونا بالبيانات الكافية من لقب وموطن[2]، ويمكنه ذكر اسم الشهرة على وثيقة إثبات الدين ولكن في حالة لم يمكنه ذلك فلا مجال لاستصدار أمر الأداء.

- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- عرض موجز للوقائع ويبقى الإيجاز خاضعا لمقدرة الدائن على الاختصار، ولا

---

[1]) لعزالي نجية، بلهادي عز الدين: المرجع السابق، ص 53.

[2])د/عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي عل قانون المرافعات، الجزء السادس، الأوامر الولائية، منشأ المعارف، مصر، 2004، ص 58.

يمكن إلزامه بالإختصار ولا ترتيب أثر على عدم احترام الإيجاز في الوقائع، يذكر مقدار الدين المثبت بالوثيقة المقدمة وأسانيد الطلب ويكفي في كل ذلك أن تتضمن العريضة البيانات الكافية.

وهذه البيانات هي الحد الأدنى ولا ينبغي القول أنها محددة على سبيل الحصر، بل يمكن للدائن أن يضيف ما يزيد العريضة وضوحا، ولم يشترط المشرع كما فعلت التشريعات المقارنة كالتقنين المصري أن يقوم الدائن بتكليف المدين بالوفاء قبل طلب استصدار أمر الأداء[1].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار أوامر الأداء

يتناول هذا المطلب بيان الجهة المختصة نوعيا وإقليميا في استصدار أمر الأداء، والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على هذا الأمر.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي والإقليمي

يرجع الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة للفصل في طلب استصدار أمر الأداء، على أن الطلب يقدم في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة، فإن هذا الأخير دون سواه المختص بالتوقيع على أمر الأداء[2].

---

[1]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 327.

[2]) أ/ يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص 151.

أما فيما يخص الإختصاص الإقليمي فقد حددته المادة 306 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بموطن إقامة المدين عملا بالقاعدة « الدين مطلوب وليس محمول » .

الفرع الثاني: إجراءات طلب أمر الأداء

بعدما تتحقق مجموعة من الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء، تتقدم هيئة الضمان الاجتماعي بصفتها دائنة، بطلب في شكل عريضة من نسختين تودع لدى رئيس أمناء الضبط تحتوي على أسماء وألقاب والموطن الحقيقي أو المختار لكل من هيئة الضمان الاجتماعي وصاحب العمل الدائن، وعرض موجز عن سبب الدين ومقداره وإرفاقها بجميع المستندات المثبتة للدين كما سبق ذكرها، وتجدر الإشارة إلى أن الطلب الذي يرمي إلى استصدار أمر الأداء لا يخضع لإجراءات التكليف بالحضور[1].

أولا: الفصل في الطلب

حدد المشرع في المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل خمسة أيام كحد أقصى للفصل في طلب أمر الأداء، وهذا الأجل يبدأ احتسابه من تاريخ إيداع الطلب تعتبر هذه المدة الحد الأقصى الذي لا يمكن لرئيس المحكمة تجاوزه، غير أنه يمكن أن يفصل في الطلب في مدة أقل وذلك من أجل تحقيق سرعة وفعالية مرفق

[1]) د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 243.

العدالة[1]، وهنا يكون رئيس المحكمة المختص مخير بين أمرين، إما إصدار أمر الأداء إذا رأى أن شروطه متوفرة سواء الموضوعية والشكلية، أو رفض إصدار الأمر إذا كان الطلب غير مستوفي لشروطه.

ثانيا: إصدار أمر الأداء

يتأكد رئيس المحكمة قبل أن يصدر أمر الأداء من توافر الشروط الموضوعية والشكلية إضافة إلى تفحص الوثائق ومستندات الدين والمصاريف[2]، وبالرغم من أن إصدار أمر الأداء يعتبر من حيث طبيعته أمرا ولائيا يصدر في إطار سلطة رئيس المحكمة الولائية، لأنه لا يلزم في وثيقة الأمر بالأداء بيانات الحكم القضائي كما أنه لا يصدر في جلسة علنية وعدم وجود الوجاهية ولا تكليف بالحضور، إلا أنه يعتبر في مضمونه حكما بالإلزام[3]، ويفصل رئيس المحكمة في مسألة موضوعية وليس بصفته قاضيا للأمور الإستعجالية[4]، كما يصدر هذا الأمر بغير مرافعة ويكون في غيبه المكلف المدين(صاحب العمل).

يصدر رئيس المحكمة أمر الأداء بالإستناد على طلبات هيئة الضمان الإجتماعي

---

[1]) د/عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 242.

[2]) تنص المادة 1/307 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يفصل الرئيس في الطلب بأمر، خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب...".

[3]) فالحكم الملزم لا يقتصر على تقرير حق أو مركز قانوني معين، وإنما يتضمن أيضا إلزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري، راجع أحمد خليل: المرجع السابق. ص 416.

[4]) د/ محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة، المرجع السابق، ص 114.

الدائنة والأسانيد المقدمة، فلا يسمع صاحب العمل المدين بادعاءات هيئة الضمان الاجتماعي ولا تجري مواجهة في الإجراءات بين الطرفين، الأمر الذي يجعل من معرفة رئيس المحكمة لمعطيات النزاع غير كاملة.

لم يحدد المشرع البيانات التي يتضمنها أمر الأداء غير أنه لا يمكن أن يخلو من بعض البيانات الإجبارية وتتمثل هذه البيانات في:

1- تاريخ إصدار أمر بالأداء:

يجب الإشارة إلى تاريخ صدور أمر الأداء نظرا لأهميته القصوى في احتساب ميعاد سقوطه، وإذا خلا من التاريخ يعتبر باطلا.

2- إسم رئيس المحكمة وإسم دائرة المحكمة التي يتبعها:

ذكر ذلك مهم في إثارة مسألة عدم الإختصاص سواء عدم الإختصاص النوعي أو الإقليمي، كما لا بد أن يتضمن أمر الأداء سواء كان بالرفض أو القبول توقيع رئيس المحكمة تحت طائلة البطلان[1].

3- بيان ما أمر به رئيس المحكمة:

يتعين عل رئيس المحكمة أن يبين ما أمر به صراحة فمثلا عليه أن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد وكذا المصاريف القضائية، وذلك حتى يتحدد موضوع الأداء الواجب على صاحب العمل المدين، فإذا لم يذكر ما يجب أداءه فإنه يعتبر باطلا.

[1]) د/ محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة، المرجع السابق، ص 114.

4- يجب أن يتضمن الأمر الصادر بالأداء إسم ولقب وموطن صاحب العمل الصادر في مواجهته:

لإسم ولقب وموطن صاحب العمل أهمية كبيرة لاسيما في مسألة التبليغ، كما أنه ينفي التشكيك في صحة بيانات المدين.

يعتبر رئيس المحكمة غير ملزم بتسبيب أمر الأداء سواء كان قراره بالقبول أو الرفض، لاعتبار أن إصدار الأمر بالأداء يعني الموافقة على وقائع الطلب المقدم من هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، وعلى أسانيده المبينة في العريضة فتعتبر هذه أسباب للأمر الصادر بالأداء.

حسب رأينا نقترح على المشرع أن يوحد نموذج أمر الأداء عبر كل الجهات القضائية على مستوى الوطن، حتى تشمل كل البيانات الضرورية وتجنب كل سهو أو نقص فيها.

ثالثا: رفض أمر الأداء

إن احتمال رفض رئيس المحكمة طلب الدائن-هيئة الضمان الاجتماعي- أمر وارد لاسيما إذا تبين أن الدين غير ثابت سواء كان الدين غير مستحق أو غير معين المقدار، وبصفة عامة إذا لم تتوفر الشروط التي يتطلبها القانون لاستصدار أمر الأداء[1]، أو كان رئيس المحكمة غير مختص كأن يقدم الطلب إلى محكمة غير محكمة موطن المدين، أو

[1])د/ علي أبو عطية هيكل: التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص534.

بعدم صفة للمدين المراد استصدار أمر الأداء في مواجهته أو لم يرفق مع العريضة السند الذي يثبت الدين، كما قد يرجع هذا الرفض إلى أن بعض القضاة لا يعترفون بوثيقة الإعتراف بالدين، وهي وثيقة تملأ من طرف المكلف المدين ويمضي عليها كما يضع عليها ختمه، ويعترف في مضمونها أنه مدين لهيئة الضمان الإجتماعي بمبلغ محدد، ويلتزم بتسديده على أقساط بتاريخ محدد ومعين من طرف مصالح الضمان الإجتماعي، وأدلتهم وحججهم في ذلك أنه لا تعد هذه الوثيقة سندا رسميا يمكن المطالبة به، وحتى تكون هذه الوثيقة معترف بها يجب أن تحتوي الصبغة الرسمية طبقا لقواعد القانون المدني، مع أن النص واضح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 306 منه التي تلزم أن يكون الدين ثابتا حتى وإن كانت الكتابة عرفية شريطة أن تتضمن إعتراف بدين أو تعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها، وعلى القضاة التقيد بنص القانون وأن لا يرفضون أمر الأداء بالإستناد إلى هذه الحجج.

كما نجد أحيانا أن القضاة يرفضون طلب هيئات الضمان الإجتماعي باستصدار أمر الأداء، لكون أن لجوء هيئة الضمان الإجتماعي لمثل هذا الإجراء يعتبر إحتيال على القانون بحجة أن لهذه الأخيرة قانون خاص وطرق خاصة لتحصيل مستحقاتها[1]، وذلك عن طريق الملاحقة وجدول الدين والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والإقتطاع من القروض، في حين نص المشرع في القانون رقم 08/08 صراحة على أنه لا يوجد ما يمنع هيئة الضمان الإجتماعي من اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات

[1]) لعزالي نجية، بلهادي عز الدين: المرجع السابق، ص 53و54.

القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري الخاصة[1] في حين يعتبر رفض رئيس المحكمة مبرر وشرعي إذا لجأت هيئة الضمان الإجتماعي مباشرة لاستصدار أمر الأداء ولم تراعى في ذلك الطرق الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون لإعتبار أن الخاص يقيد العام، ولا يلجأ إلى قواعد التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بعد استنفاذ الطرق الخاصة.

إن رفض رئيس المحكمة الاستجابة لطلب هيئة الضمان الاجتماعي غير قابل لأي طعن، غير أن هنا لا يحرمها من المطالبة بحقها ويمكنها أن تتبع لهذا الغرض الإجراءات العادية برفعه دعوى أمام قاضي الموضوع[2]، ولكن ذلك من شأنه إطالة وإعاقة هيئات الضمان الإجتماعي من استيفاء مستحقاتها، لا ينبغي على رئيس المحكمة دائما رفض طلب هيئة الضمان الإجتماعي، لاسيما إذا كان سبب هذا الرفض سهو عريضة طلب استصدار أمر الأداء عن احتواء بعض البيانات مثل عدم الإشارة إلى موطن صاحب العمل المدين، أو لم يذكر مقر أو تسمية الشخص المعنوي، الأجدر أن تمنح للهيئة مهلة لتصحيح الأخطاء التي تشوب العريضة، لاسيما أن المشرع جعل هذا الإجراء من الصلاحيات التقديرية للقاضي أن يأمر به كما له أن يرفض خاصة إذا رأى أن الدين ثابت وأن الخطأ بسيطا.

---

[1]) المادة 66 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

[2]) تنص المادة 3/307 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن، دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها".

يلاحظ فبالرجوع للمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع أجاز للقاضي منح الخصوم أجلا لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان شريطة أن بعد تصحيح هذا العيب لا يبقى الضرر[1]، ولم يفرق المشرع بين البطلان النسبي والبطلان المطلق فسوى بين الأمرين وجعل إمكانية لتصحيح الإجراء المعيب والتصحيح هذا غير متفق عليه، فمن الفقهاء من أجاز التصحيح الضمني والقضاء الفرنسي ذهب في هذا الإتجاه، ولا يوجد ما يمنع مثل هذا التصحيح الضمني، كما أن رئيس المحكمة قد يرفض طلب هيئة الضمان الإجتماعي، كونها لم ترفق مع العريضة سندات تنفيذية وحسي رأينا فإن عدم إمكانية الطعن في أمر رئيس المحكمة الرامي إلى رفض طلب هيئة الضمان الإجتماعي أمر غير سديد، ولذا حبذا لو أعطى المشرع إمكانية الطعن في أمر الرئيس أمام المجلس القضائي، لأن احتمال الخطأ أو السهو في أمره وارد فيه التطبيق.

الفرع الثالث: تبليغ أمر الأداء وطرق الطعن فيه

يتناول في هذا الفرع كيفية تبليغ أمر الأداء وما هي طرق الطعن الجائزة فيه.

أولا: تبليغ أمر الأداء

بعد إصدار رئيس المحكمة أمر الأداء، يأمر المدين(صاحب العمل)بأداء ما عليه من مبلغ الدين والمصاريف القضائية، يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة من أمر

[1]) تنص المادة 62 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح. يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان".

الأداء إلى هيئة الضمان الإجتماعي لتبليغها إلى المدين رسميا عن طريق محضر قضائي مع محضر تكليف صاحب العمل بالوفاء بأصل الدين[1].

فيحرر المحضر القضائي التكليف بالوفاء ويتضمن الإلتزام القائم على كاهل المنفذ عليه(صاحب العمل) لتسديده في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف، وهذا التكليف بالوفاء هو مرحلة سابقة لتفادي التنفيذ الجبري للسند التنفيذي،وقد نصت المادة 613 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه على البيانات التي يشتمل عليها التكليف بالوفاء بنصها التالي:" يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:

1- إسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ،

2- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه،

3- تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه،

5- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين،

6- توقيع وختم المحضر القضائي.

---

[1]) تنص المادة 1/308و2 على ما يلي:" يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء. يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر(15) يوما..."

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء، أمام قاضي الاستعجال، خلال أجل خمسة عشر(15) يوما لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر(15)يوما".

نرى أن هذه البيانات وحدها غير كافية، يتعين بالإضافة إليها ذكر اسم ولقب المحضر القضائي وعنوان مكتبه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته، ونبهت المادة 308 من هذا القانون في فقرتها الثالثة إلى أنه:"...يجب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر(15)يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي".

يكون محضر التكليف بالوفاء قابل للإبطال إذا خلى أو تخلف عنصر من العناصر لتي ذكرها المشرع في المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما بمعنى أن هذا الجزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه وإنما يتعين على من يهمه الأمر الطعن في صحة بيانات التكليف بالوفاء، فحينئذ يمكن لصاحب العمل أن يرفع دعوى استعجالية في أجل 15 يوم التي تلي تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لإبطال هذا التكليف، فإذا مرت مهلة 15 يوم الموالية لتاريخ التكليف بالوفاء يعتبر التكليف صحيحا حتى وإن كان معيبا، فيتحول من كونه قابلا للإبطال إلى صحيح وكأن عدم قيام المنفذ عليه بالطعن في صحته يعتبر إجازة.

قاضي الاستعجال عند فصله في الدعوى الإستعجالية المتعلقة بإبطال التكليف بالوفاء، إما يقبل الدعوى ويقوم بإبطال التكليف بالوفاء، وإما يرفض الدعوى المرفوعة أمامه وبالتالي مواصلة التنفيذ.

نجد أن تخلف الإشارة في التكليف بالوفاء إلى أن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما من تاريخ تخلف التبليغ الرسمي كما نصت عليه المادة 308 في فقرتها الثالثة، يترتب عليه البطلان وهذا البطلان مطلق يثيره القاضي من تلقاء نفسه لأنه بتعلق بالنظام العام ويعتبر هنا التكليف بالوفاء كأنه لم يكن.

ثانيا: الطعن في أمر الأداء

يتناول في هذا البند طرق الطعن الجائزة في أمر الأداء

1- الاعتراض على أمر الأداء:

بمجرد صدور أمر الأداء وتبليغه لصاحب العمل وتكليفه بالوفاء، يكون على صاحب العمل إما الاعتراض عليه أو قبوله.

أعطى المشرع للمدين وسيلة الإعتراض لكي يحتج بها، لاسيما أن أمر الأداء صدر في غيبته، وكأن المشرع قصد بإجراء الاعتراض المعارضة كون أمر الأداء هو شبيه بالحكم الغيابي القابل للمعارضة، وهو نفس الموقف الذي يتخذه المشرع بالتظلم فهذا التظلم يحول خصومة الأداء وهي خصومة تحقيق غير كامل تتم دون مواجهة بين الأطراف ذوي الشأن في الإجراءات إلى خصومة تحقيق كامل تتم فيها المواجهة بين الخصوم في الإجراءات أي خصومة تحقيق عادية، محلها ليس فقط توافر أو عدم توافر

شروط استصدار الأمر بالأداء، بل أيضا ما يتعلق بالحق الذي يطالب به الدائن موضوع الأمر بالأداء، إذ يؤدي التظلم أو الاعتراض على الأمر الصادر بالأداء إلى طرح الموضوع من جديد أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر بالأداء، بكافة ما يثيره من دفوع [1].

على المعارض رفع الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ بالأمر، ويكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت أمر الأداء وأمام نفس القاضي الذي أصدره أيضا، مع العلم أن الكثيرون ينتقدون هذا الأمر وحججهم في ذلك كيف للقاضي الذي أصدر الأمر بالأداء أن يتراجع عنه فيما بعد، في حين يرى البعض أن القاضي الذي أصدر هذا الأمر يكون أدرى وأعلم بمقتضيات الوقائع ومستندات المقدمة أمامه وهو ما أخذ به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فقد نصت المادة 308 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:"...يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره"، يستخلص من خلال هذه المادة أن الاعتراض يقدم بموجب عريضة افتتاح دعوى تخضع في شكلها ومضمونها للأحكام المقررة لرفع الدعاوى العادية، ويجب أن تحتوي على جميع البيانات الواردة في مستخرج أمر الأداء وبيان أوجه دفاعه كأن يثبت أن الدين غير ثابت بالكتابة أو غير معين المقدار أو لم يحل أجله.

[1]) د/ محمود السيد عمر التحيوي: أوامر الأداء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 172.

بعد تسجيل عريضة الاعتراض يتم تبليغ جميع الأطراف المعترض (صاحب العمل) والمعترض ضده (هيئة الضمان الإجتماعي) وتكليفهم بالحضور في مدة 24 ساعة[1].

بعد تبليغ الأطراف نكون أمام خصومة تتبع فيها نفس الإجراءات المطبقة في الدعوى فيما يتعلق بحضور وغياب الأطراف.

يجوز للقاضي ففي حالة غياب صاحب العمل(المدعي) تأجيل القضية إلى جلسة موالية لتمكين المدعي المتغيب لسبب مشروع من الحضور[2]، بعدما يتأكد من جدية الأسباب المانعة من الحضور، غير أن ما يثير إنتباهنا أن المشرع لم يوضح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي لمعرفة أسباب تغيب المدعي، خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي حدد هذه الوسائل وهي إما رسالة صادرة من المدعي أو المعلومات التي يدلي بها في الجلسة أحد أقربائه أو جيرانه أو أصدقائه[3]، كأن يكون سبب الغياب دخول صاحب العمل المستشفى أو حدوث وفاة أحد أقاربه المقربين، أما إذا كان سبب غياب المدعي لسبب غير مشروع، جاز أن تتقدم هيئة

---

[1]) تنص المادة 1/301 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24)ساعة...".

[2]) تنص المادة 289 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".

[3]) تنص المادة36 من الأمر رقم 154/66 السالف الذكر على ما يلي:" ومع ذلك إذا علم القاضي بكتاب من المدعي عليه أو مما يبديه بالجلسة أحد أقربائه أو جيرانه أو أصدقائه أنه تعذر على المذكور الحضور بسبب غياب مشروع، جاز للقاضي أن يؤجل الدعوى إلى جلسة قريبة. وإذا لم يحضر المدعي لذات الأسباب المذكورة تؤجل الدعوى إلى جلسة قريبة"

الضمان الإجتماعي بصفتها مدعية طلب الفصل في موضوع الدعوى[1]، فالأمر الاستعجالي الصادر يكون حضوري وبالتالي يجوز استئنافه أمام المجلس القضائي خلال 15يوم من تاريخ تبليغه الرسمي، وعلى القاضي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال، أما إذا كان المتغيب(هيئة الضمان الإجتماعي) المدعى عليها فإن الأمر الذي يصدر في حقها يعتبر أمر استعجالي غيابي[2].

وإذا رأى رئيس المحكمة أن الدين مستوفي لجميع شروطه يصدر أمر استعجالي بتثبيت أمر الأداء، وإما يلغي أمر الأداء إذا قدم صاحب العمل ما يثبت دفوعه ويبقى من حق الأطراف المدعي(صاحب العمل) والمدعى عليها(هيئة الضمان الإجتماعي) في كلتا الحالتين الطعن في الأمر الإستعجالي،سواء بطرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف أو بالطرق غير العادية كالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

أما إذا افترضنا أن صاحب العمل لم يقدم اعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوم، يمنح رئيس أمناء الضبط الصيغة التنفيذية لهيئة الضمان الإجتماعي بعد تقديمها شهادة عدم الاعتراض، والتي تمنح من طرف المصلحة المختصة تحت إشراف رئيس

---

[1]) تنص المادة 290 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

[2]) جاء في قرار المحكمة العليا أنه" من المقرر قانونا أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد، رغم صحة التبليغ يقضي في غيبته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ولما كان في قضية الحال، أن قاضي المحكمة الإبتدائية أصدر حكمه حضوريا رغم عدم حضور المدعى عليه(الطاعن) فإن قضاة المجلس الذين أيدو الحكم المستأنف لديهم يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1988، مجلة قضائية العدد الثاني لسنة 1993.

أمناء الضبط، تبين فيها عدم تقديم اعتراض على أمر الأداء وتسلم بناء على طالبها، وهو أحد الخصوم شريطة أن يكون طالب هذه الشهادة قد بلغ الطرف الآخر بنسخة من أمر الأداء.

ولكن ما نلاحظه أن المشرع ينص على شهادة عدم المعارضة أو عدم الإستئناف أو عدم الطعن بالنقض[1] بينما لم يعطيها شهادة عدم الاعتراض الأهمية التي تستحقها بل نص عليها فقط كاستثناء في حالة عدم رفع اعتراض على أمر الأداء، فإن المعني يقدم شهادة عدم الاعتراض من أجل منح الصيغة التنفيذية لأمر الأداء، وفي جميع الأحوال يصبح الأمر حائز لقوة الشيء المقضي به بمجرد مرور فترة الإعتراض المحددة بـ 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي ، وبالتالي يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الغير عادية.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية، وجاءت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها" يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع. يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون"، إن أمر الأداء هو أمر فاصل في أصل النزاع، فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يوجه

[1]) تنص المادة 1/691و2 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء أجل المعارضة والإستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف. في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض..."

إلى الأمر الإستعجالي الذي صدر في الإعتراض على أمر الأداء سواء بالقبول أو الرفض[1]، حيث يمكن لكل من له مصلحة ولم يحضر للدفاع عن مصالحه ولم يكن طرفا أو ممثلا في الأمر المطعون فيه أن يقدمه[2].

ومن الثابت أن بفعل قاعدة نسبية الشيء المقضي به، لا يمكن أن تتعدى آثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى أو ممثلين فيها قانونا، ومن هذا المنطلق لا تظهر الحاجة إلى تنظيم طريق طعن للغير، غير أن التمعن في بعض الأوضاع الناتجة عن صدور الحكم تثبت العكس[3]، وتبيح لكل شخص مضرور من صدور أمر الأداء لصلح غيره وله مصلحة في ذلك أن يطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أ: شروط الاعتراض وآجال ممارسته

يستنتج من نص المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب توفر شروط في الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذه الشروط تتمثل في:

- أن لا يكون الغير طرفا في الأمر:

---

[1])"يجوز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الإستعجالية"، قرار المحكمة العليا رقم 180881الصادر بتاريخ 1998/02/25، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1998، ص 78.

[2]) تنص المادة 381 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

[3]) المستشار/ عبد السلام ذيب: المرجع السابق، ص 310.

حتى يقبل هذا النوع من الطعن يجب أن لا يكون الغير خصما في الأمر[1] سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه، ولو أن الغير كان خصما ثم طلب إخراجه من الخصومة أو انضم للمحاكمة سواء إجباريا أم اختياريا، لأنه كان بإمكانه تقديم طلباته ودفوعاته وهذا من أجل تفادي التحايل على أحكام القضاة وتعطيل المنازعات وإطالة أمد النزاع[2].

- أن لا يكون ممثلا في الأمر:

إن المبدأ المستقر عليه فقها وقضاء هو أنه لا دعوى بغير مصلحة، لأن المصلحة هي مناط الدعوى بحيث لا يحق لأحد أن يرفع اعتراض ما لم تكن له مصلحة في ذلك.

والمقصود بالمصلحة هي تلك المنفعة التي يحصل عليها الفرد من رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3].

لا يمكن للشخص الذي مثل المكلف المدين الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كأن يكون ممثلا قانونيا للشخص المعنوي إذا كان المكلف المدين شخص معنوي.

---

[1])"إن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يمكن أن يقبل من شخص كان طرفا في القضية أو في الحكم"، قرار المحكمة العليا رقم 48822 الصادر بتاريخ 1988/03/28،المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1993،ص 44.

[2]) أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 395.

[3]) د/ سليمان بارش: المرجع السابق، ص 13.

ب: المصلحة في الاعتراض

يحق لكل شخص له مصلحة في الأمر[1] الصادر الطعن كما لو صدر أمر الأداء وكان المكلف المدين مدينا لمصالح الضرائب، فمن مصلحة هذه الأخيرة أن تطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لاسيما أن ديون الضرائب لها أسبقية عن ديون هيئة الضمان الإجتماعي.

لا يشترط أن تكون المصلحة قائمة بل فقط متوفرة حتى وإن كانت محتملة، والقاضي هو وحده من يقدر توفر المصلحة من عدمها[2].

ج: آجال الاعتراض

يتضح من نص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجود أجلان للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

- الأجل في حالة عدم التبليغ:

في حالة لم يحدث التبليغ يبقى أجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

---

[1]) " لا وجود لأي نص يمنع الغير من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرار نهائي صدر بشأنه قرار من المحكمة العليا"، قرار المحكمة العليا رقم 477218 الصادر بتاريخ 2008/09/10، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2009، ص 335، أنظر كذلك القرار رقم 626184 الصادر بتاريخ 2010/06/03" لا يعد الشريك في شركة، من الغير. لا يحق للشريك الطعن باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة، في حكم أو قرار كانت الشركة طرفا فيه" المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2010، ص 192.

[2]) " يعد قضاءا مخالفا القانون، عدم إبراز شرط المصلحة اللازم لرفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" انظر كذلك -قرار المحكمة العليا رقم 427636 الصادر بتاريخ 2008/04/09، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2008، ص 145.قرار المحكمة العليا رقم 35645 الصادر بتاريخ 1985/05/04، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989، ص 107.

قائما لمدة 15سنة من تاريخ صدور الأمر[1]، وهي قاعدة عامة وما نلاحظه أن مدة 15 سنة هي مدة تقادم الحقوق وهو ما يسمى بالتقادم المسقط، فإذا لم يرفع المعني بالأمر الطعن في هذا الأجل يسقط حقه في الطعن.

- الأجل في حالة التبليغ:

يكون أجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بشهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي للغير بالأمر[2]، غير أن المشرع لم يفصل في مسألة كيفية التبليغ كما فعل ذلك في الطعن بالنقض، حيث ميز في الطعن بالنقض بين حالتين للتبليغ الرسمي، أولهما التبليغ الرسمي للشخص المبلغ وثانهما التبليغ الرسمي للموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ.

أما في حالة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فقد اكتفى بعبارة التبليغ الرسمي دون أن يوضح إذا كان هذا التبليغ الرسمي شخصيا أو رسميا للموطن الحقيقي أو المختار، مما يدفعنا إلى الأخذ بالتبليغ للموطن الحقيقي أو المختار على حد أقصى لأن في التبليغ الرسمي الشخصي تتحقق معه الغاية من قصر أجل الطعن في

---

[1]) تنص المادة 1/384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:"يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة(15)سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

[2]) تنص المادة 2/384 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي: "...غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين(2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

حدود الشهرين من تاريخ التبليغ[1].

تبليغ الخصم في موطنه الحقيقي أو المختار يقيم القرينة التي تكون قاطعة على أن التبليغ قد حصل خلال الشهرين لشخص المبلغ بالأمر، والإدعاء بأن الموطن لا يرتاده الخصم كثيرا فلا يعلم بالأمر مما يدفع القول بأنه كان لزاما على الخصم أن لا يختار موطنا لا يرجع إليه أو لا يقدم كعنوان موطنا ليس حقيقيا لذلك ينبغي أن يظل الخصم الآخر تحت رحمة الخصم الآخر لخطئه بعدم تقديم الموطن الحقيقي لخصمه لمقاضاته أو اختيار موطن لا يعبر عن خيار حقيقي[2].

يجب على المحضر القضائي أن يشير في التبليغ إلى أجل الطعن في الأمر في مدة شهرين، كما يشير إلى الحق في ممارسة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ولكن ما تجدر ملاحظته أن المشرع لم يرتب الجزاء في حالة عدم الإشارة في التبليغ إلى حق المبلغ إليه في ممارسة حق الطعن والمدة التي يقدم فيها، وحسب رأيي أن ذكر العبارتين السابقتين قد سبقتهما عبارة يجب وهذا يدل أن هذا الإجراء إجباري، ويكون محضر التبليغ باطلا كأنه لم يكون مما يترتب عنه إبقاء الآجال مفتوحة.

د: إجراءات الاعتراض والفصل فيه

- إجراءات الاعتراض:

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال التي ترفع فيها

[1]) أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق،ص 397.

[2]) أ/ بوضياف عادل: المرجع السابق، ص 370.

الدعوى، أي عن طريق عريضة مستوفية لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مع دفع الرسوم القضائية لتقييدها ولا تختلف إجراءات الطعن عن إجراءات رفع الدعوى، كما يجب أن يرفق الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ قدره 20.000دج تحت طائلة عدم قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1]، مبلغ 20.000 دج لا يمكن النزول عنه ولا يمكن لأمين الضبط أن يرفض تسجيل الطعن في حال ما إذا لم يودع الطاعن المبلغ، فالقاضي هو وحده الجهة المخولة قانونا للقول بقانونية الطعن واستيفائه الشروط الشكلية، لأن في ذلك ممارسة للعمل القضائي الذي لا يمكن لأمين الضبط القيام به مما يحتم على هذا الأخير الضبط تسجيل الطعن ولو لم يدفع الطاعن المبلغ السالف الذكر[2].

يقدم الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر، كما يجوز الفصل فيه أمام نفس القضاة وهذا من قبيل الاستثناء عن القاعدة العامة التي تملي أن المحكمة بمجرد فصلها في الأمر أو الحكم فإنها تستنفذ سلطتها بشأنه[3]، بحيث لا يجوز إعادة طرحه أمامها مرة أخرى فهذه القاعدة ليست مطلقة حيث يجوز أن تنعقد الولاية لنفس

---

[1]) تنص المادة 2/385 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"...لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه"

[2]) أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول، المرجع السابق، ص 399.

[3]) أ/ فريجة حسين: المرجع السابق، ص 112.

المحكمة في حالة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

ه: الفصل في الإعتراض

ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الأمر إذا تقدم الخصم الذي قدم طعنا باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طلبا منه ذلك، والأمر جوازيا متروك للقاضي الذي يتأكد من أن تنفيذ الأمر يرتب آثار يصعب تداركها مستقبلا[3]، الطلب يقدم ويفصل فيه طبقا للأشكال المقررة في مادة الإستعجال[4]، ويمكن للقاضي أن يقبل الإعتراض على الأمر كما يمكنه رفض ذلك،

- فإذا قبل القاضي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من

---

[1]) تنص المادة 2/297 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"...غير انه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا لنص المادتين 285 و286 من هذا القانون".

[2]) تنص المادة 348 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي: " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3]) "من المقرر قانونا أن اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهونا بتوافر حالة الاستعجال، وهو يستخلصها من ملابسات وظروف القضية، فإذا ما عاينها كان عليه أن يأمر بإتخاذ تدبير يهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاصه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"، قرار المحكمة العليا رقم 35385 الصادر بتاريخ 1985/06/01، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989، ص 122.

[4]) تنص المادة 386 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه على ما يلي:" يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال".

الطاعن فإن حكمه في الموضوع لا يخلو من أحد الأمرين:

إذا كان الجانب المطعون فيه من طرف الطاعن يقبل التجزئة، ويمس بحقوقه وقرر القاضي إبطاله أو إلغاءه، فإن هذا الإلغاء أو الإبطال لا يمكن أن يمتد إلى الأجزاء الأخرى، ويبقى الأمر المعترض عليه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى بالنسبة لتلك الجوانب المبطلة ما دام كان الإبطال أو الإلغاء بين بعض الخصوم وليس كلهم ويبقى الأمر محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين أطرافه[1].

إذا كان الأمر غير قابل للتجزئة[2] وقبل القاضي الطعن فيه وحكم بإبطال أو إلغاء الأمر فإن هذا لا يكون له حجية بالنسبة للعلاقة بين الخصوم الآخرين حتى بالنسبة لتلك التي أبطلها الحكم الصادر بعد الطعن بالنسبة للذين لم يستدعوا للنظر في الطعن، وتم الاكتفاء بالأجزاء من الأمر المطعون فيه التي تمس بمصلحة الطاعن ليس إلا، فيظل الأمر الأصلي ساريا بآثاره بين الخصوم والسبيل الوحيد للخروج عن هذه القاعدة هو أن يكون الأمر غير قابل للتجزئة إزاء العديد من الخصوم، فبصدوره تكون له الحجية في مواجهتهم ولهذا يتعين استدعائهم وإلا تعين عدم قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا، ويفهم عن طريق المخالفة أن الطعن في الأمر الإستعجالي لا يلزم

[1]) تنص المادة 387 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي: " إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعتراض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه"

[2]) تنص المادة 382 من ذات القانون على ما يلي:" إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون إعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة".

استدعاء جميع الأطراف ما دام هناك أجزاء غير مرتبطة يبعضها بل هي قابلة للتجزئة، وينحصر فقط على الخصوم في الجزء من الآمر الذي يمس مصلحة الطاعن[1].

- أما إذا رفض القاضي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ففي هذه الحالة يحكم على الطاعن بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 10.000دج إلى 20.000دج دون الإخلال بحق المطعون ضدهم في المطالبة بالتعويضات المدنية[2] لاسيما الضرر الذي لحقهم من جراء وقف تنفيذ الأمر، كما يمكن أن لا يطالب الخصوم أو المطعون ضدهم بالتعويضات المدنية.

المشرع حدد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة، وللقاضي أن يحكم في تقدير مبلغ الغرامة المدنية بعدم استرداد الكفالة، كما يمكن أن يحكم بالحد الأدنى للغرامة فللطاعن الحق في استرداد المبلغ المتبقي من الكفالة.

يرجع سبب رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا تبين أن الطعن تعسفي أو كيدي، فيكفي أن يكون الطاعن لا يبغي من طعنه سوى إضاعة الوقت خاصة إذا كان الطعن موقف للتنفيذ، وقد يرفض أيضا الطعن إذا كان خارج الأجل القانوني.

---

[1])أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 396.

[2]) تنص المادة 388 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10.000) إلى عشرين ألف دينار (20.000)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم. وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة"، راجع كذلك قرار المحكمة العليا رقم 653091 الصادر بتاريخ 2011/04/21" لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر، في قرارات الصادرة عن المحكمة العليا"، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2011،ص 125.

تجدر الإشارة إلى أن الآمر الصادر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يشبه الحكم أو القرار الذي لم يطعن فيه باعتراض الغير، وهو يخضع لنفس طرق الطعن المقررة للطعن في الأحكام القضائية، ولهذا قد يصدر الآمر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ويكون هو بدوره قابل للطعن فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما دامت توافرت شروطه أو الطعن بالمعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر[1].

3- التماس إعادة النظر والطعن بالنقض:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، والذي يهدف إلى مراجعة الأمر من جديد من حيث الوقائع والقانون[2]، ويشترط أن يكون الأمر المطعون فيه قد حاز قوة الشيء المقضي به، وبالتالي استنفذ طرق الطعن العادية أو انقضت آجال الإستئناف[3]، وبمفهوم المخالفة الأوامر الإستعجالية إذا لم تكن نهائية وكانت قابلة للطعن فيها بالإستئناف لا يقبل التماس إعادة النظر فيها[4]، وهو لا يشبه في ذلك الطعن بالنقض

---

[1]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 400.

[2]) المادة 390 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[3]) "إن التماس إعادة النظر لا يمكن أن ينصب على الأحكام القابلة للمعارضة أو الإستئناف، وبما أن الالتماس في قضية الحال وقع على حكم ابتدائي فإنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم قبوله، كما أنه كان على قضاة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد التصريح بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر طبقا للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية"، قرار رقم 306867 الصادر بتاريخ 2005/11/16، نشرة القضاة عدد 61 لسنة 2006، ص 343.

[4])"لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم يقبل الإستئناف"، قرار المحكمة العليا رقم 70068 الصادر بتاريخ 1991/01/13، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1992.

الذي لا ينظر فيه إلى موضوع النزاع وإنما إلى مدى احترام قضاة الموضوع للقانون.

أ: شروط التماس إعادة النظر

يستلزم لقبول التماس إعادة النظر توافر شروط، معينة سواءا من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع :

- من حيث الأشخاص:

-أن يتعلق الالتماس بمراجعة الأمر الاستعجالي صادر في الموضوع، إذ لا يجوز التماس إعادة النطر فيما لا يتصف بالطابع القطعي كالأوامر الصادرة قبل الفصل في الموضوع[1]، كما لا بد أن يكون الأمر الإستعجالي حائز لقوة الشيء المقضي به، ويكون كذلك بالنسبة للأمر الإستعجالي الفاصل في دعوى الإعتراض بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 390 وضع حد لموقف المحكمة العليا التي كانت ترفض الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية على أساس أنها وقتية ولا تحوز قوة الشيء المقضي به[2].

---

[1]) د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 295، أنظر كذلك د/عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 329.

[2])" متى كان من المقرر قانونا أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر، فإن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن بطريق إلتماس إعادة النظر، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قبل المجلس طلب التماس اعادة النظر فيه يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" قرار المحكمة العليا رقم 58530 الصادر بتاريخ 1990/07/09، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1993، ص 111، أنظر كذلك قرار المحكمة العليا رقم 25028 الصادر بتاريخ 1982/06/20، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1985، ص 73.

- لا يحتج بالأمر من لم يكن طرفا فيه أو تم استدعاؤه قانونا أو لم يتم استدعاؤه قانونا، فلا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا في الدعوى وبالتالي فلا يقبل ممن أخرجته المحكمة من النزاع لانتفاء الصفة أو المصلحة في التقاضي، كما لا يمكن أن يقدم الطعن من طرف غير معني فيها وهي الشروط الواجب توفرها في أي شخص يرغب في رفع دعوى قضائية، وبالتالي فإذا لم يكن الشخص طرفا في الأمر وأراد أن يطعن فيه فإنه يتعين عليه فقط تقديم طلب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- من حيث الموضوع:

في الحقيقة إن المشرع قد اختصر في الحالات التي يمكن أن يقدم الطاعن بمقتضاها الطعن بالتماس إعادة النظر حيث كانت في ظل القانون الملغى تبنى على 9 أسباب تتمثل في:

- إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور الأحكام بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الخصوم.

- إذا حكم بما لم يطلب الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الفصل في احد الطلبات.

- إذا وقع من الخصم غش.

- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها.

- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

- إذا وجد تناقض بين أحكام نهائية صادرة بين الخصوم أنفسهم أو بناء على الأسانيد نفسها أمام الهيئة القضائية ذاتها.

- إذا كانت الإدارات العمومية لم يحضر عنها مدافع أو لم تمثل تمثيلا صحيحا.

- إذا كان فاقدو الأهلية أو ناقصوها لم يحضر عنهم مدافع أو لم يجر تمثيلهم تمثيلا صحيحا.

بينما قصرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 392 في سببين وهما:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها

أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

يلاحظ أن جل الأسباب التي كانت في ظل المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، قد أدمجها المشرع في أوجه الطعن بالنقض[1]، ولكن ما يستشف أن نص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدأت بعبارة "يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:..."[2]، وهذا ما يدفعنا للقول بإمكانية تقديم التماس إعادة النظر لأسباب أخرى لاسيما إذا كان الطاعن محروم من الطعن بالنقض، وهي الحالة المتوفرة في الأوامر الإستعجالية، وبالتالي نقترح على المشرع أن يبقي كإستثناء على الحالات المذكورة والمتخلى عنها في المادة 194 في الحالات التي يكون الطاعن محروم من اللجوء إلى الطعن بالنقض وتصبح المادة كالآتي:" لا يمكن تقديم التماس إعادة النظر إلا لأحد السببين الآتيين:...الباقي بدون تغيير، أما إذا كان الطاعن محروم من الطعن بالنقض يمكن تقديم التماس إعادة النظر للأسباب الآتية ويدرج كل حالات المادة 194 المذكورة أعلاه.

يمكن أن يؤسس الطعن عن طريق بالتماس إعادة النظر على الحالات التالية:

إذا بني الأمر عل وثائق اعترف بعد صدور الأمر بتزويرها وحيازته قوة الشيء المقضي به، لأن الأصل في التقاضي حسن النية وليس المكائد والإحتيال، ولكن قد يستعمل بعض الخصوم بعض الوثائق ضد خصومهم من أجل كسب دعواهم ويعلمون مسبقا أن هذه الوثائق مزورة ويستعملونها، مما جعل المشرع يفتح باب الطعن بالتماس

[1]) المادة 358 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[2]) كان يجدر بالمشرع أن ينتهج ما أقره في الطعن بالنقض الذي أوضح فيه أنه لا يبنى إلا على أحد الأوجه 18 المحصورة.

إعادة النظر في مثل هذه الأوامر ممن تضرر وخسر دعواه جراء ذلك، ولهذا لا بد من توافر إثبات التزوير عن طريق القضاء أو عن طريق إقرار قضائي بحكم مدني أو جزائي، وأن يتم اكتشاف هذا التزوير بعد صدور الأمر وأن يكون هذه الوثيقة المزورة قد أثرت في الأمر تأثيرا حاسما وأن تكون السبب الوحيد والقاطع فيه[1]، وبمعنى آخر لو لم تكن الوثيقة مزورة لكسب الخصم الدعوى.

إذا اكتشف بعد صدور الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراقا حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم:

يتضح من كل ذلك أنه يجب أن يكون الأمر قد حاز قوة الشيء المقضي به وبالتالي يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بظهور ورقة كانت محتجزة عمدا من طرف أحد الخصوم ليربح دعواه لأنه لو ظهرت لخسرها، والأوراق هنا ليست مزورة وإنما مخفية عن الأنظار لكي لا يتم استعمالها.

حدد المشرع الأطراف الدين يفترض أن يحتجزون الأوراق وهم الخصوم ولا خروج عن ذلك، كما يجب أن يتوافر فيهم عنصر العمد وسبق العلم بما يفعلونه، ولكن قد يحدث وأن يخفي الأوراق شخص آخر من الغير بأمر من أحد الخصوم وكان هذا المأمور تحت سلطة الآمر، وهنا المشرع لم يحدد ما إذا كان الخصم بإمكانه الطعن

[1])أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 402.

بالتماس إعادة النظر[1].

ب: إجراءات التماس إعادة النظر

- من حيث الآجال:

حددت المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بالتماس إعادة النظر في أجل شهرين، وجعله معلق على ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[2]، هذا على خلاف ما كان معمول به في ظل المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث يبدأ سريان الأجل من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه وبيوم العلم بالواقعة، بينما كان منطقي المشرع في نص المادة الجديدة حينما اعتمد معيار ثبوت الواقعة[3]، ويجب أن يكون تاريخ علم الخصم بما يدعيه ثابت فلا يمكن حرمان الخصم من الطعن بالتماس إعادة النظر على أساس افتراض أنه علم في تاريخ معين يدعي الخصم خلافه، إلا إذا قامت من الدلائل والقرائن القوية على ذلك وإلا تعين مجاراة

---

[1]) "لا يمكن اعتبار الحكم القضائي وثيقة يستحيل عليها تقديمها لأن كل من يهمه الأمر يمكنه أن يطلبها"، قرار المحكمة العليا رقم 157864 الصادر بتاريخ 1998/03/10، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1999، ص 48،أنظر أيضا -قرار المحكمة العليا رقم 56388 الصادر بتاريخ 1990/06/25"من المقرر قانونا أنه يجوز إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية إذا اكتشف بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده هو المتسبب المباشر في إخفاء الوثائق المتعلقة بقائمة المستفيدين من علاوة المنطقة، فإن قضاة الإستئناف برفضهم لطلب إلتماس إعادة النظر خرقو القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1991، ص 134.

[2]) تنص المادة 1/393 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين(2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة..."

[3]) د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 298.

الطاعن على ما يدعيه بخصوص تاريخ علمه بالتزوير الحاصل، كما قد يقوم العلم بعد إدانة الخصم الآخر بتزوير وثيقة تم استعمالها سابقا في خصومة قضائية أمام القاضي الجزائي بحكم نهائي إلى غير ذلك من الحالات التي يقوم فيها العلم بالتزوير أو احتجاز وثيقة فاصلة في النزاع بشكل قطعي[1]. وعندها على الطاعن أن يطعن في أجل شهرين من تاريخ ثبوت التزوير أو اكتشاف الأوراق المحتجزة، أما إذا توافرت كل هذه الشروط بينما رفع الطعن خارج الآجال المقرر قانونا لا يقبل الطعن شكلا.

كما اشترط المشرع حتى يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر أن يودع الطاعن مبلغ كفالة قدره 20.000دج، ويثبت ذلك عن طريق وصل يمنح له من أمانة ضبط الجهة القضائية المرفوع أمامها الطعن[2].

- من حيث قيد الالتماس:

يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية المصدرة للأمر المطعون فيه عن طريق عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم وتكليفهم بالحضور قانونا[3]، ولا تنصب المراجعة إلا على النقاط المثارة في الطعن والمبينة على الحالتين المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينظر القاضي في المسائل التي مسها التزوير أو الوثيقة المحتجزة أي النقاط التي رفع من أجلها الطعن، بينما يبقي باقي مقتضيات الأمر مرتبطة ببعضها البعض.

---

[1]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 403.

[2]) المادة 2/393 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[3]) المادة 394 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

يمكن للقاضي عند فصله في الطعن أن يقبل الطعن ويصدر أمره كما يمكن أن يرفضه لاسيما إذا كان هذا الأخير تعسفيا أو إذا لم تتوفر شروطه أو في خالة عدم قبوله شكلا، وفي هذه الحالة يحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية تتراوح من 10.000دج إلى20.000دج، دون الإخلال بحق الخصم المتضرر في المطالبة بالتعويضات وبالتالي الحكم بعدم استرداد مبلغ الكفالة[1].

وسواء قبل القاضي الطعن وفصل في التماس إعادة النظر أو رفض الطعن فإن الأمر الفاصل فيه يبقى قابلا لطرق الطعن المقررة قانونا[2].

تجدر الإشارة أنه لا يمكن الطعن في الأمر الفاصل في التماس إعادة النظر من جديد بنفس الطريق، وهذا المنع ليس عاما وإنما يخص فقط الملتمس بينما يمكن الخصم الآخر المطعون ضده رفع الطعن بالتماس إعادة النظر ولو في الأمر الصادر في الالتماس، لأنه لم ينتهج هذا الطريق وإحتمال تزوير وثائق أو اكتشاف أوراق محتجزة لدى الخصم(الملتمس الأول) أمر وارد، لأنه طبيعي أن يسلك الملتمس الأول نفس الطرق غير قانونية ليكسب دعواه[3].

4- الطعن بالنقض:

على خلاف بعض الفقهاء يرون أن الطعن بالنقض غير جائز في أوامر الأداء،

---

[1]) المادة 395 و 396 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[2]) المستشار/ عبد السلام ذيب: المرجع السابق، ص 322.

[3]) المادة 396 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

فإننا نرى ذلك ممكنا مثلا في حالة لم يعترض صاحب العمل المدين أو اعترض دون جدوى، فإن أمر الأداء يحوز قوة الشيء المقضي به، وبالتالي هذا الأمر يستنفذ طرق الطعن العادية بالاعتراض عليه مع بقاء إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية ومن هذه الطرق الطعن بالنقض، لقد نصت المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في آخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية"، فأمر الأداء صادر في أصل الحق ويمكن للمدعى عليه الطعن فيه بالنقض.

أمر الأداء هو أمر نهائي سواء اعترض عليه أو لم يعترض بمجرد انتهاء مدة الإعتراض أو كان هذا الأخير دون جدوى يصبح أمر الأداء نهائي، وبالتمعن في المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها حددت الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وتتمثل في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية.

كانت محكمة النقض الفرنسية في البداية متساهلة في قبول الطعن بالنقض كطريق في أوامر الأداء متى انتهت آجال الطعن فيها أمام قضاة الموضوع بالطرق العادية التي رسمها القانون، والتي تتمثل في الاعتراض والاستئناف، وأعطى الاجتهاد القضائي الفرنسي أمثلة عن حالات قبل فيها الطعن، مثل حالة تسليم الصيغة التنفيذية لأمر الأداء قبل فوات الأجل القانوني لتشكيل الاعتراض عليه، وهو مدة شهر من تاريخ التبليغ (15 يوم في الجزائر) وحالة الإستجابة إلى الطلب العارض في تثبيت أمر الأداء دون مراعاة

الاعتراض الذي سبق أن رفعه الطرف المقابل، ومثل الحالة التي ينصب فيها الاعتراض على أمر متقادم.

ففي مثل هذه الحالات كان القضاء الفرنسي لا يقبل الطعن بالنقض في أمر الأداء سواء إذا تعلق بنعي يخص خرق إجراءات شكلية جوهرية نص عليها القانون، وهذا النعي يعد وجها سديدا في الأوجه التي يخول فيها للقضاء العالي صلاحية مراقبة حسن تطبيق القانون، وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطعن لا يقبل إلا إذا كان منصبا على افتقاد المشروعية الشكلية لأمر الأداء[1].

يسقط أمر الأداء خلال سنة(1) من تاريخ صدوره إذا لم يمهر بالصيغة التنفيذية ويعتبر كأنه لم يكن وهذا حتى لا يبقى أمر الأداء في يد الدائن أداة يستعملها كيفما يشاء، ومدة سنة كافية للقيام بإجراءات تنفيذ أمر الأداء عل المدين، وتجدر الإشارة إلى أن مدة سقوط أمر الأداء كانت في قانون الإجراءات المدنية الملغى تقدر بـ 6 أشهر[2]، وقصد المشرع من خلال هذا التمديد منح الوقت الكافي للدائن للقيام بإجراءات التنفيذ لأنه يمكن أن تعترضه عقبات في التنفيذ لذا فقد منحه المهلة الكافية لتنفيذه، ففي حالة عدم القيام بالتنفيذ فإن أمر الأداء يسقط ويصبح عديم الأثر[3].

---

[1]) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2003، ص 111 و112.

[2]) المادة 182 من الأمر 154/66 الملغى السالف الذكر.

[3]) أ/سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 262.

المبحث الثاني: التحصيل عن طريق الحجز التحفظي

يقوم طالب التنفيذ أو الحاجز(هيئة الضمان الإجتماعي) بالإجراءات التمهيدية المتمثلة في القيام بمقدمات التنفيذ، ومن بينها إعلان السند التنفيذي، غير أن المشرع استثنى من ذلك الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحجز التحفظي وبيان خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي

لقد تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المواد من 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتناول هذا المطلب تعريف الحجز وتبيان شروطه وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف الحجز وشروطه

أولا: تعريف الحجز

لم يترك المشرع مسألة الحجز التحفظي للفقه[1]، بل أعطى له تعريف واضح من خلال المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" الحجز هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"، بينما لم يعرف الحجز التحفظي بشكل دقيق في قانون

[1]) يعرف بعض الفقهاء الحجز التحفظي بأنه" تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال أو الحقوق المترتبة له بذمة المدين تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين"، أنظر د/ حلمي محمد الحجار: المرجع السابق، ص 375.

الإجراءات المدنية الملغى، حيث نصت المادة 345 منه على أن "الحجز التحفظي لا يدر إلا في حالة الضرورة ويستصدر الأمر به في ذيل العريضة. والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه".

يتبين من المادة 646 المذكورة أعلاه أن المشرع حدد بشكل دقيق موضوع الحجز التحفظي والأموال التي يرد عليها حيث شمل ذلك على الأموال المنقولة المادية دون المعنوية.

المنقول المادي هو كل ما يمكن لمسه وبمعنى آخر هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف كالبضائع والسيارات...إلخ، بينما استثنى المشرع من ذلك المنقولات المعنوية أي كل ما لا يمكن لمسه ماديا كالأفكار والمخترعات والألحان الموسيقية، ويمكن كذلك الحجز على الأموال العقارية، وهو الأمر الذي لم يكن موجودا في ظل القانون الملغى أين كان موضوع الحجز التحفظي المنقولات دون العقارات، وهذه خطوة جيدة انتهجها المشرع في المادة 646 حفاظا للضمان العام، لأن الفكرة التي كانت راسخة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى هي عدم جواز الحجز تحفظيا على عقارات المدين على أساس أن العقار ثابت[1] لا يمكن تهريبه، في حين تفطن المشرع إلى هذه النقطة وتيقن أنه يمكن تهريب العقار عن طريق التصرف فيه قانونا عن طريق بيعه أو رهنه أو أي تصرف ينقل ملكيته.

[1]) تنص المادة 683 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

كما حمل المشرع الدائن مسؤولية الحجز وذلك في حالة كان الحجز كيديا أراد منه الحاجز الإضرار بالمدين (المحجوز عليه)، والحجز التحفظي يختلف عن الحجز التنفيذي، ولا بأس أن نشير إلى بعض أوجه الإختلاف الموجودة بينهما:

-الغاية من الحجز التحفظي هي وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز، ولا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز وإستيفاء دين الحاجز منه[1]، والحجز التحفظي هو الحجز الذي يكون هدفه الأساسي وضع بعض الأموال المنقولة المادية والعقارية التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز[2]، أما الحجز التنفيذي فيهدف إلى بيع أموال المدين وفاء لدين الحاجز.

-لا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي لأن ذلك لا يهدف إلى بيع الأموال المحجوزة على خلاف الحجز التنفيذي، الذي لا يمكن توقيعه إلا بتوافر سند تنفيذي، وحددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات التنفيذية[3]، وكذا القانون الخاص بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي رقم 08/08 من خلال جدول الدين والملاحقة، والحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له حق في التنفيذ الجبري، والعلة في ذلك أن حماية الدائن تتطلب أحيانا

[1]) د/ مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 131.

[2]) د/ عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، دون دار نشر، 2001، ص 485.

[3]) المادة 600 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يحصل على سند تنفيذي، لأن مصلحته تقتضي الحجز على أموال المدين خشية فقدان الضمان[1].

-لا تسبق الحجز التحفظي مقدمات التنفيذ (إعلان السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء)، بل يقتضي الأمر مفاجأة المدين ومباغتته لمنعه من تهريب أمواله، بينما لا يصح الحجز التنفيذي إلا باتخاذ مقدمات التنفيذ[2].

-لا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز معين المقدار، بل يكفي أن يكون الدين حال الأداء ومحقق الوجود، على أن يقدر القاضي حق الحاجز تقديرا مؤقتا بينما يشترط في الحجز التنفيذي أن يكون الحق المراد اقتضاءه حال الأداء، محقق الوجود ومعين المقدار.

-يختلف الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي من ناحية نظامه القانوني، فالتحفظ على أموال المدين لا يتم إلا بإذن القضاء لتفادي الحجوز الكيدية، خاصة أنها تتم بغير سند تنفيذي يثبت حق الدائن الحاجز، بينما لا يوجد هذا الإذن في الحجز التنفيذي[3].

-لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة المال المحجوز أو منع المحجوز عليه من الإنتفاع به، والذي يظل حائزا مؤقتا لأمواله المحجوز عليها وله أن ينتفع انتفاع رب الأسرة الحازم الحريص، وأن يمتلك ثمارها والمحافظة عليها، في حين لا يخول

---

[1])د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 157، أنظر كذلك د/ فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1971، ص 213.

[2]) د/ وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دون دار نشر وسنة طبع، ص 179.

[3]) د/نبيل عمر، د/ أحمد هنيدي: المرجع السابق، ص 596.

للمحجوز عليه في الحجز التنفيذي إن كان مالكا للمحجوزات وأسندت إليه حراستها، إلا استعمال تلك الأموال[1].

ثانيا: شروط الحجز التحفظي

أوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط لتوقيع الحجز التحفظي [2]، بالإضافة إلى أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء كما سبق الطرق إليها في أمر الأداء توجد شروط أخرى تتمثل في:

أ- توافر الخشية:

إن عنصر الخشية يعبر عنه الفقهاء بحالة الضرورة التي دفعت هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة لتوقيع الحجز التحفظي خشية من ضياع الضمان العام أو جزء منه، وتعني حالة الضرورة أو توافر الخشية كذلك قيام الحالة التي تبعث على الإعتقاد أن حقوق الدائن في خطر ومهددة بالضياع، كقيام المدين بعملية بيع أمواله أو وهبها لغيره[3]، وتماشيا مع قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، أعطى المشرع للدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه كوسيلة للمحافظة على هذا الضمان العام إن كان خشي من فقدانه، وعلى القاضي أن يقدر الخشية من فقدان الضمان

---

[1]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 158.

[2]) تنص المادة 647 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي: " يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، إستصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

[3])أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول، المرجع السابق، ص 85.

تقديرا موضوعيا[1]، والدائن عليه إثبات هذه الخشية ونستطيع القول أن المشرع لم يخرج عن المبدأ الذي كان منصوص عليه في المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي كانت تنص على " الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة..."، وحالة الخشية هي نفسها الضرورة التي لا تحتمل الإنتظار، ويقع على الدائن إثبات هذه الخشية.

ب- أن يكون المال من الأموال التي يجوز الحجز عليها:

لم تنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط، غير أن القواعد العامة للحجز تشترط أن لا يكون المال من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

القاعدة العامة أنه يجوز التنفيذ على جميع أموال المدين إلا إذا منع المشرع هذا التنفيذ بنص خاص، وأساس ذلك أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[2]، إذ أن مسؤولية المدين عن دين معين لا تعطي للدائن حقا مباشرا على مال معين من أموال المدين وإنما تمنحه فقط إمكانية إخضاع أموال المدين للتنفيذ، وهذه الإمكانية لا تقع على مال معين وإنما على أي مال من أموال المدين يكون موجودا وقت التنفيذ[3].

غير أنه إذا كانت القاعدة السالفة الذكر تجعل جميع أموال المدين ضامنة للوفاء

---

[1]) د/ أحمد خليل: المرجع السابق، ص 249.

[2]) تنص المادة 188 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي:" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان".

[3]) د/ العربي شحط عبد القادر: المرجع السابق، ص 48.

بديونه ويمكن الحجز عليها[1]، فإنه يوجد استثناء عنها وهي أن بعض الأموال التي لا يجوز الحجز عليها حددتها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

قبل صدور القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[2]، العامة كانت الأموال المملوكة للدولة غير قابلة للحجز عليها ولا للتصرف فيها ولا كسبها بالتقادم سواء أكانت أملاك وطنية عامة أو خاصة دون تمييز بينهما، غير أنه بعد صدوره وقع التمييز بين الأملاك الخاصة، وأصبحت الحماية فقط الأملاك العامة[3]، بينما أصبح يمكن الحجز على الأملاك الخاصة عليها واكتسابها بالتقادم والتصرف فيها، وهو المبدأ الذي أبقى عليه بموجب القانون 14/08[4] المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات:

---

[1])لا يلتزم الدائن بإثبات أن الأموال الحاصل التنفيذ عليها مما يجوز حجزها، وإنما على من يتمسك ببطلان الحجز الحاصل على الأموال أن يثبت لا يجوز التنفيذ عليها، أنظر د/ نبيل عمر، د/أحمد هنيدي: المرجع السابق، ص 244.

[2]) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

[3]) إن المال العام متصل بفكرة التخصيص لخدمة الجمهور إما مباشرة أو عن طريق مرفق عام، وتزول صفة العمومية بمجرد انتهاء تخصيصه للمنفعة العامة.

[4]) القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

الوقف[1]هو نظام إسلامي أصيل يعرفه جمهور الفقهاء بأنه "حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس والتصدق بريعها على جهة من جهات البر في الحال أو في المال"، أو هو قول الصالحين "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق فيه بالمنفعة"، والوقف طبقا للشريعة الإسلامية يجوز أن يكون من أوله إلى آخره خيريا، وهو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة من جهات البر كالفقراء والمساجد ويمكن أن يكون الوقف أهلي يجعل استحقاق الريع في الوقف للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات وبالوصف سواء كانوا أقاربه أو من غيرهم[2].

لا يجوز الحجز على أموال الوقف سواء كان وقفا عاما أو خاصا عليها، أما الثمار والإيرادات فيمكن التنفيذ عليها.

3- أموال السفارات الأجنبية:

إن الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة تسموا على القانون الداخلي، ومن بين هذه الاتفاقيات إتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية[3]، التي تمنع الحجز على أموال السفارات الأجنبية والسلك الدبلوماسي والقنصلي والهيئات الدولية سواء كانت هذه الأموال عقارات كالمباني أو منقولات كالسيارات، وهذا المنع يلحق حتى أفراد أسرة

---

[1]) تنص المادة 4 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف ، جريدة رسمية عدد21 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002 على ما يلي:" الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة...".

[2]) د/ رمضان أبو السعود: النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 302.

[3]) اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18أفريل 1961، انضمت إليها الجزائر في 14 أفريل 1964.

السلك الدبلوماسي وهي حصانة مقررة في القانون الدولي العام، ترتبط بسيادة الدول الأجنبية وبالحصانة المقررة للهيئات الدولية.

وعليه لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذ في مواجهة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي لاسيما حرمة الشخص الدبلوماسي أو مسكنه، كما يتمتع أعضاء أسرة العون الدبلوماسي المقيمين معه بالامتيازات والحصانات المذكورة في المواد 29 و36 من إتفاقية فيينا، كذلك المقرات وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها وكذا وسائل النقل المستعملة من طرف البعثة غير قابلة لأي تفتيش أو تسخير أو حجز أو إجراءات تنفيذ.

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي(2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون:

يقصد بالنفقات المحكوم بها قضائيا النفقات المحددة في قانون الأسرة وفقا لمواده من 74 إلى 78[1] والتي صدر في شأنها إما أمر أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفعها، وتتضمن هذه النفقات نفقة الزوجة ونفقه الولد ونفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول، وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[2]، فهذه النفقة لا تقبل التنفيذ عليها وذلك لأهمية النفقة بالنسبة لصاحبها، ولكن المشرع أورد شرط يتمثل في أن ليست أي نفقة لا يحجز عليها وإنما

[1])القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005.

[2]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 48 و 50 .

فقط تلك التي لا تتجاوز قيمتها 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون[1]، وبمفهوم المخالفة فإنه يمكن التنفيذ على النفقات التي تزيد قيمتها عن 2/3 الأجر الوطني الأدنى عن طريق الحجز.

5- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها:

حظر المشرع التنفيذ على الحقوق المتعلقة بشخص المدين ومن هذه الحقوق حق التأليف حيث أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف[2]، ويشمل هذا الحظر الجانب الأدبي لحق المؤلف كما يشمل حق استغلاله المالي لأنه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه أو إعادة نشره، لأنه حق أدبي يكفله القانون للمؤلف وحده نظرا لشخصيته التي تجلت في نتاج فكره، غير أن بعض الفقه يرى أنه يجوز التنفيذ على النسخ التي تم نشرها كما يجوز التنفيذ على حق الإستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشر مؤلفه قبل الوفاة[3].

لا يجوز كذلك الحجز على المذكرات الخاصة كبطاقة الإئتمان والرسائل، لأنها

---

[1]) لقد شهد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطورا ملحوظا حيث كان في ظل المرسوم التنفيذي رقم 46/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتضمن الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1990 1000دج وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 407/11 المؤرخ في 2011/11/29، جريدة رسمية عدد 66 لسنة 2011 بـ18.000دج، مع التحفظ لما قرره مجلس الوزراء المنعقد يوم 2014/08/27 الذي ألغى المادة 87 مكرر بعد مصادقته على قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وما يترتب عن ذلك من آثار.

[2]) تنص المادة 21 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003 على أنه:" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها. تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

[3]) د/ العربي الشحط عبد القادر: المرجع السابق، ص 51.

من المسائل اللصيقة بالشخصية ولارتباطها الوثيق بالأسرار وتستند هذه الحصانة إلى قواعد الأخلاق والآداب العامة وما تفرضه من حرمة الأفراد وخصوصياتهم، فلا يجوز الحجز على المذكرات الخاصة لأي شخص سواءا تعلقت بحياته العامة أو الخاصة، لأنها لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين[1]، ظف إلى ذلك يحظر الحجز على بطاقة الإشتراك الخاصة بالنقل.

6- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها:

صان المشرع المدين وأفراد أسرته من تجريدهم من ضرورات المعيشة من خلال تقرير عدم الحجز على الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها، ويتعلق الأمر بالأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري شريطة أن يستعمل يوميا ومعنى ذلك، ما يعتبر فقط ضروري وقصر هذا الاستعمال على المحجوز عليه وأولاده الذين يعيشون معه وينطبق ذلك أيضا على الملابس التي يرتدونها، يستخلص من خلال ذلك أن الفراش والأثاث وأدوات التدفئة التي يستعملها غير المحجوز عليه وأولاده يجوز الحجز عليها، غير أنه يلاحظ أن المشرع لم يذكر الأب والأم مع العلم أن نفقتهم وإيوائهم حق لهم على أولادهم، فكان يفترض بالمشرع أن يولي أيضا الأدوات السالفة التي يستعملها الأبوين الذين يعيشون مع المحجوز عليه الحماية والمنع من الحجز عليها.

[1]) د/نبيل عمر ، د/ أحمد هندي: المرجع السابق، ص 270.

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك:

يستخلص من ذلك أنه يمنع الحجز على الكتب المهمة للدراسة أو لمهنة المحجوز عليه يمنع الحجز عليها، ولكن يكون ذلك في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، ويلاحظ على أنه المشرع لا يستعمل مبلغ معين يقدر به الأشياء بل يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، وحسن بفعله لأن هذا الأجر دائما في تطور وتزايد وتجنبا منه المشرع في كل مرة يغير فيها الأجر الوطني الأدنى المضمون يشير إلى ذلك فإنه ترك الأمر مفتوح.

نلاحظ أيضا أنه وردت صيغة الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه، فلو افترضنا أنه توجد كتب لا تلزم المحجوز عليه فإنه يتم الحجز عليها، فإذا حدث ووجدت عدة كتب تهم المحجوز عليه في دراسته ومهنته تفوق ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، فإن الخيار يكون له حسب أهميتها وحاجته لها، ومثال ذلك المحامي الذي لا يجوز الحجز على كتبه التي تلزمه لمتابعة مهنته أو لمتابعة الدراسة، فإذا تم الحجز عليها فإنه يختار الكتب الأكثر أهمية ويجب أن لا تتجاوز ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

8- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها(100.000)دج والخيار له في ذلك:

لا يجوز الحجز على ما يعتبر ضروريا للمحجوز عليه من أدوات العمل لأداء

مهنته، فلا بد أن تكون هذه الأدوات ضرورية بالنسبة له وخاصة به لأداء مهنته، شريطة أن لا تتجاوز هذه الأدوات قيمة مالية100.000دج، وهذا حفاظا من المشرع على استمرار المحجوز عليه في حياته اليومية وكسب قوته حتى لا يبقى عالة على المجتمع، فإذا كان المحجوز عليه محاميا فلا يجوز الحجز على كتبه وعتاد مكتبه التي لا تتجاوز قيمتها100.000دج، وإذا زادت هذه الأدوات عن هذه القيمة يكون هذا الأخير مجبر على اختيار الأكثر أهمية والضرورية لأداء مهنته،غير أن الإشكال يطرح عندما يستخدم المحامي مساعد يعاونه في أداء مهنته فهو يقوم بعمل لمصلحة ولحساب المحامي، هل الأدوات التي يستخدمها المساعد التي ترجع ملكيتها للمحامي(المحجوز عليه) يرفع عنها الحجز؟ فحسب إعتقادنا لا يرفع عنها الحجز كون ملكيتها تعود للمحامي المحجوز عليه.

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد:

تختلف المواد الغذائية الضرورية من محجوز عليه لآخر، فقد تعتبر بعض المواد الغذائية من الضروريات في حين تعتبر بالنسبة للآخرين من الكماليات، فالمشرع لم يضع قائمة بالمواد الغذائية اللازمة وإنما ترك الأمر مفتوح، الشرط الوحيد الذي أورده في هذا البند هو كفاية المواد الغذائية للمحجوز عليه ولعائلته لمد شهر واحد فما كان مخزن وزائد عن الشهر يتم الحجز عليها.

10- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة أو فرن طبخ، ثلاث قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل لمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه:

يجب توفر في هذه الحالة شرطان، يتعلق الأول بالأدوات المنزلية ويتعلق الثاني بالأشخاص، وترك المشرع للمحجوز عليه الاحتفاظ فقط ببعض الأدوات المنزلية التي تعتبر ضرورية للطهي والأكل وذكر الثلاجة والمطبخة أو فرن طبخ و3 قارورات غاز، كما ذكر الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل، والأواني غير العادية والثمينة سواء كانت خاصة بالطهي كالخلاطات والمكنات الكهربائية، ونفس الأمر بالنسبة لأواني الأكل ذات المعادن الثمينة وأطقمة الأكل الراقية.

أما فيما يتعلق بالأشخاص، فإن المنع من حجز الأدوات السالفة الذكر يقتصر على المحجوز عليه وأولاده القصر الذين يعيشون معه، وبذلك يكون المشرع قد استثنى الزوجة والأبوين والمكفول، مع العلم أن نفقتهم واجبة على المحجوز عليه، وكان الأجدر بالمشرع أن يوسع أكثر من الأشخاص المحضور الحجز على أدواتهم المنزلية الخاصة بالأكل والطهي ليشمل ذلك المكفول والأبوين.

11- الأدوات الضرورية للمعوقين:

منع المشرع الحجز على الأدوات الضرورية للمعوقين حتى وإن كان الغرض من الحجز هو استيفاء ثمن شرائها أو ثمن إنتاجها أو إصلاحها[1]، حتى وإن كانت الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية دائنة، أما إذا كان الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي من أجله اكتسبت أو ثمن إنتاجها أو تصليحها يجوز الحجز عليها[1]، وذلك مراعاة لحالة

[1]) تنص المادة 638 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" لا يجوز الحجز عل الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم في المادة 636-11 أعلاه، حتى ولو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها".

المعوق كونه من ذوي الإحتياجات الخاصة وأن حالتهم الصحية تتطلب التكفل والعناية المستمرة حتى لا يتم تهميشهم في المجتمع.

12- لوازم القصر وناقصي الأهلية:

يقصد باللوازم كل شيء ضروري يستعمله القصر وناقصي الأهلية في حياتهم اليومية، والفرق بين ما يملكه هؤلاء وما يحتاجونه هو أن ما يملكوه قابل للحجز لكن لوازمهم غير قابلة لذلك.

ونفس ما قيل بخصوص أدوات المعاقين ينطبق على لوازم القصر وناقصي الأهلية التي لا يمكن الحجز عليها ولو من أجل استيفاء الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية بصفتها دائنة،أما إذا كان الأمر يتعلق باستيفاء مبلغ القرض كما سلف ذكره فإنه يجوز الحجز عليها.

13- الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعج أو عشرة عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل:

المقصود بالحيوانات الأليفة تلك الحيوانات المذكورة حصرا في هذا البند، ولا تدخل في هذا المعنى الحيوانات الأليفة الأخرى لارتباط المنع هنا بضمان الحد الأدنى

---

[1]) تنص المادة 637 من نفس القانون على:" إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636(11و12) أعلاه، غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية. غير أن هذه الأموال قابلة للحجز، إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها".

لمصدر الرزق ودفع الإضرار بالمحجوز عليه إلى درجة العسر الفاحش، لهذا الغرض حدد المشرع حجم الحيوانات الأليفة لضمان نشاط المحجوز عليه.

من جهة أخرى يجدر التنبيه في سياق آخر، أنه إضافة إلى هذه الحالات المنصوص عليها حصرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لا يجوز الحجز على الحقوق العينية التبعية دون الأصلية وتتمثل هذه الحقوق في الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيازي، حق الإمتياز، لأنه لا يمكن الحجز على هذه الحقوق دون الحق الأصلي[1].

لا يجوز أيضا الحجز على العلامة الجماعية، وهي تلك العلامة التي تثبت المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

في الأخير لا يجوز كذلك الحجز على الرهن القانوني المعد لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل الديون والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها[2].

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي

للحجز التحفظي عدة خصائص تتمثل في:

أولا: أنه إجراء وقائي

يراد بالحجز التحفظي، وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي

---

[1]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 55 و56.

[2]) د/ بربارة عبد الرحمن: المرجع المذكور أعلاه، ص44.

ذلك آليا إلى البيع واستيفاء حق الدائن من ثمنها، ويقصد بالحجز أنه وقائي معناه يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله خشية من تهربها أو ضياعها، فهو إجراء يمكن الدائن من خلاله الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

ثانيا: أنه إجراء مؤقت

يرمي الحجز التحفظي إلى الحماية المؤقتة للحق لمواجهة حالة استعجالية من شأنها تجنب تضييع المدين لأمواله ويوقع بناءا على أمر على عريضة موضوعها الحصول على إذن القضاء بعمل أو إجراء وقتي[1]. ولهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشر يوما تسري من تاريخ صدور الأمر و يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة.

ثالثا: ليس حقا مطلقا

الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا للدائن الحاجز[2] وإنما يرجع إلى مدى اقتناع القاضي بوجود الأسباب الجدية يؤدي إلى ضياع الضمان العام لاسيما عنصر الخشية والضرورة، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالحجز إذا تبين له شعور بخشية من تهريب المحجوز عليه للأموال، كما يمكن له أن يرفض استصدار أمر الحجز إذا تبين له غير ذلك.

---

[1]) أ/ نبيل صقر: المرجع السابق، ص 309، أنظر في هذا الصدد -د/ مصطفى مجدي هرجة: الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 11.

[2]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 55.

رابعا: يخضع لقاعدة الضمان العام

يخضع الحجز التحفظي لقاعدة الضمان العام الذي مفادها أنه يجوز الحجز على كل أموال المدين المنقولة المادية والعقارية، وتعتبر ضمان لاستيفاء الحاجز لديونه.

المطلب الثاني: إجراءات استصدار أمر الحجز التحفظي

بعد توفر جميع هذه الشروط، يجوز لطالب الحجز أن يتقدم بعريضة وفقا للشروط العامة التي تحكم العرائض الإفتتاحية من اسم ولقب وموطن طالب الحجز واسم ولقب وموطن المدعى عليه وعرض موجز للوقائع، ويجب أن تكون علاوة على ذلك مسببة[1] ومؤرخة وموقعة من طرف طالب الحجز أو من ينوب عنه، ومرفقة بسند الدين أو ما يثبت وجود الدين.

تقدم العريضة أمام رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها[2]، باعتبار إنعقاد الاختصاص يعود لاختيار المدعي بالنسبة للمنقولات، أما إذا تعلق الأمر بالعقارات فإن طلب الحجز يوجه لمحكمة موقع العقار لأنه يستحيل تقديم طلب الحجز التحفظي أمام محكمة موطن المدين ثم يرفع دعوى لتثبيته أمام قاضي الموضوع مع احتمال وجود العقار في دائرة اختصاص محكمة أخرى[3].

---

[1]) يجب أن يبين في التسبيب توافر عنصر الخشية لإقناع القاضي باستصدار أمر الحجز التحفظي.

[2]) تنص المادة 1/649 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على أنه:" يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها..." .

[3]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 159.

يفصل رئيس المحكمة في الطلب في أجل 5أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة[1]، كما أجاز المشرع للدائن أن يرفع دعوى لتوقيع الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع في حالة وجود دعوى في الموضوع، ففي هذه الحالة إذا أصدر القاضي أمر بالحجز قبل الفصل في الموضوع، فإن تثبيته يكون أمام نفس القاضي[2].

الفرع الأول: صور الحجز التحفظي وآثاره

عدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صور الحجز التحفظي، غير أن هيئة الضمان الإجتماعي لا يمكنها التوقيع على كل هذه الصور، كما يترتب على هذا الحجز آثار سيتم التطرق لكل منها على حدى.

أولا: صور الحجز التحفظي

تقتصر هيئة الضمان الإجتماعي بتوقيع الحجز على بعض الأموال المنقولة المادية والعقارية، على أساس أنه لا يمكن تصور الحجز على الأشياء المعنوية ، كما تستبعد بعض صور الحجز التحفظي التي لا تلجأ إليها هذه الهيئة كالحجز على الحقوق الصناعية وحجز المؤجر على أموال المستأجر والحجز الاستحقاقي.وبهذا يقتصر البحث على الحجز التحفظي على القاعدة التجارية والحجز التحفظي على العقارات والحجز على منقولات المدين المتنقل.

---

[1]) تنص المادة 2/649 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" ...يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل (5)أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

[2]) تنص المادة 648 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجوز توقيع الحجز التحفظي، خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد، دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أدناه".

أ- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين:

القاعدة التجارية هي نفسها المحل التجاري، وفي هذا السياق نص القانون التجاري على أنه" تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع...ما لم ينص على خلاف ذلك"[1].

وقد منحت المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدائن إمكانية الحجز أن يحجز على القاعدة التجارية لمدينه بعد توفر الشروط التالية [2]:

- يجب أن يقيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، فهدف القيد هو إعلام الغير لأنه لا بد من قيد أي عملية تقع على المحل التجاري في السجل التجاري في أجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز.

- نشر أمر القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف الدائن.

- قرر المشرع الجزاء المترتب عن عدم قيد أمر الحجز وعدم نشره، واعتبره

---

[1]) المادة 78 و79 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101لسنة 1975.

[2]) تنص المادة 651 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا".، أنظر في هذا الصدد د/ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول"المحل التجاري والحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 12.

باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب أي أثر لعدم استكمال إجراءات الحجز.

ب- الحجز التحفظي على العقارات:

نصت المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على إمكانية الحجز التحفظي، وقد سبقت الإشارة إلى أن هدف الحجز التحفظي هو خشية الدائن من تهريب المدين لأمواله وكان العقار قبل استحداث هذه المادة مستبعد من الخشية، بسبب استحالة تهريبه لكونه ثابت ولا يمكن نقله، غير أن المشرع تفطن لهذه النقطة ورأى أن إمكانية المدين في تهريب العقار أمر وارد وممكن، وذلك عن طريق التصرف فيه إما ببيعه أو عن طريق الوصية...إلخ وإذا وقع الحجز التحفظي على العقار فإنه لا يعتبر صحيحا إلا إذا قيد في المحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا.

ج- الحجز على منقولات المدين المتنقل:

أجازت المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدائن طلبه بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها، ولو لم يكن بيده سند تنفيذي، يكون استصدار هذا الحجز عن طريق أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن، ويعين الدائن حارسا على

[1]) تنص المادة 652 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه.يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ دوره وإلا كان الحجز باطلا".

هذه الأموال إذا كانت بحوزته، وفي حالة رفضه يعين غيره حارسا بطلب منه[1].

ثانيا: آثار الحجز التحفظي

تكمن الغاية من الحجز التحفظي في وضع المال سواء كان منقول أو عقار تحت يد القضاء، ولمنع المدين من الإضرار بالضمان العام والحفاظ على حقوق الدائنين، ويترتب على الحجز التحفظي مجموعة من الآثار تتمثل في:

أ- الأثر الفوري للحجز:

يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد العائلة الذين يقيمون معه، وإذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا فيتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي لهذا الشخص، ويبادر المحضر القضائي إلى تحرير محضر الحجز والجرد، ويسلمه في ظرف 3 أيام من إلى المحجوز عليه، وإذا رفض هذا الأخير استلام المحضر فينوه بذلك في المحضر[2].

إذا كان المحجوز عليه غائبا أثناء توقيع الحجز أو لم يكن له موطن معروف، أو أنه لا وجود للشخص المطلوب تبليغه...الخ يحرر المحضر القضائي محضر بذلك حينئذ

---

[1]) تنص المادة 657 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي: " يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن. وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن، عين حارسا عليها، وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه".

[2]) تنص المادة 1/688و2 من القانون المذكور أعلاه على ما يلي:" يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي إذا كان شخصا معنويا، ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر...".

ثم يقوم بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات المتواجدة بمقر المحكمة، وكذلك في مقر البلدية التي كان بها آخر موطن المطلوب تبليغه ويشهد على ذلك تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط[1]، وفي حالة رفضه استلام المحضر أو التوقيع عليه أو وضع بصمته، يقوم المحضر القضائي بإرسال نسخة من المحضر الذي حرره وينوه فيه بهذا الرفض عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام، ويكون تاريخ التبليغ ابتداء من تاريخ ختم البريد[2]، وبالتالي ينفذ الحجز بعد ذلك فورا دون انتظار أي إجراء.

يعتبر الحجز باطلا بطلانا مطلقا إذا لم يقم المحضر القضائي بالإجراءات السالفة الذكر لأنه متعلق بالنظام العام، كما منح المشرع في المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية المحضر القضائي للإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز.

ب- أثر الحجز التحفظي على أطراف التنفيذ:

يقصد بأطراف التنفيذ هنا الأطراف الإيجابية، ويتمثل في المنفذ أو الحاجز والمنفذ ضده أو المحجوز عليه، يترتب عليه توقيع الحجز التحفظي آثار بالنسبة لكل من الحاجز والمحجوز عليه.

1- أثر الحجز بالنسبة للمحجوز عليه:

[1]) المادة 412 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

[2]) تنص المادة 411 من نفس القانون على ما يلي:"إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام. يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد".

يتمثل أثر الحجز التحفظي بالنسبة للمحجوز عليه في بقاء المال المحجوز ملك له، وتبقى هذه الأموال تحت يده وله أن يستغلها أو الإنتفاع منها دون المساس بالضمان العام، كأن يتم تبديدها أو الإنقاص منها بحيث تتحول إلى مال لا يوفي الدين الذي على عاتقه نتيجة سوء الإنتفاع أو الإستغلال الحاصل منه، ومعيار الإنتفاع المقبول من المحجوز عليه هو إنتفاع أب الأسرة الحريص على ماله، وله أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يحمي بها المال المحجوز عليه، ويبقى تقدير ذلك للقاضي فإلى حين تثبيت الحجز أو رفعه تبقى الأموال تحت يد المدين.

2- أثر الحجز بالنسبة للحاجز:

يستفيد من الحجز التحفظي من وقعه أو تدخل فيه ولا تعود نتائجه على غير من سعى لتوقيعه، لأن توقيعه تفادي فرضية ضياع الضمان العام، ولا يستفيد من هذا الحرص على ضمان سداد الدين من المدين، إلا من قام بإجراء الحجز التحفظي دون إغفال من له رهن أو حق إمتياز على المحجوز[1].

ثالثا: عدم نفاذ التصرف بعد الحجز

[1]) تنص المادة 660 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه. وله أن ينتفع بها انتفاع أب الأسرة الحريص وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها"

يتمثل الأثر الجوهري للحجز التحفظي في تقييد تصرفات المحجوز عليه[1]، و لذلك لا يمنع كقاعدة عامة أي مالك من التصرف في ملكه وهي نتيجة طبيعية لحق الملكية، ولكن القاعدة تقبل استثناءات ومن بينها حالة توقيع الحجز على ممتلكاته.

ومتى تم توقيع الحجز التحفظي على مال المدين سواء كان منقول أو عقار يتقيد حقه في التصرف في المال المحجوز، وحتى لو قام بمخالفة هذا القيد فإن ذلك لا ينجم عنه الإضرار بالدائن الحاجز مهما تعددت هذه التصرفات سواء كانت قانونية كالبيع أو التأخير، أو مادية كالقيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمال المحجوز، وتعتبر كل التصرفات غير نافذة في حق الدائن الحاجز متى كانت تمس بالغاية التي من أجلها تم توقيع الحجز التحفظي[2].

لكن تقييد يد المدين عن إبرام التصرفات ليس مطلق وإنما يقتصر فقط على التصرفات القانونية والأعمال المادية المضرة بالحاجز، أما غير المضرة فيجوز القيام بها، وفي سياق هذا الكلام أجاز المشرع للمدين تأجير الأموال المحجوزة، وذلك لعدم وجود مانع من استغلال العائدات من المال المحجوز وتسديد الدين والتخلص من الحجز التحفظي عن طريق رفعه واستعادة القدرة على التصرف في المال المحجوز،ويكون ذلك عن طريق ترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز بموجب أمر على عريضة.

---

[1]) تنص المادة 661 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة، لا يكون نافذا، ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز، تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في ق.ع. غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة".

[2]) أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 96.

يترتب على التصرف في الأموال المحجوزة جزاء، فإذا حدث وقام المحجوز عليه بتصرفات قانونية أو أعمال مادية على نحو تضر بالحاجز، فإن المشرع جعلها من قبيل جرائم الأموال المحجوزة التي تستلزم توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تثبيت الحجز التحفظي ورفعه

يتناول هذا الفرع إجراءات تثبيت الحجز التحفظي وكيفية رفعه.

أولا: تثبيت الحجز

ألزمت المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدائن الحاجز بأن يرفع دعوى تثبيت الحجز، وهو ثاني إجراء يأتي بعد المطالبة بالحجز، والوسيلة المخولة قانونا لتثبيت الحجز التحفظي هي دعوى قضائية ترفع أمام قاضي الموضوع وفقا للقواعد التي تحكم الدعوى القضائية، وفيما يخص موضوع هذه الدعوى وإن كان يظهر أنها لا تحمل إلا موضوعا واحدا، وهو طلب تثبيت الحجز إلا أن هذا الإعتقاد غير صحيح لأن الدعوى تتضمن شقين، الشق الأول يتضمن المطالبة بالدين بينما ينصب الشق الثاني على المطالبة بالحكم بصحة الحجز التحفظي، ويتعين على القاضي أن ينظر في صحة الدين وأساس المطالبة به وفي حالة قيام ذلك ينصرف إلى النظر في صحة الحجز.

تجدر الملاحظة أن هذا لا يعني أن دعوى تثبيت الحجز تكون دائما عن طريق دعوى مستقلة، وإنما يمكن للدائن أن يرفع دعوى موضوعية ويقدم طلبا إضافيا بتثبيت

الحجز، شريطة أن تجمعها رابطة واحدة وهي الدين أو الحق المطالب به في الدعوى الأصلية، وهو السبب أو الدافع لطلب توقيع الحجز التحفظي، ومن ثم تقديم طلب إضافي بتثبيت الحجز[1].

لا يعني أيضا وجود دعوى أمام قاضي الموضوع إنما تطرح بالضرورة أمام قاضي الدرجة الأولى، وإنما تصح حتى ولو كانت مطروحة أمام جهة الاستئناف لأن علة الإجازة هو منع المدين من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان، ووجود القضية أمام جهة الاستئناف يعد سببا جديا لأن القرار سيكون نهائيا[2].

أ- ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي وجزاء تخلف الميعاد:

ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وفي حالة عدم قيام المحجوز باحترام هذا الميعاد سواء بعدم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أصلا أو برفعها خارج الأجل القانوني، فإنه يترتب على ذلك بطلان إجراء الحجز والإجراءات التالية له[3]، وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، وجعل المشرع هذا البطلان غير قابل للتصحيح أي للإجازة ويقتصر على الحجز والإجراءات التالية له، أما الإجراءات التي تمت من قبل تعتبر صحيحة، ولو كانت دعوى في الموضوع واقتضى الأمر على الدائن طلب

[1]) أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص98.

[2]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيد من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 162.

[3]) تنص المادة 662 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات الموالية له باطلين".

استصدار أمر بالحجز التحفظي، غير أنه لم يقم بتثبيته في ميعاد 15 يوم من تاريخ صدوره، فإن قاضي الموضوع لا يفصل في دعوى تثبيت الحجز ويثير بطلان إجراءات الحجز من تلقاء نفسه أما الدعوى المرفوعة في الموضوع فإنها تعتبر صحيحة.

وما نلاحظه أن الأجل المتعلق بالنظام العام الذي نص عليه المشرع في المادة 662 المذكورة أعلاه يكون في حالة وجود دعوى مستقلة بتثبيت الحجز التحفظي، بينما إذا وجدت دعوى في الموضوع وطلب الدائن الحاجز باستصدار أمر بالحجز التحفظي خشية منه ضياع الضمان، فإنه يستوجب عليه تثبيت هذا الحجز أمام نفس القاضي عن طريق تقديم مذكرة إضافية، وذلك دون مراعاة لأجل 15 يوما وعلى القاضي أن يفصل في دعوى الموضوع وكذا في دعوى تثبيت الحجز معا[1].

ولا يمكن للمحكمة الخروج عن إحتمالين إما:

- الحكم بصحة الحجز وتثبيته، مما يمكن الدائن من استيفاء حقه عن طريق بيع الأموال المحجوزة وفقا للحجز التنفيذي كما سيأتي ذلك بخصوص صيرورة الحجز التحفظي حجزا تنفيذيا[2].

- رفع الحجز لعدم إثبات الدين ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم

[1]) تنص المادة 648 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:" يجوز توقيع الحجز التحفظي، خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد، دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أدناه".

[2]) د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدني والجزائية، المرجع السابق، ص 161.

بالتعويضات المدنية، كما يجوز الحكم على الحاجز بغرامة مالية لا تقل عن 20.000دج[1].

ثانيا: رفع الحجز التحفظي

سبقت الإشارة إلى أن الحاجز يهدف وراء طلب الحجز التحفظي إلى الحصول على سند تنفيذي ولا يكون ذلك إلا بعد توقيع هذا الحجز وتثبيته والذي يتحول حينئذ إلى حجز تنفيذي، والغاية من الحصول على حكم بصحة الحجز هو حصول الحاجز على حكم بإلزام المحجوز عليه بمبلغ الدين، غير أنه لسبب أو لآخر قد لا تستكمل إجراءات الحجز ويعتبر كأنه لم يكن، وقد حددت المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تخول المحجوز عليه طلب رفع الحجز التحفظي على النحو الآتي تفصيله:

- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه،

- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف،

- إذا أثبت المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

---

[1]) تنص المادة 2/666و3 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"...إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز، وفصلت في طلب التعويضات المدنية، عند الاقتضاء. يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار(20.000دج)".

وبما أن هيئة الضمان الإجتماعي تعتبر حاجزة أو دائنة وليست مؤجرة، فإن البحث سينصب على الحالة الأولى والثانية فقط.

إن اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حق سواءا بكشفه أو بإنشاءه أو بإلزام معين ليس مخول للجميع وإنما فقط لمن يدعي حقا، لذلك يعمل القضاء دائما على إيجاد توازن بين ما يدعيه الشخص وما يدفعه الخصم، ففي مجال الحجز التحفظي على الدائن الذي باشر إجراءات الحجز التحفظي أن يكملها نظرا للضرر الذي قد يصيبه من جراء ضياع أو تهريب الأموال التي تعتبر الضمان لمضادة المحجوز عليه، الذي يسعى دائما إلى وجود وسيلة للتخلص من الحجز، وفي لتفادي ذلك منح المشرع للحاجز أجل لتثبيت حقه عن طريق تثبيت الحجز التحفظي، ومنح في نفس الوقت للمحجوز عليه الحق في دفع الضرر إذا لم يقم الحاجز بهذا الإجراء، لأن الحجز التحفظي على الأموال يجعل يد المحجوز عليه مقيدة وتصرفاته محدودة، وهذا الحد من التصرفات يضر به كونه لا يمكن استغلال واستعمال أمواله إذا لم يبادر الحاجز بتثبيت الحجز، ولهذا السبب منح المشرع للمحجوز عليه وسيلة للتخلص من الحجز عن طريق دعوى برفع الحجز.

يمكن رفع الحجز التحفظي بدعوى من المحجوز عليه ضد الحاجز، كما يمكن للمحكمة أن تقضي برفض دعوى تثبيته أو رفع الحجز كليا أو جزئيا.

أ- دعوى رفع الحجز المرفوعة من طرف المحجوز عليه:

لقد جاءت المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة بنصها على أن رفع الحجز التحفظي يتم برفع دعوى استعجالية في حالات محددة وهذا يعني أنه

ماعدا هذه الحالات فإن رفع الحجز يكون بواسطة دعوى عادية في الموضوع، وبالتالي توجد طريقتان لرفع الحجز التحفظي وتتمثلان في رفع دعوى استعجالية مستقلة أو في تقديم طلب إلى قاضي الموضوع.

1- رفع دعوى استعجالية:

لقد سبق القول أن الحاجز يسعى إلى الحصول على حقه في حين يبحث المحجوز عليه دائما عن وسيلة للتخلص من هذا الحجز، وهذه الوسيلة هي رفع الحجز، هذه الدعوى يختص بها القضاء الاستعجالي وتخضع للقواعد العامة لرفع الدعاوى الإستعجالية، ونصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص القضاء الاستعجالي الإقليمي في فقرتها التاسعة على أنه ترفع الدعوى الإستعجالية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة[1].

وحسب رأينا فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر فيها الأمر بالحجز التحفظي، يقوم المحجوز عليه برفع دعوى استعجالية عن طريق عريضة افتتاحية ويقيدها ويدفع الرسوم القضائية، لم يحدد المشرع آجال الفصل فيها واكتفى فقط على أن الفصل في الدعاوى الإستعجالية يكون في أقرب الآجال، وتخفض آجال التكليف بالحضور في هذه الحالة إلى 24 ساعة، أما عن الحالات التي حصرها المشرع في المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في:

[1]) تنص المادة 2/299 من نفس القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"...يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

- عدم احترام الحاجز أجل 15 يوم لتثبيت الحجز التحفظي، بعد صدور أمر الحجز وهذا ما يخول المحجوز عليه الحق في رفع دعوى لرفع الحجز التحفظي عن أمواله المنقولة المادية والعقارية.

- إذا قام المدين بإيداع المبالغ المالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف:

من جهة أخرى قد يرغب المحجوز عليه أحيانا برفع الحجز على أمواله عن طريق دفع قيمة الدين والمصاريف وهو ما يسمى بالإيداع وهي وسيلة مخولة للمحجوز عليه فقط أو من يمثله بشرط:

- أن يتم هذا الإيداع في أي مرحلة من مراحل التنفيذ،

- يحصل قبل مباشرة البيع أو أثناءه وقبل رسو المزاد،

- أن تكون المبالغ المودعة مساوية لمبلغ الدين المحجوز من أجله ومصاريف التنفيذ. ويتم هذا الإيداع لدى المحضر القضائي ويمكن أن يكون لدى أمانة ضبط المحكمة[1].

***الوفاء بما في الذمة للمحضر القضائي:**

يمكن للمحجوز عليه أن يبرئ ذمته من الدين عن طريق إيداع مبلغ الدين

[1]) تنص المادة 640/1و2 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله في أية حالة كانت عليها الإجراءات، قبل مباشرة البيع أو أثناء وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف. يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ مقابل وصل..."

والمصاريف لدى المحضر القضائي، وعلى هذا الأخير أن يحرر محضر بهذا الإيداع، وحددت المادة 584 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات التي يتضمنها محضر العرض:

1- إسم ولقب المدين وموطنه،

2- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار،

3- وصف الشيء المعروض بحيث لا يمكن استبداله بغيره، وإن كان الشيء المعروض نقودا يحدد مقدارها ونوعها،

4- ذكر أسباب العرض،

5- رفض أو قبول الدائن للعرض،

6- توقيع الدائن أو الشخص المبلغ له العرض، أو الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم قدرته على ذلك،

7- تنبيه الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان واليوم والساعة المحددة في طلب العرض، وإنه سيسقط حقه في المطالبة به، بعد مضي سنة واحدة (1) تسري من تاريخ الإيداع[1].

يبلغ المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي وفق لما نصت عليه المواد 406 وما بعدها من نفس القانون، وإذا قبل الدائن الحاجز العرض ينقضي الدين، أما إذا رفض العرض فإنه يجوز للمحضر القضائي أن يحتفظ بالشيء أو المال المودع له، وإذا

[1]) المادة 584 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

لم يقم الدائن بسحب الشيء المودع لدى المحضر القضائي بعد مرور سنة من تاريخ إيداعه، يسقط حق الحاجز في المطالبة بالدين، ويمكن للمدين المحجوز عليه أن يطالب باسترجاع المبلغ أو الشيء المعروض والمودع بموجب أمر على عريضة[1].

ومن المستحسن أن تتبع الإجراءات السالفة الذكر من عرض وإيداع المبالغ أو الشيء أمام نفس المحضر القضائي الذي يباشر إجراءات التنفيذ، لأنه أعلم بمبلغ الدين ومصاريف التنفيذ لتفادي طول إجراءات الإيداع مما يحتم على المحضر المودع لديه المبلغ التأكد من مقدار الدين والمصاريف والرجوع إلى المحضر الآخر للتأكد من مبلغ الدين ومصاريف التنفيذ.

***الوفاء بما في ذمة المدين بأمانة ضبط المحكمة:**

يمكن للمحجوز عليه إيداع المبلغ المالي بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها إجراءات التنفيذ، وفي مقابل وصل يثبت هذا الإيداع، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المودع مع منع مزاحمة الدائنين الآخرين للدائن الحاجز له.

وفي حالة حصل حجز آخر على أموال المدين أو المنفذ عليه قبل إيداع المال لدى المحضر القضائي، أين يكون المال المودع ضمانة عامة ويستفيد منها كل دائن حاجز مع بعض التفضيل في حينه[1].

---

[1]) تنص المادة 3/585و4 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر على ما يلي:"...يترتب على إيداع العرض، سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع، بعد مضي أجل سنة واحدة(1) من تاريخ إيداع العرض. يمكن للمدين إسترجاع المبلغ أو الشيء المعروض والمودع، بعد إنقضاء هذا الأجل بأمر على عريضة".

- رفع الحجز جزئيا:

لم يتكلم المشرع على هذه الحالة في المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تناولها في المادة 642 منه أين أعطى المشرع للمدين حق رفع دعوى استعجالية إذا كانت قيمة الدين لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، تتضمن قصر الحجز على بعض الأموال.

2- تقديم طلب رفع الحجز إلى قاضي الموضوع:

قد لا يرفع المحجوز عليه دعوى استعجالية مستقلة، وإنما يقدم طلب برفع الحجز أمام قاضي الموضوع المرفوعة أمامه دعوى تثبيت الحجز ويطلب فيه رفع الحجز عن أمواله المنقولة أو العقارية، كأن يبرر مثلا أنه سدد مبلغ الدين وحينئذ يصدر الحكم برفض تثبيت الحجز ورفعه كليا.

ب- رفع الحجز الصادر عن المحكمة:

يمكن أن تصدر المحكمة حكما برفع الحجز، ويكون ذلك إما برفض تثبيت الحجز وبرفع الحجز كليا، وقد يكون رفع الحجز جزئيا كما سبق التطرق إليه.

1- رفض تثبيت الحجز التحفظي:

يقصد بهذه الحالة أن يتقدم الحاجز برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي دون أن يقدم أسانيد تعزز إدعاءاته بوجود الدين، أو كانت هذه الأسانيد ضعيفة وتبين للقاضي عدم وجود صحة طلبه ويتعين عليه رفض طلب تثبيت الحجز والحكم برفع الحجز كليا،

---

[1]) المادة 640 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

مع الفصل في طلب التعويضات المدنية في حكم واحد، كما يجوز الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20.000دج لصالح الخزينة العمومية.

قد يتبين أحيانا للقاضي أن الأموال المحجوزة تفوق قيمة مبلغ الدين، ويقضي حينها برفع الحجز جزئيا، مما يعني ضمنيا الحكم بصحة وتثبيت الحجز على بعض الأموال التي تتناسب ومبلغ الدين، ورفع الحجز عن الأموال التي تفوق الدين من جهة أخرى [1].

[1]) المادة 666 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

الفصل الثاني: التحصيل عن طريق القضاء الجزائ

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع منح لهيئة الضمان الإجتماعي حق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية، بموجب المادة 66 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي التي تنص عل أنه" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الإجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة...".

يقصد بالجهات القضائية المنصوص عليها في هذه المادة الجهات القضائية المدنية على النحو السالف بيانه في الفصل الأول من هذا الباب، وكذا الجهات القضائية الجزائية خاصة عندما يتعلق النزاع بالتزامات أصحاب العمل الخاصة بمبالغ الإشتراكات التي يتعمد المكلفون لدى هذه الهيئة الإضرار بها، مما يدفع بها إلى اتباع طرق الإجراءات الجزائية للحصول على حقوقها المادية.

المبحث الأول: وسائل اللجوء إلى القضاء الجزائي

يقوم التنظيم القضائي على أساس الفصل بين جهة القضاء الجزائي وجهة القضاء المدني[1]، وعلى بيان اختصاص كل منهما، ويعتبر هذا التنظيم من النظام العام بحيث لا يجوز لإحدى الجهتين النظر أو الفصل في القضايا المخصصة للجهة الأخرى، وإلا كانت قد تجاوزت حدود اختصاصها وقامت بعمل غير مشروع.

وإذا كان المشرع قد وضع هذه القاعدة للاختصاص وأسند بمقتضاها وظيفة الفصل في القضايا المدنية إلى المحاكم المدنية، والقضايا الجزائية إلى المحاكم الجزائية،

[1]) القانون العضوي رقم 11/05 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2005.

إلا أنه استثنى منها القضايا المدنية التي يكون موضوعها دعوى طلب تعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي، وأجاز للمحاكم الجزائية أن تفصل فيها بصفة تبعية واستثنائية.

وتلجأ هيئة الضمان الإجتماعي إلى طلب تعويض أمام القضاء الجزائي باستعمال آليات حددها قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى جرائم معينة قد يرتكبها صاحب العمل.

المطلب الأول: الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور

منح المشرع الجزائري لهيئة الضمان الإجتماعي بصفتها المضرورة من الجريمة حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أعطاها حق الادعاء المباشر عن جنح حددت على سبيل الحصر.

الفرع الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الإدعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية أمام عميد قضاة التحقيق من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة، وهذا ما خولته المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أن لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا عن طريق شكوى أمام قاضي التحقيق المختص"[1]، هذا الحق الممنوح للمضرور هو وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، تمكنه من طرح دعواه المدنية أمام القضاء

[1])المادة 72 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد84 لسنة 2006.

الجزائي[1]وهذا الحق لا يتعارض مع مبدأ استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية[2]، ويشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

حددت المواد 73،75،76 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الشكلية للإدعاء المدني، والتي تتمثل في تقديم شكوى ثم إيداع كفالة وأخيرا اختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق.

أ- تقديم شكوى:

تعتبر الشكوى أساسا في قيام الإدعاء المدني[3]، وبالرغم من أن المشرع لم يحدد شكل معين للشكوى إلا أنها تقدم من طرف المضرور وفقا لما جاءت به المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وحددت أيضا الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس القانون حددت صاحب الحق في الدعوى المباشرة بقولها "...كما يجوز للطرف المضرور أن

---

[1]) د/ محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر 1983، ص 537.

[2])Bosly.(H.D) : Eléments de droit de la procédure pénale, Maison du droit de Louvain,1993, P36.

[3]) جروة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار نشر، الجزائر، 2006، ص 51.

يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

لقد أحسن المشرع الجزائري عملا لما أطلق لفظ المضرور بدلا من المجني عليه، لأن عبارة المجني عليه عبارة جد ضيقة تعني فقط الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه، أما المضرور فهي عبارة واسعة قد تعني الشخص الذي مسته الجريمة كما قد يكون شخص آخر تضرر من فعل الجريمة، حيث تنفصل بعد تحريك الدعوى العمومية صلة المضرور بها وينحصر دوره في الدعوى المدنية[2].

يقوم القاضي بعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية في أجل 5أيام لإبداء رأيه، وعلى هذا الأخير أن يبدي هذا الرأي في أجل 5أيام من تاريخ التبليغ[3].

لم يحدد المشرع بيانات الشكوى غير أنها تتضمن إسم ولقب المتهم[4]، تاريخ ميلاده وموطنه مع ذكر الواقعة التي كانت سبب في إصابة المدعي المدني بالضرر وجميع الوثائق والمستندات التي تثبت ما يدعيه، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يوج

التهمة لأي شخص وارد إسمه في الشكوى إلا بعد سماعه كشاهد[1].

---

[1]) المادة 1/2 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر،أنظر كذلك في هذا الصدد -إبراهيم حامد طنطاوي: قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، الشكوى، دار النهضة العربية،مصر 1994، ص 64.

[2]) د/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 2007، ص 93.

[3]) المادة 1/73 من القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13فبراير 1983، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد7 لسنة 1983.

[4])الشكوى التي تتقدم بها هيئة الضمان الإجتماعي تكون دائما ضد شخص معلوم وهو صاحب العمل.

Chambon.(P): Le juge d' instruction, théorie et pratique,4em édition, Dalloz , Paris, 1997,P36.

تكون الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، غير أنه يجوز قبولها شفاهة إذا حضر المدعي أمام قضاء التحقيق وسماعه في محضر رسمي بصفته مدعي مدني، ويستوجب في من يقدم الشكوى أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل في الصفة، ولما كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وجب أن تتوفر الصفة لهيئة الضمان الإجتماعي للمطالبة بالتعويض، فإذا انتفى الضرر انعدمت صفتها في التقاضي.

والمصلحة تتمثل في الضرر الحقيقي الذي أصاب هيئة الضمان الإجتماعي المدعية من جراء الجنحة التي ارتكبها صاحب العمل، والتي تكون محل طلب تعويض مدني أمام القضاء الجزائي كما سيأتي حينه.

أما فيما يخص أهلية هيئة الضمان الإجتماعي باعتبارها شخص اعتباري لها حق التقاضي، فإنها يمارسها عنها ممثلها القانوني[2]

ب- إيداع مبلغ الكفالة:

أوجبت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية دفع مبلغ كفالة في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهو عبارة عن رسوم قضائية يحددها قاضي التحقيق

---

[1]) المادة 89 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر، أنظر كذلك د/ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 55.

[2])" من المقرر قانونا أنه تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تمثل أما القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بأعضائها الفردية والجماعية"، قرار المحكمة العليا رقم 143596 الصادر بتاريخ 1997/05/20، مجلة قضائية العدد الأول لسنة 1997، ص 66.

المختص تودع بكتابة ضبط المحكمة مقابل وصل في انتظار الفصل النهائي في الدعوى، وهذا المبلغ يظل محفوظا إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي.

فالحكمة من فرض هذه الرسوم هو تفادي الشكاوى الكيدية بحيث ألا يباشر حق الإدعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، وهو ما من شأنه أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق[1].

ونرى في هذا السياق أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على هيئة الضمان الإجتماعي، لاسيما إذا كان هناك أكثر من إدعاء في الوقت الذي تنعدم فيه معايير قانونية لتحديد مبلغ الكفالة، باعتبار أن الأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق حسب أهمية القضية والإجراءات التي يمكن أن تتبع فيها، ويطرح السؤال أنه في حالة ما إذا تعسف قاضي التحقيق في تقدير مبلغ هذه الكفالة؟ في غياب وسائل المراقبة يعد هذا مساسا بحقوق المدعي المدني، وفي هذا الشأن على المشرع في تعديلاته القادمة أن يقيد قاضي التحقيق بحد أدنى وحد أقصى لهذه الكفالة، وأي خروج عن هذا المبلغ يعد تعسفا في استعمال السلطة.

وفيما يتعلق بمصير مبلغ الكفالة فالأمر متوقف على نتيجة الفصل في الدعوى، فإذا كان القرار يدين المتهم فإنه هو من يتحمل المصاريف وتسترد هيئة الضمان الإجتماعي مبلغ الكفالة، وفي حالة خسرت دعواها بصفتها مدعي مدني وحكم على

---

[1]) فوزية عبد الستار: الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 141.

المتهم بالبراءة أو صدور قرار قضى بعدم وجود وجه للمتابعة، فإنها لا تسترد مبلغ الكفالة المدفوع على سبيل الضمان، كما تتحمل مصاريف الدعوى[1]، وفي جميع الأحوال فإن آخر جهة قضائية نظرت في الدعوى هي التي تفصل في مبلغ الكفالة سواء بصفة تلقائية أو بطلب من المدعي المدني[2].

ج- اختيار الموطن:

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تحدد موطنها في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق مهامه، حتى يسهل من عملية الإتصال بها، ويجوز لها أن تختار لهذا الغرض مكتب محام أو محضر قضائي...إلخ، حتى وإن كانت في أغلب الأحيان تختار مراكز الدفع التابعة لها في دوائر اختصاص المحكمة.

غير أن تخلف هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان الإدعاء ولا إلى عدم قبوله شكلا، حسب ما نصت عليه المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية

---

[1]) تنص المادة 369 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي:" يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار عليها في المادة 246". أنظر قرار المحكمة العليا رقم 457348 الصادر بتاريخ 2008/01/23 "يسترجع المدعي المدني ما تبقى من مبلغ الكفالة بعد خصم المصاريف القضائية"، مجلة قضائية العدد الأول لسنة 2008، ص 285.

[2]) جروة علي: المرجع السابق، ص 54، أنظر كذلك - قرار المحكمة العليا رقم 81470 الصادر بتاريخ 1991/04/13 "من المقرر قانونا أنه لا يلزم المدعي المدني الذي قبل إدعاؤه بالمصروفات، مادام الشخص المدعي ضده قد اعتبر مدانا في الجريمة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطرف المدني قبل إدعاؤه ولم يخسر دعواه، وإن قضاة الإستئناف بتحميله المصاريف أخطئوا في تطبيق القانون ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، مجلة قضائية العدد الرابع لسنة 1992، ص 218.

بنصها"...فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون".

ثانيا: الشروط الموضوعية

إضافة إلى توافر الشروط الشكلية في الإدعاء المدني، اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروط موضوعية هي:

أ- قيام الجريمة:

يشترط لاختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية قيام واقعة يجرمها القانون[1]، خاصة اقتراف جنحة مكتملة وقائمة بأركانها الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي لأنها هي التي تهم موضوعنا[2].

فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة ولا تندرج تحت نص تجريمي، فإنه يتعين على الجهة القضائية أن تقضي ببراءة المتهم وبعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.

إن الجريمة هي مصدر الضرر الذي يعتبر سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناءا القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، ودون الإعتداد بأي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه، وهذا ما يكشف بوضوح مدى

---

[1])أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 334.

[2]) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 208.

الإختلاف بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية التبعية، وبين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية، ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة، بينما في الحالة الثانية يجب أن تشكل الواقعة فعل غير مشروع، والعبرة في تحديد وصف الواقعة لا يرتبط بالوصف الوارد في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، أو طلب المدعي المدني الذي قد يلجأ إلى إلباس الواقعة ثوب الجريمة[1]، والعبرة بقيام الجريمة ليس بالوصف الذي يكيفه المضرور في إدعاءه وإنما بما يتوصل إليه قاضي التحقيق.

ب- وجود الضرر:

إن الضرر الواجب توافره في الدعوى المدنية التبعية هو الناشئ عن جنحة، ولا يمكن الإدعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي ما لم تكن هيئة الضمان الإجتماعي متضررة جراء جنحة يرتكبها صاحب العمل، والضرر الواجب توافره في الدعوى المدنية التبعية هو الناشئ عن جنحة، ويجب أن يكون الضرر ماديا يصيب هيئة الضمان الإجتماعي في ذمتها المالية، وينقص من العناصر الإيجابية لهذه الذمة أو يزيد من عناصرها السلبية.

لا يمكن أن ينعقد الإختصاص للمحكمة الجزائية عن ضرر ناتج عن جنحة، ولا يكفي أن تتقدم هيئة الضمان الإجتماعي إلى المحكمة المختصة وتدعي أنها أصيبت بضرر ثم تطلب الحكم لها بالتعويض عن هذا الضرر، بل يجب أن يكون هذا الضرر حقيقيا وثابتا وأنه أصاب حقا شخصيا لهيئة الضمان الإجتماعي ولا يكون مجرد مصلحة

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 335.

غير شرعية.

ومعنى الضرر حقيقي هو كونه حاصلا فعلا بشكل ظاهر وملموس وغير مشكوك فيه ولا محتمل الوقوع في المستقبل [1]، ولكن هذا لا يمنع هيئة الضمان الإجتماعي من الإلتجاء إلى القضاء المدني فيما بعد للمطالبة بالتعويض عن ضرر لم يكن محققا أثناء نظر الدعوى المدنية.

ويشترط أيضا أن يكون الضرر ناتج عن الفعل الجرمي مباشرة ويكون نتيجة طبيعية لها[2]. فالضرر الناشئ بطريق غير مباشر عن الجريمة لا يصلح أساسا لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وإن جاز رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني[3].

ج- عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

يشترط لقبول الإدعاء المدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة، لأن صدور قرار أو حكم يقضي بالإدانة أو البراءة حائز لقوة الشيء المقضي يضع حدا للقضية وبالتالي عدم إمكانية قبول إدعاء مدني فيها ضد الشخص الذي شمله القرار القضائي[4].

---

[1])Garraud.(R) : Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, Recueil Sirey,1926,P240.

[2]) عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،ص 233.

[3]) د/ جلال ثروت، د/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 399.

[4]) "ينبغي التذكير أن أسباب تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات قد وردت على سبيل الحصر ولا يعد سبق المتابعة أحد هذه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا قصدت المحكمة سبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فكان عليها شرح ذلك ببيان توافر شروط حجية الشيء من نفس الوقائع ونفس

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية

يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تقوم بتكليف المتهم(صاحب العمل) مباشرة أمام المحكمة عن طريق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، وهذا استثناءا عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

الإدعاء المباشر هو إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة، ومكان المحكمة والقصد من الحضور ووصف محل النزاع لضمان حق الدفاع، فالتكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا.

ويعود أصل هذا الحق إلى طريقة الإتهام الشخصي التي كانت متبعة قبل إنشاء النيابة العامة، وهو يعتبر ضمانا للأفراد عن سكوت النيابة، وفي نفس الوقت يسهل عملها بإعفائها من النظر في عدد من الشكاوى ذات أهمية تافهة، وبالتالي يحق للمتضرر دعوة المدعى عليه أو المتهم عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام قضاء الحكم بوصفه طرفا مدنيا، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيقا أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري[1]. وللتكليف المباشر بالحضور مجموعة من الشروط يترتب على تخلفها بطلانه تتمثل في تقديم شكوى، وعدم حظر استعمال الإدعاء المباشر، وأن تكون الدعويين العمومية والمدنية مقبولتين، إضافة إلى دفع مبلغ الكفالة لدى قلم

المتهمين ونفس التهمة ولما كان ذلك وجب نقض الحكم المطعون فيه"،قرار المحكمة العليا رقم 600701 الصادر بتاريخ 2010/07/22، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2011، ص 356.

[1]) بوجبير بثينة: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 37.

كتابة الضبط، وتعيين موطن المدعي المدني وأخيرا تبليغه ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

أولا: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

حصر المشرع في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يكلف فيها المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة دون ترخيص من النيابة العامة تنحصر في:

- ترك الأسرة،

- عدم تسليم طفل،

- انتهاك حرمة المنزل،

- القذف،

- إصدار شيك بدون رصيد.

وهذه الجريمة الأخيرة هي التي تكون محل للتكليف المباشر بالحضور، أما بالنسبة للحالات الأخرى فقد اشترط المشرع حصول ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور[1].

وما يلاحظ أن المشرع لم يتطرق أصلا في المادة 337 مكرر السالف ذكرها إلى مصطلح الشكوى خلافا للمادة 72 من نفس القانون التي نصت على أنه "يجوز لكل

[1]) المادة 337مكرر/1و2 من الأمر 155/66، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 غشت 1990، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1990.

شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وإذا كان المشرع قد أغفل في المادة 337 مكرر ذكر عبارة الشكوى فإنه لم يذكر من باب أولى البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، لكن رغم ذلك فالواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.

يستخلص من المادة 333 من نفس القانون، الوارد في باب الحكم في الجنح و المخالفات والتي تنص على أنه " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 و ما بعدها "، أنه يحق للمجني عليه أن يرفع دعواه بتكليف المتهم بالحضور مباشرة للمثول أمام قضاء الحكم، و بما أن النص وارد في باب الحكم في الجنح والمخالفات، فإن هذا الحق الممنوح للمجني عليه المدعي مدنيا يقتصر فقط على الجنح والمخالفات التي لا يكون فيها التحقيق وجوبيا، و يفسر تشديد المشرع نسبة الجنايات بعدة أسباب:

أولها، إن هدف الحكمة من تقرير حق الادعاء المباشر للمضرور من الجريمة، هو تتحقق في المخالفات والجنح دون الجنايات، لأن المشرع أحاط رفع الدعوى في

الجناية أمام محكمة الموضوع بعدة ضمانات تجعل من العسير تصور تراخي النيابة العامة عنها.

ثانيها، أن الجناية جريمة خطيرة، و تقرر لها عقوبات جسيمة، ولا يتصور أن يتعرض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية لمجرد أن شخصا قد أعلنه بعريضة دعوى، ولاسيما وأنه يمكن لهذا الادعاء الخطير أن يسبب للمدعى عليه أضرارا قد لا يعوضها صدور حكم ببراءته و لا حتى صدور الحكم بإدانة المدعي في جريمة البلاغ الكاذب، وإن قصر حق الادعاء المباشر على الجنحة والمخالفة يعتمد على طبيعة هاتين الجريمتين ولا يعتمد على نوع المحكمة المختصة بنظرها، و بالتالي فقد استقر أغلب الفقهاء على جواز الادعاء المباشر مثلا في الجنح عموما سواء نظر فيها بمحكمة الجنح أم الجنايات.

ثانيا: عدم حظر استعمال الإدعاء المباشر

قيد المشرع الجزائري استعمال الادعاء المباشر وحصره في عدة حالات نحصرها في تلك التي يمكن أن تواجهها هيئة الضمان الإجتماعي :

يشترط في الجنحة أو المخالفة موضوع الإدعاء المباشر أن تكون قد ارتكبت داخل القطر الجزائري، فلا يجوز رفع هذا الإدعاء من المضرور عن مخالفة أو جنحة ارتكبت في الخارج[1].

يفسر هذا القيد بأن الجرائم التي ترتكب في الخارج قد توجد معها بعض الاعتبارات التي يحبس معها التقاضي عنها، كما أنها قد تحتاج إلى كثير من النفقات مما

[1]) بوجبير بثينة: المرجع السابق، ص 41.

يقتضي أن يترك تقدير مدى ملائمة رفعها للنيابة العامة وحدها، فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من المدعي المدني بطريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص أي لا تتطرق إلى موضوعها[1].

لا يسمح أيضا القانون برفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق يقضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و لم يستأنفه المدعي المدني في الميعاد أو أيدته المحكمة بعد استئنافه، وعلة الحظر أن المدعي المدني لا يملك في شأن تحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة، فإذا ما غلت يد النيابة العامة -كجهة اتهام -عن مباشرة الدعوى العمومية تقيد بنفس قيد المدعي المدني، أما في حالة وجود تحقيق مفتوح وهي الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء بإتباع أحد إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام المحكمة، فإنه لا يكون للمجني عليه أن يلجأ إلى الادعاء المباشر، ويتعين عليه الانتظار حتى ينتهي التحقيق للتصرف فيه، فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدعي مدنيا أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وإذا انتهى التحقيق إلى صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ولم تستأنفه هيئة الضمان الإجتماعي أو استأنفته وتم تأييده امتنع عليها الإلتجاء إلى الإدعاء المباشر[2].

ثالثا: قبول الدعوى المدنية والجزائية

---

[1]) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 115.

[2]) محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص 524.

يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة حتى يقبل الإدعاء المباشر لهيئة الضمان الإجتماعي الرامي إلى المطالبة بالتعويض، لأن اختصاص المحاكم الجزائية لنظر الدعوى المدنية استثنائي يأتي تبعا للدعوى العمومية، وبذلك لا تقبل هذه الدعوى إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها، أو رفعت بإجراءات غير صحيحة أو أمام محكمة لا يصح الإدعاء أمامها[1].

وفيما يتعلق بقبول الدعوى المدنية، فإن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا إذا كانت الدعوى المدنية مقبولة شكلا ولا تكون هذه الأخيرة كذلك إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو إذا كان الحق فيها قد انقضى أو إذا كانت نفس الدعوى المدنية قد انقضت لسبب من الأسباب، ولا تتحرك الدعوى الجنائية كذلك إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة، كما لو كانت باطلة لعيب في الشكل مما يجعلها غير مقبولة شكلا، ففي جميع هذه الأحوال إذا انتهج المدعي المدني طريق الادعاء المباشر وجب عدم قبول الدعويين معا، المدنية لما سلف ذكره من أسباب، و الجنائية لأنها لا تتحرك إلا بالتبعية لدعوى مدنية مقبولة شكلا وبإجراءات صحيحة[2].

المطلب الثاني: الجرائم التي تكون محل طلب تعويض مدني

قد تتعرض هيئات الضمان الإجتماعي إلى أضرار من جراء أفعال يرتكبها المكلفون، من بينها عدم تسديد قسط العامل في الآجال القانونية، عدم التصريح بالعمال في الآجال المحددة، جريمة التصريح الكاذب، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كما

[1]) بوجبير بثينة: المرجع السابق، ص 43.

[2]) قراني مفيدة: المرجع السابق، ص 48.

يحق للمتضرر من التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء ارتكاب المكلف للجريمة.

وبمعنى آخر يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الإجتماعي، والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والتي تمكن كل متضرر منها أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات[1]، ومن هذه الأفعال يمكن ذكر:

الفرع الأول: جريمة حجز قسط اشتراك العامل

نصت المادة 18 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي على أنه:" يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الإقتطاع" .

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب على صاحب العامل أن يقتطع من أجر العامل مبلغ الإشتراك الواجب تسديده دفعة واحدة لهيئة الضمان الإجتماعي التابع لها إقليميا، في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون المحددة على النحو الآتي:

- في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة (10) عمال.

- في ظرف الثلاثين (30) يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل

[1]) د/ بن صاري ياسين: المرجع السابق، ص 36.

يستخدم أكثر من تسعة(9) عمال".

أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الأجراء تكون محل دفع سنوي يؤديه المكلفون[1].

يعاقب المكلف المدين في حالة مخالفة المادة 21 السالفة الذكر يعاقب بغرامة مالية قدرها 1000دج عن كل عامل[2]، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 42 مكرر من القانون 14/83 بقولها:" مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 41 وأحكام المادة 42 من هذا القانون تضاعف العقوبة في حالة العود عند الإخلال بالتزامات المكلفين المنصوص عليها في هذا القانون. يعتبر عود عندما يكون صاحب العمل محل توقيع إحدى العقوبات الواردة في هذا القانون خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة للإنذار أو الإعذار الذي وجهه له الصندوق. يقيم كل إخلال بالالتزامات على حدى"[3] .

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال والتصريح الكاذب

لا يقوم أحيانا صاحب العمل بالتصريح بالعمال أو يقوم بتقديم تصريحات مزيفة لا تعبر عن الحقيقة.

أولا: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال

قد يقوم صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الإجتماعي

---

[1]) المادة 22 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر .

[2]) المادة 42 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 17/04 السالف الذكر.

[3]) المادة 42 مكرر من القانون رقم 14/83 المعدلة والمتممة بالمادة 24 من القانون رقم 17/04 السالف الذكر.

المختصة[1]، دون تقديم طلب الإنتساب للعمال الذين يشغلهم[2]في الآجال القانونية التي حددتها المادة 10 في فقرتها الأولى من نفس القانون 83 بـ 10 أيام التي تلي توظيف العامل، غير أننا نلاحظ على تكريس عبارة التوظيف المستعملة في هذه المادة أنها محل نظر لأن العامل يشغل ويخضع لقانون العمل رقم 11/90 المعدل والمتمم ولا يوظف حسب مقتضيات الأمر رقم 03/06 المتعلق بقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] لذا يستحسن بالمشرع تدارك توحيد المصطلحات.

وجريمة عدم التصريح بانتساب العمال إما يثبتها أعوان المراقبة عند قيامهم بزيارة أمان تشغيل العمال، أو يتقدم العامل بشكوى لدى وكيل الجمهورية، أو عن طريق ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر، ويتم إنتساب العامل في هذه الحالة حكما من قبل هيئة الضمان الإجتماعي، كما يمكن للهيئة أن تجري كل التحريات إذا لم تتوفر المبررات أو المعلومات الكافية[4].

يؤدي عدم التصريح بالعمال في الآجال القانونية إلى فرض غرامة مالية توقعها هيئة الضمان الإجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 1000دج عن كل عامل لم يتم انتسابه[5] مع زيادة التأخير بنسبة 20% عن كل شهر تأخير[1]، ويجوز لهيئة الضمان

---

[1]) أنظر نموذج من التصريح بالنشاط بالملحق رقم 16، ص 231.

[2]) أنظر نموذج من التصريح بالعمال بالملحق رقم 17، ص 232.

[3]) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

[4]) المادة 12 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[5]) المادة 1/9 من القانون رقم 17/04 السالف الذكر.

الإجتماعي في حالة عدم قيام المكلف بدفع الغرامات الموقعة عليه في مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغها، أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة للمطالبة باسترداد مبالغها وتقرر هذه الأخيرة توقيع غرامة تتراوح قيمتها بين 10.000 و20.000دج.

كما يعاقب المستخدم الذي لم يقم بانتساب العمال الذين يشغلهم في الآجال المحددة بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 20.000دج عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وبمعنى آخر للقاضي حرية الجمع بين العقوبتين كما له أن يحكم بإحداهما.

وفي حالة العود يعاقب المستخدم بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 50.000 دج عن كل عامل غير منتسب، وبعقوبة حبس من شهرين (2) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا[2].

ثانيا: جريمة التصريح الكاذب

قد يقوم صاحب العمل بتقديم تصريحات مزيفة لهيئة الضمان الإجتماعي لتمكين بعض الأشخاص من الإستفادة من أداءات أو مزايا لا يستحقها[3] ونصت عليه المادة 83 من القانون رقم 08/08 في هذا الصدد على أنه" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ثلاثين ألف دينار(30.000) إلى مائة ألف دينار(100.000)دج، كل شخص أدلى بتصريحات

---

[1]) المادة 13/2 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2]) المادة 41 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 17/04 السالف الذكر.

[3]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 285.

كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير من أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الإجتماعي".

وزيادة على هذه العقوبات يلزم كل شخص استفاد بصفة غير قانونية من الأداءات الممنوحة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي بتعويضها بالمبالغ التي تحصل عليها، كما يمكن لها أن تسترد مستحقاتها عن طريق الاقتطاع من الأداءات المستحقة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكن ينص في قانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى على عقوبة سالبة للحرية، بل كان ينص على غرامة مالية تقدر بضعف الأداءات المقدمة خطأ وتمنح على شكل تعويض لهيئة الضمان الإجتماعي المتضررة[2]، وهذا ما نصت عليه مادته 78 من هذا القانون بقولها" يتعرض كل شخص عرض خدمات أو قبلها وهي مخالفة للأحكام المعمول بها في مجال الضمان الإجتماعي، وكذا كل شخص يدان بالغش أو التصريحات المزيفة لحصوله أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها بغرامة قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة خطأ من طرف هيئات الضمان الإجتماعي"، على أن في القانون 08/08 كيف هذا الفعل على أنه جنحة يعاقب عليها بالحبس.

الفرع الثالث: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

نظرا لأهمية هذا النوع من الجنح وكثرة تعرض هيئات الضمان الإجتماعي لها باعتبارها أبرز الجرائم المالية إنتشارا ووجودا في الوقت الحاضر، نتيجة لكثرة التعامل

[1]) المادة 86 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

[2]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 286.

بها ارتأينا أنه من الضروري التطرق لأركانها بشيء من التفصيل.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة من جهة، ومن جهة أخرى العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في مادته الأولى[1].

تعد الجريمة عمل غير مشروع يعاقب عليه المشرع طبقا لما يقرره قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي، والتي تجرم وتعاقب على كل سلوك أو فعل ترى فيه المشرف أنه يرقى إلى لدرجة التجريم، لما يشكله من مساس بمصالح الجماعة بتعريضها يوجه عام للخطر، أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل غير المشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]يعتبر مبدأ دستوري كرسته كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منها المادة 45 من دستور 1976 والمادة 43 من دستور 1989 والمادتين 46 و 142من دستور 1996[3].

---

[1]) تنص المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أولا تدابير أمن بغير قانون".

[2]) د/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 85.

[3]) دستور 1976 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 لسنة 1976، ودستور 1989 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 9 لسنة 1989، دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم.

فالركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، يقابلها النص القانوني الواجب التطبيق على الفعل بشرط أن لا يوجد سبب من أسباب الإباحة[1]، وتناول المشرع بجريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان"[2].

تجدر الإشارة إلى أن تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد ورد أيضا في القانون التجاري، وذلك في نص المادة 538 منه والتي جاء فيها "يعاقب بالسجن[3] من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن باقي قيمته:

---

[1])أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 289.

[2]) المادة 374 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3]) على خلاف الصياغة الفرنسية التي تستعمل فيها عبارة « emprisonnement »، أخلط المشرع بين عبارة السجن التي تعتبر عقوبة مقررة للجنايات وبين عبارة الحبس بالنسبة للجنح، وبالتالي فإن العبارة الصحيحة التي يجب استعمالها في هذه المادة والمواد التالية لها الواردة في القانون التجاري.

1- كل من أصدر عن سوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه أو كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك أو تراجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء أو بعضه أو منع المسحوب عليه من الوفاء،

2- من قبل عمدا تسلم الشيك أو أظهره وكان هذا الشيك صادر في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

3- كل من أصدر وقبل وظهر شيكا على شرط ألا يقبض مبلغه فورا وإنما على وجه الضمان"[1].

ما يلاحظه أن المشرع أتى بنفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات، وذلك للتأكيد على الجريمة وإمكانية وقوعها سواء من طرف التجار أو الأطراف المدنية، غير أن المشرع في قانون العقوبات نص على عقوبة الحبس في حين نجد القانون التجاري اصطلح عليها بالسجن في حين العقوبة المقررة هي عقوبة جنحة وليس جناية، كما أن القاعدة أن العقوبة تتراوح بين(1) سنة إلى (5)سنوات تعتبر جنحة وتقابلها الحبس وليس السجن، إذ عبارة الحبس المكرسة في قانون العقوبات هي الأصح وليس عبارة السجن الواردة في القانون التجاري لأن المادة تعاقب على جنحة وليس على جنحة كما سبق توضيحه، وبالتالي فتشديد العقوبة إلى حد السجن أمر وارد حتى يكون هناك ردع للتجار حتى لا تهتز الثقة بينهم، وهذا ما أكدته المادة 540 من القانون التجاري[2]لا يستفيد

[1]) المادة 538 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

[2]) المادة 540 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم السالف الذكر.

مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد من ظروف التخفيف المقررة في المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات[1] عدا حالتي إصدار أو قبول شيك دون مقابل وفاء، في حين أن الإحتمال الأكثر ورودا هو أن المشرع في القانون التجاري لم يقصد السجن وإنما الحبس، وهذا ما تم تأكيده في قانون العقوبات لأن الجنحة هي نفسها وبالتالي فتكييف العقوبة لها هي الحبس، لذلك يتعين تحقيق الإنسجام بين القانونين وتكييف عقوبة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في القانون التجاري على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس وليس بالسجن.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في فعل الإعطاء مع عدم إمكان السحب، ويشترط لتتحقق هذه الجريمة أن يكون الشيك الذي أعطي بلا رصيد قائم وقابل للسحب، أو أن يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك أو أن يقوم مصدر الشيك بعد طرحه للتداول يسحب كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أن يأمر المسحوب بعدم الدفع وهذا ما يتطلب إلى تعريف الشيك ومعنى إصداره ثم إلى عنصر ثاني وكذا عدم إمكان السحب،لأنهما يعتبران عنصران أساسيان في الجريمة.

أ- فعل إصدار الشيك:

نشأ الشيك مع نشوء البنوك والمصارف وازدهر بازدهارها، فالشيك لغة كلمة غير عربية أصلها انجليزي منحدر من الفعل الإنجليزي to check ومعناه بالعربية

[1]) تخص المادة 53 مكرر4 ظروف التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي إذا كان المجني صاحب عمل طبيعي، بينما إذا كان هذا الأخير شخص معنوي فإنه يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 مكرر7.

"يدقق ويراجع" على أساس أنه كان لا يصرف إلا بعد مراجعة العميل والتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته[1]، وعليه ركزت التعريفات الفقهية كثيرا على المسحوب عليه باعتباره يتوسط العلاقتين اللتين بهما يتم صرف الشيك وسحبه وهما بين الساحب والمسحوب عليه من جهة وبين المسحوب عليه والمستفيد من جهة ثانية.

تكاد أن تكون التعريفات الفقهية متشابهة وإن اختلفت في بعض العبارات بالزيادة أو النقصان، ومن ذلك نجد أن "الشيك هو عبارة عن محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع على الصك"، وعرف أيضا بأنه "ورقة تتضمن أمر يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إن كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الإطلاع"[2].

لم يعرف قانون العقوبات الشيك، غير أن المادة 472 من القانون التجاري قد عرفت الشيك بأنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر، كما حددت المادة البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك.

وفي هذا السياق استقرت المحكمة العليا على اعتبار الشيك أداة وفاء وليس أداة قرض و ائتمان، وعليه فإنه لا يجب أن يكون الأمر بالدفع بأي حال من الأحوال معلقا

---

[1]) جعفر الجزار: العملية البنكية، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 43.

[2]) د/ محمد محده: المرجع السابق، ص من 8إلى 10.

على شرط سواء كان واقفا أو فاسخا، وهو الأمر الذي أخذت به أيضا محكمة النقض المصرية[1].

ب: عدم إمكان السحب

كما سبق وأشرنا يجب توفر عنصران لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، هما إصدار الشيك وعدم إمكان السحب(عدم وجود رصيد كاف).

يقصد بالرصيد أو مقابل الوفاء مبلغ من النقود موجود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب، بناء على اتفاق صريح أو ضمني بينهما، ووضع المسحوب عليه هذه النقود رهن تصرف الساحب هو الذي يخول لهذا الأخير سلطة إصدار الأمر إلى الأول بأدائها كلها أو جزء منها إلى المستفيد، ويترتب على إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد نقل ملكية الرصيد في حدود مبلغ الشيك إلى المستفيد[2].

يعتبر الرصيد دين نقدي في ذمة المسحوب عليه يساوي على الأقل لقيمة الشيك، ويجب أن تتوافر في المقابل النقدي(الرصيد)جملة من الشروط كأن يكون مبلغا من النقود ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بدفع مبلغ من النقود صادر من الساحب إلى المسحوب عليه، مما يقتضي بالضرورة أن يكون الرصيد مبلغا من النقود؛ وبمفهوم المخالفة إذا كان مقابل الوفاء مالا آخرا غير النقود كان الشيك بغير رصيد واستحق لذلك العقاب، على أن يكون الرصيد معين المقدار وخاليا من النزاع، ولا يهم مصدر الدين النقدي الذي في ذمة

---

[1]) أ/سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 293.

[2]) د/ أحمد أبو الروس: جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.، ص 859.

المسحوب عليه طالما ثبت وجوده.

يستوجب أن يكون الرصيد قائما وقت إصدار الشيك وموجودا عند سحبه، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يظل الرصيد قائما وقت تقديمه للمصرف والوفاء بقيمته.

قد يعود سبب عدم إمكان سحب إلى عدم وجود الرصيد أو سحبه كله أو بعضه بعد إصدار الشيك،أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع أو قبول أو تظهير الشيك[1].

1- عدم وجود الرصيد:

يتحقق الركن المادي للجريمة بتسليم الشيك إلى المستفيد، أما تقديمه إلى البنك فلا شأن له بتوافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي لإستيفاء مقابل الشيك، وإفادة البنك بعدم وجود رصيد ليس إلا إجراء كاشف للجريمة[2]، ولا يشترط لوجود الرصيد أن يكون مملوكا للساحب ومودعا منه أو من غيره لدى البنك، وإنما يكفي أن يكون المسحوب عليه قد فتح له حسابا باتفاق سابق بينهما وكان فيه ما يكفي لدفع قيمة الشيك، فإذا انعدم الرصيد نشأت الجريمة[3].

لا يكتمل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بطرحه للتداول؛ لأن الإصدار يعني إعطاء الشيك للمستفيد وإخراجه من حيازته، أما إذا قام الساحب بإنشاء الشيك عن طريق كتابته وتحريره والتوقيع عليه فقط فإنه لا يكتمل الركن المادي للجريمة، وبالتالي فعدم وجود الرصيد يعني إصدار شيك لا يقابله رصيد على الإطلاق.

---

[1]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 299.

[2]) د/ أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 861.

[3]) د/ مصطفى مجدي هرجة: المشكلات العملية في جرائم الشيك، المرجع السابق، ص 75.

يقصد بعدم كفاية الرصيد أن يكون لدى البنك رصيد للساحب إلا أنه يقل عن قيمة الشيك، بحيث لا يمكن للمستفيد أن يحصل على كل القيمة المدونة فيه[1]، ولذلك يشترط في الرصيد أن يكون مساويا بالأقل لقيمة الشيك ومن ثم يعتبر الرصيد الناقص الذي لا يكفي للوفاء بهذه القيمة في حكم الرصيد المنعدم، وتتحقق الجريمة حتى ولو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك بمبلغ ضئيل.

2- عدم قابلية الرصيد للسحب:

قد يكون الرصيد أحيانا موجودا وكافيا للوفاء بقيمة الشيك، إلا أنه غير قابل للسحب بسبب عدم استطاعة الساحب التصرف في الرصيد لكونه محجوز عليه، أو إذا كان تاجرا وأشهر إفلاسه ورفعت يده عن إدارة أمواله[2]. ويشترط لتمام الركن المادي ووقوع الجريمة أن يتحقق شرط عدم قابلية الرصيد للسحب وقت إعطاء الشيك، أما إذا حدث ذلك بعد منح الشيك انتفت الجريمة[3]، كأن يصدر الساحب الشيك ثم يحجز على ماله لدى المسحوب عليه أو يشهر إفلاسه، وبالتالي فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بعدم قابلية السحب وإلا انتفت مسؤوليته[4]، ويقع عبء إثبات علم الساحب على المستفيد.

3- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:

---

[1])د/ مجدي محب حافظ: جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1995، دار الفكر الجامعي مصر، الطبعة الثانية، 1996، ص 93.

[2]) د/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 329.

[3]) د/ مجدي محب حافظ: المرجع السابق، ص 94.

[4]) أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 333.

يعني سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك على أن يقوم الساحب بإصدار شيكا صحيحا وسليما من الناحية القانونية، وأن يكون لهذا الشيك رصيد كاف وقابل للسحب ثم يقوم الساحب عن قصد وبسوء نية بسحب هذا الرصيد كله أو بعضه، بحيث لا يترك مقابلا كافيا للوفاء، وهذا قبل قيام المستفيد أو الحامل بصرف الشيك[1].

وعلة العقاب على هذا الفعل هي أن ملكية المقابل تنتقل إلى المستفيد منذ لحظة إصدار الشيك بتسليمه له، ومن المفروض أن يظل مقابل الوفاء قائما وقابلا للسحب حتى يقدم المستفيد الشيك للصرف، وبالتالي إذا تم سحب الرصيد كله أو بعضه بحيث لا يفي الباقي منه بقيمة الشيك، فإن ذلك يعد إهدار للثقة الواجب توافرها في الشيك منذ لحظة إصداره وقبض قيمته، وأي سحب للرصيد أو لجزء منه قبل أن يقبض المستفيد قيمته تعتبر إخلالا بالثقة في حالة إصداره دون أن يقابله رصيد قائم وقابل للصرف.

وتقوم الجريمة في حالتين هما قيام المستفيد بسحب الرصيد كله بعد إصدار الشيك، وسحب المستفيد لجزء من الرصيد بعد إصدار الشيك بحيث لا يفي الباقي بقيمة هذا الشيك[2].

4- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الوفاء:

تتوافر الجريمة إذا أصدر الساحب أمر للمسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولا عبرة بالأسباب التي دفعت ساحب الشيك إلى إصدار الأمر بعدم الدفع، لأنها

---

[1]) د/ رؤوف عبيد: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثامنة، مصر 1985، ص 519.

[2]) د/ محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 334.

من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية، ولا يكفي مجرد وجود الرصيد وقت سحب الشيك، وإنما العبرة بأن يتم الوفاء بقيمته وهذا ما يهم الحامل، وإصدار أمر للمسحوب عليه بالإمتناع عن أداء قيمة الشيك للحامل مؤداه أن يظل الرصيد مجمدا عنده، وتتحقق الجريمة بصدور أي فعل من الساحب يترتب عليه استحالة حصول الحامل على قيمة الشيك، كإخطار البنك لعدم الوفاء أو المعارضة في الوفاء ولا يجوز ذلك من الساحب حتى ولو وجد مبرر مشروع للمعارضة[1]، غير أن المشرع أباح المعارضة في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله فقط وهذا ما أكدته المحكمة العليا[2].

5- قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع العلم بذلك:

يعتبر المستفيد فاعلا أصليا ومساهما في جرائم الشيك وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات، ذلك لأنه إذا كان الفاعل هو الذي ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، فإنه لولا أفعال المستفيد لما تمت الجريمة، فإذا كانت

---

[1]) د/ مصطفى مجدي هرجة: المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 92.

[2]) من المقرر قانونا "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"، ومن المقرر أيضا "يعاقب بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كل من منع المسحوب عليه من صرف الشيك" المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بالبراءة على أساس أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للإستهلاك، فإنه خالف أحكام المادة 374 من قانون العقوبات بتعليله بأن القضية مدنية أو تجارية لأن الأمر بعدم الدفع من قبل الساحب غير جائز ولو اكتشف المعني أن البضاعة التي دفع الشيك ثمنها لها فاسدة، إذ أن جنحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل لسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن غاية المشرع من العقاب هي حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات. ومتى كان كذلك فإن جهتي الحكم على مستوى الدرجتين قد أساءتا تطبيق القانون مما يتعين نقض وإبطال قضائهما"، قرار رقم 207011 الصادر بتاريخ 1999/06/21، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000، صادرة عن قسم المستندات للمحكمة العليا، ص 221.

جريمة إصدار بدون شيك أو برصيد غير كاف لا تتوفر أركانها إلا إذا منح الشيك للمستفيد وإستلمه ودخل الشيك تحت حيازته، ويكون بذلك قد طرح للتداول، فإن هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساسي وجوهري في تكوين الركن المادي، ونظرا لهذا الدور ولهذه الخطورة فإن المشرع جرمه واعتبر المستفيد فاعلا أصليا لا شريكا، لأنه يسيء بتصرفه هذا إلى الثقة الموضوعية في الشيك وإلى الأشخاص الذين يتداولون هذا الشيك، فلولا قبوله لهذا الشيك مع علمه بأنه لا رصيد له لما وقعت تلك الأضرار[1].

كما تكتسي جرائم الشيك صور أخرى تتمثل في:

- تسليم أو قبول شيك كضمان أو تظهيره

وهي الصورة المشار إليها في المادة 374 في فقرتها الثالثة، والأصل في الشيك أنه أداة دفع وائتمان ولهذا السبب يجرم القانون تسليم الشيك أو قبوله على سبيل الضمان، وكذا بالنسبة لفعل تظهير المستفيد للشيك المسلم له كضمان، والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط في تظهير الشيك أنه سلم أو قبل كضمان سوء النية، وبذلك تقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام المستخلص من الوقائع[2].

- تزييف أو تزوير الشيك:

أشارت إلى هذه الصورة المادة 375 من قانون العقوبات بنصها " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

---

[1]) د/ محمد محده: المرجع السابق، ص 106و107.

[2]) أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 298.

1- كل من زور أو زيف شيكا،

2- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك"، ويتضح من هذه المادة أنها تعاقب على مظهرين أساسين وهما تزويره أو تزييفه بوضع توقيع مزور سواء كان التزوير ماديا أو معنويا، وقبول استلام شيك مزور أو مزيف شريطة أن يكون المستفيد عالما بذلك.

يختلف التزوير عن التزييف، في حين يرى الكثير أنهما شيئا واحدا، غير أنه يرد على ذلك أنه إذا كان كلاهما أن يلتقيان في كونهما يغيران الحقيقة إلا أن الفرق بينهما شاسع تبعا للتفصيل التالي:

يعرف التزوير بصفة عامة بأنه الكذب المكتوب وهو في هذه الحالة تغيير للحقيقة، أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح في واقع الأمور، فالتزوير في الشيك يعني التحريف أو تغيير الحقيقة الموجودة في الشيك، كالبيانات المراد إثباتها وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ومن شأن هذا التغيير إحداث ضرر مادي والحكمة من تجريم التزوير تكمن في أنه يؤدي إلى إهدار الثقة المراد تحقيقها في الشيك، والتي تتمثل في حقيقتها المصلحة العامة التي يهددها فعل التزوير، وهو الأمر الذي جعل جرائم التزوير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

لقد عرف جارسون التزوير بقوله" التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب

ضررا[1]، كما يعرف التزوير بأنه محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته سواء بالقول أو بالكتابة بغية تغيير الحقيقة، ومن شأن الغش في محرر بإستعمال الطرق التي نص عليها القانون تسبيب ضرر مقترنا بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[2]، غير أن هذا التعريف الأخير لا يفي بكل الغرض لأن التزوير لا يقع إلا في محرر مكتوب سواء رسميا أو عرفيا، وبالتالي لا بد أن يكون بالكتابة فقط وليس بالقول ولذلك عرف بأنه عبارة عن تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها وقد ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي أو جماعي[3].

وبذلك يكون مزور الشيك بفعله هذا قد اعتدى على مصلحتين أساسيتين حماهما القانون وهما مصلحة ساحب الشيك الذي لحقه الضرر من جراء هذا التزوير، ومصلحة إجتماعية عامة تتمثل في اهتزاز الثقة الموضوعية في الشيك[4].

ويقصد بالتزييف تغيير الشيك على نحو إنسابه لبنك غير البنك المعني للحصول على فائدة مادية.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جرائم الشيك من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد

---

[1]) د/ عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأ المعارف، مصر، دون سنة طبع، ص 12.

[2]) فرج علواني هليل: جرائم التزوير والتزييف، التزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 177.

[3]) محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص 75.

[4]) د/ محمد محده: المرجع السابق، ص من 118 إلى 120.أنظر في هذا الصدد - محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 121.

الجنائي ولا يكتفي فيها بالخطأ، والقصد الجنائي المتطلب في جريمة منح الشيك بدون رصيد هو القصد العام فيكفي لتحقيق سوء النية المطلوب في هذه الجريمة أن يعلم ساحب الشيك أنه ليس له مقابل وفاء وقت تحريره ، ويقوم القصد الجنائي في جريمة تسليم شيك بدون رصيد باعتباره قصد عام على عنصرين هما الإرادة والعلم، وعليه يجب أن يعلم الساحب أن المحرر الذي يعطيه هو شيك وأنه لا يقابله وقت إعطاءه رصيد قائم وقابل للسحب وكاف، ويتعين أن تتجه إرادته إلى إعطاء الشيك إلى المستفيد، وينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا ثبت الساحب انه كان يعتقد وقت إعطائه شيك يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وكاف وأن المستفيد سيحصل على حقه عندما يتقدم به إلى المسحوب عليه[1].

يعد أيضا إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك جريمة عمدية، لذا يلزم توافر القصد الجرمي لقيامها وهو صدور الأمر عن إرادة حرة مختارة من جانب الساحب، مع علمه بأن الأمر بعدم الدفع سيحول دون دفع قيمة الشيك[2].

وفيما يخص نوع القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فقد أثارت عبارة سوء النية التي اشترطها المشرع توافرها لدى الجاني في جريمة تسليم شيك بدون رصيد، جدلا في الفقه والقضاء حول ما إذا كان المشرع يتطلب وجود قصد خاص في هذه الجريمة أم أنه يكتفي بتوافر القصد العام.

---

[1]) د/ أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 764.

[2]) ابراهيم سيد أحمد: جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 148.

فإذا كان سوء النية تتحقق في القصد العام بمجرد توافر عنصري العلم والإرادة، فإن القصد الجنائي الخاص لا يتوافر إلا إذا اشترط المشرع وجود نية أخرى زائدة عن القصد العام وهي الإضرار بالمستفيد، ويترتب على انتفاء هذه النية عدم قيام الجريمة، والقصد الخاص في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يتحقق إلا إذا ثبت توفر نية الإضرار بالمستفيد بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك.

غير أن الراجح في الفقه والمستقر في القضاء أن القصد المطلوب هو القصد العام استنادا على :

-أن القضاء الفرنسي جرى على أن سوء النية (de mauvaise foi) يعني مجرد العلم، فيكفي لتوافر القصد الجنائي أن يكون الساحب عالما وقت إعطاء الشيك أنه لا يقابله رصيد كاف وقابل للسحب، وفي حالة سحب الرصيد يكفي أن يكون الجاني عالما وقت ذلك أن الشيك لم يصرف ومجرد الأمر بعدم الدفع يتضمن بذاته سوء القصد، وإذا ما توافر ركن سوء النية أو القصد الجرمي لدى الساحب، لا ينظر بعد ذلك إلى الأسباب التي دفعته إلى إصدار الشيك بدون رصيد، إذ لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة طالما توافر لدى الفاعل قصد ارتكابها.

- أنه لا محال لاستلزام نية الإضرار لأن الضرر عنصر مفترض مندرج في الفعل المادي ومتصلا به، بحيث لا يتصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر، كما أنه لا محل لتطلب نية التملك أو الإثراء لأن الجريمة لا تقع على مال الغير، وإنما هي جريمة ملتزم بالوفاء الذي يرغب في التحلل من إلتزامه عن طريق العبث بأداة الوفاء.

- إن اشتراط القصد الخاص في هذه الجريمة لا يتفق مع علة التجريم، فليس هذه العلة هي حماية المستفيد حتى تنتفي بانتفاء نية الإضرار به، وإنما هي حماية الثقة العامة في الشيك، ويتحقق الإخلال بهذه الثقة بإرادة طرح الشيك في التداول مع العلم بأنه لا يقابله رصيد متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون[1].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا"أن سوء النية الذي ذكرته المادة 337 من قانون العقوبات في سحب الشيك مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كافي في حسابه"[2].

أما فيما يتعلق بوقت توافر العلم بعدم وجود الرصيد، تكيف جريمة إصدار شيك بدون رصيد على أنها من الجرائم الوقتية، ولذلك فإن الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه علم الساحب بعدم وجود رصيد له أو عدم كفاية المقابل، أو عدم قابلية الرصيد للسحب هو وقت إتسليم الشيك للمستفيد أو لوكيله.

والقاعدة هي أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وطبقا لإجتهاد المحكمة العليا فإن سوء النية مفترض في جريمة إصدار شيك دون رصيد وهي قرينة قابلة لإثبات عكسها، ذلك أنه إذا كان القصد الجنائي في جرائم الشيك يقوم بمجرد توافر العلم لدى الجاني، إلا أن هذا لا ينفي أن الساحب يستطيع أن يقيم الدليل على انتفاء القصد الجنائي لديه، أي أنه كان على حسن النية بكافة الطرق القانونية ويترتب على إثبات

---

[1]) د/ مجدي محب حافظ: مرجع سابق، ص 148.

[2]) "إن سوء النية مسألة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع وعليه فإن القضاة الذين استخلصوا توافر سوء نية المتهم من مجرد عدم توفر الرصيد عند تقديم الشيك للوفاء لم يخرقوا أحكام المادة 1/374" قرار المحكمة العليا رقم 219390 الصادر بتاريخ 1999/07/26، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1999، ص 74.

حسن نيته انتفاء مسؤوليته الجزائية.

المبحث الثاني: مباشرة هيئة الضمان الإجتماعي لدعوى التعويض

ينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية في التعويض النقدي، ولهذا الغرض منح المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي المتضررة من الجنح المرتكبة من طرف المكلف المدين والمذكورة سالفا، حق المطالبة به أمام القضاء الجزائي كإستثناء عن القاعدة العامة التي تستلزم أن يكون المبدأ طلب التعويض أمام القضاء المدني، المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من قانون الإجراءات الجزائية.

منح المشرع لهيئة الضمان الإجتماعي وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، تتمثل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجنح[1] .

المطلب الأول: حق هيئة الضمان الإجتماعي في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي

اقر المشرع حق المجني عليه في الخيار بين اللجوء إلى الطريق المدني أو إلى الطريق الجزائي، غير أن هذا الإقرار قد أثار شكا في مدى جدوى هذا الحق وفائدته لأن من شأنه أن يعيق العمل الأصلي للقاضي الجنائي ويشغله ببحث المسائل المدنية ورغم ذلك فإن معظم التشريعات تخول المجني عليه هذا الحق مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية، وإلى كونه يحقق مزايا كثيرة نذكر منها:

- إن المجني عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.

[1]) د/محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ص 394.

- إنه يحقق له نظر دعواه بأسرع مما لو لجأ إلى المحكمة المدنية و بتكلفة اقل.

- فضلا عن ذلك، فإن المجني عليه يستفيد من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية ولدى السلطات العامة الأمر الذي يمكنه من الحصول عليها بسهولة.

- يجسد هذا الحق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى بواسطة المجني عليه في حالة تقاعس النيابة العامة أو إمتناعها عن ذلك، وهذا علاوة على ما قد يؤدي إليه استعماله من منع وقوع تناقض في الأحكام فيما لو فصل في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التي لا يتقيد فيها القاضي بالحكم المدني.

وحظي تخويل المجني عليه هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات قي بودابست سنة 1974 و قد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر أنه :"يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني"[1].

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الخيار وسقوطه

حتى يتسنى لهيئة الضمان الإجتماعي ممارسة هذا الحق فإنه يتعين توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

---

[1]) قراني مفيدة: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام"فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 70. أنظر كذلك

-Stefani.(G) et. Levasseur.(G) : droit pénal générale et Procédure pénale, Précis Dalloz, 1980, Paris, P159.

-aussi Soyer.(J.C) : Droit pénal et procédure pénale,14eme édition, L.G.D.J Paris 1999,P277.

أولا: بقاء الطريق المدني والجزائي مفتوحين

إن حق هيئة الضمان الإجتماعي في اختيار سلوك الطريق المدني أو الجزائي يعتبر حقا مقيدا، ولا يجوز ممارسته إلا إذا كان كل من الطريقين ما يزال مفتوحا، لأنه إذا كان سلوك الطريق إلى المحكمة الجزائية غير جائز أو ممنوع، فإنه لم يعد لهيئة الضمان الإجتماعي المتضررة أي حق في هذا الاختيار، والأمر كذلك إذا كانت هناك نصوص خاصة تمنع ممارسة هذا الحق أمام المحاكم المدنية[1].

أ- سلوك الطريق المدني

الأصل أن الطريق المدني يكون مفتوحا دائما أمام دعوى التعويض الناشئة عن جنحة إلا إذا وجد نص صريح يمنع ذلك، أما عن انفتاح الطريق الجزائي فإن هذا لا يكون متاحا إلا إذا حركت الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، وإذا لم تطرح هذه الدعوى لا يكون لهيئة الضمان الإجتماعي حق الخيار إلا سلوك الطريق المدني، ومن بين الحالات التي لا يجوز فيها للمضرور اختيار الطريق الجزائي، والاكتفاء برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية:

- صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة بعد مرور3 سنوات كاملة، كون الأمر يتعلق الجنح دون الجنايات[2].

- إذا انقضت الدعوى العمومية إما بوفاة المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل أو

---

[1]) عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، دون سنة طبع، ص 129.

[2]) المادة 8 من الأمر رقم 155/66، المعدل والمتمم السالف الذكر.

بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي[1]، قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أو بأمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامتها أو كانت غير مقبولة، على أساس عدم قبول الدعوى العمومية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المدنية.

- إذا باشرت هيئة الضمان الإجتماعي دعوى مدنية أمام القضاء المدني وفصل هذا الأخير فيها، لا يجوز لها الإلتجاء إلى القضاء الجزائي وهذا ما يستشف من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي جاءت بنصها الآتي" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية..."، غير أن لهذه القاعدة استثناء يتمثل في حالة ما إذا كانت النيابة العامة رفعت دعوى عمومية قبل أن يصدر حكم في الموضوع من المحكمة المدنية فيجوز للهيئة رفع دعوى أمام المحكمة الجزائية.

يبرر عدم جواز الرجوع إلى الجنائي بأن فيه مساس بمصلحة المتهم، ويسندون في ذلك على أنه بمجرد اختيار هيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض فإنه لا يجوز لها العودة إلى القضاء الجزائي لأن في ذلك إضرار بمصلحة المتهم، كما يبررون سبب ذلك أيضا أنه بمجرد اختيار الطريق المدني يفترض أنها تنازلت عن الطريق الجزائي.

ب- انفتاح الطريق الجزائي:

يتحقق ذلك نجح المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية بانتهاج الطريق المباشر

[1]) المادة 1/6 من القانون رقم 154/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

أمام المحكمة الجزائية، متى توفرت شروط تحريكها في حالتين:

- إذا تقرر ذلك بنص قانوني، مثال ذلك عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الإستثنائية كمحكمة الأحداث والمحكمة العسكرية.

- إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب خاص مثل حالة الوفاة، أو مضي المدة (التقادم)، العفو، أو صدور حكم نهائي قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، أو بأمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[1].

ثانيا: أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة

سبق التطرق إلى أن اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في بالتعويضات المدنية هو اختصاص استثنائي، يقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجنحة محل الدعوى العمومية، ولا يتعداها إلى الأفعال الأخرى التي تشملها الجريمة، ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها لإنتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر سبب الجريمة..."، ويتضح من ذلك أنه إذا كان موضوع الدعوى شيء آخر فإنه لا يحق لهيئة الضمان الإجتماعي اختيار الطريق الجزائي، لاعتبار أن المحاكم الجزائية لا تختص بالحكم في التعويض، وإذا كان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو طلب الحكم بقيمة

[1]) قراني مفيدة: المرجع السابق، ص 71.

[2]) د/ مجدي محب حافظ: المرجع السابق، ص 202.

الشيك لجنحة إصدار شيك دون رصيد مثلا، فإن قيمة الشيك ثابتة كدين على المتهم وهي موجودة حقيقة قبل نشوء الجريمة، ولا يمكن اعتبار المطالبة بهذا المبلغ تعويض عن ضرر ناشئ عن الوقائع الجرمية المكونة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

حافظ القضاء الفرنسي على هذه القاعدة إلى أن صدر قانون 1938 الذي تخلى بموجبه عن هذه القاعدة، وسمح للضحية أن تختار في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالحكم بمبلغ يساوي قيمة الشيك، بين القضاء الجزائي المعروض عليه جريمة الشيك وبين القضاء المدني، وذلك لتسهيل على المتضرر وتمكينه من الحصول على ماله دون اللجوء إلى إقامة دعويين منفصلين، إحداهما أمام المحكمة الجزائية من أجل طلب الحكم بالتعويض عن الضرر وثانيهما أمام المحكمة المدنية من أجل الحكم بقيمة الشيك.

ثالثا: بقاء الدعوى العمومية قائمة

حتى تتمكن هيئة الضمان الإجتماعي حق اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لرفع دعواها المدنية، وهو أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام المحكمة الجزائية، بغض النظر عن الجهة التي حركتها[1].

وبذلك لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ما لم تسبقها دعوى عمومية حركت ضد المتهم، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، مثل الوفاة، التقادم، صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، فإنه لن يبقى للمضرور أي سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى

[1]) بوجبير بثينة: المرجع السابق، ص76.

المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية التبعية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة.

غير أن هذا لا ينفي بقاء حقه قائما في ممارسة الدعوى لطلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها هي المحكمة ذات الإختصاص الأصيل.

ولكن السؤال المطروح يكمن في معرفة ما إذا كان لإختيار المضرور (هيئة الضمان الإجتماعي) أحد الطريقين تأثيرا على اختيار الطريق الآخر؛ أو بمعنى آخر هل للمضرور حرية مطلقة للرجوع عن خياره ...؟

تطبيقا لقاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار، فإنه إذا اختار المضرور الطريق المدني الذي هو الأصل، فإن حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي الذي هو طريق استثنائي يسقط، أما إذا كان الخيار هو الطريق الجزائي فإن ذلك لا يمنع من تركه وإتباع القضاء المدني، وهو ما أخد به المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أما المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية...".

- اختيار الطريق المدني:

سبقت الإشارة إلى أنه إذا سلكت هيئة الضمان الإجتماعي الطريق المدني للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، ولم تدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي فإنه لا يحق لها أن تترك دعواها ثم ترفعها أمام المحكمة الجزائية، ولكن هذا المنع ليس مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات تمنح لهيئة الضمان الإجتماعي الحق في انتهاج الطريق الجزائي رغم اختيارها الطريق المدني في الحالات الآتي ذكرها:

- إذا كانت النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر حكم في الموضوع من المحكمة المدنية[1].

- إذا لم تكن تعلم هيئة الضمان الإجتماعي بطبيعة الفعل الذي وقع على أنه جنحة، وسلكت الطريق المدني ثم علمت بعد ذلك أن هذا الفعل يشكل جريمة، فيجوز لها في هذه الحالة أن تتخلى عن الطريق المدني وتسلك الطريق الجزائي.

- إذا رفعت هيئة الضمان الإجتماعي دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام محكمة مدنية غير مختصة وصدر حكم بعدم اختصاصها، يمكن لها في هذه الحالة أن تلجأ إلى رفع دعوى أمام المحكمة الجزائية.

- إذا رفعت دعواها أمام المحكمة المدنية المختصة لطلب التعويض عن جنحة مثلا، فلها كذلك أن ترفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية شريطة أن تكون مختلفة في سببها وموضوعها، كأن تكون قد وجهت رسالة معارضة إلى مؤسسة مالية بحفظ المبالغ المستحقة، ولم تقم هذه الأخيرة بما طلب منها، يحق لها في هذه الحالة أن ترفع دعوى مدنية تطلب استرداد هذه الأموال، تتأسس فيها كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية ضد المؤسسة المالية المدعى عليها على أساس جريمة خيانة الأمانة وفقا للمادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم أو على أساس تبديد أموال محجوزة وفقا لنص المادة 364 من نفس القانون.

ولا يملك المدعى عليه الدفع بقاعدة اختيار المدعي المدني أحد الطريقين، لأن سبب الدعوى الأولى المرفوعة أمام المحكمة المدنية هو استرداد الأموال المحجوزة،

[1]) المادة 2/5 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

بينما يتمثل سبب الدعوى الثانية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية هي جريمة تبديد أموال محجوزة مما يؤدي إلى طلب تعويض الضرر الناجم عنها.

- اختيار الطريق الجزائي :

يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي في حالة لجوئها إلى الإدعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، أن تترك هذا الطريق كونه طريق استثنائي، وتلجأ إلى الطريق المدني الذي هو المختص أصلا وهذا ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

وتأسيسا على ذلك إذا ادعت هيئة الضمان الإجتماعي مدنيا أمام القضاء الجزائي في جنحة من الجنح التي يمكن طلب التعويض عنها، ثم تخلفت عن الحضور في الجلسة رغم صحة تبليغها قانونا فإنها تعد تاركة للدعوى المدنية التبعية[1]، غير أن هذا لا يمنعها من رفع دعوى أمام القضاء المدني[2].

الفرع الثاني: سقوط حق هيئة الضمان الإجتماعي في الخيار

القاعدة أنه لا يجوز للمدعي المدني (هيئة الضمان الإجتماعي) أن يستعمل حقه في الخيار كيفما شاء، والحق الأصيل في اللجوء إلى القضاء المدني فرضته القواعد العامة، بخلاف الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي الذي هو حق استثنائي ومن ثم

---

[1]) المادة 246 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي:" يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"

[2])Stefani.(G) et Levasseur.(G): Op.cit, P168.

يجب استعماله في الحدود التي يقتضيها هذا الإستثناء، لذا قرر القانون سقوط الحق في اللجوء إلى هذا القضاء إذا اختار المدعي المدني الطريق المدني، على الرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة وقت الإختيار، ومن ثم لا يرد هذا السقوط إلا على حق اللجوء إلى القضاء الجزائي، وهو جزاء إجرائي وليس تنازلا من قبل المدعي المدني عن دعواه[1]، ولسقوط حق اللجوء إلى القضاء الجزائي شروط تتمثل في:

أولا: اختيار هيئة الضمان الإجتماعي الطريق المدني

بمعنى أن هيئة الضمان الإجتماعي اختارت اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى مرفوعة فعلا ومستوفية لجميع شروطها، حتى تكون مقبولة شكلا[2]، أما إذا كانت الإجراءات غير صحيحة أو كانت الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى غير مختصة، فحقها في اللجوء إلى القضاء الجزائي لا يسقط، وهذا ما قصده المشرع في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يعني بالمفهوم العكسي أنه يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام محكمة مدنية غير مختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

كما يسقط حقها في اللجوء إلى القضاء الجزائي إذا كانت تعلم أن الفعل يشكل جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات، أما إذا كانت تجهل ذلك فلا يعتبر حقها قد سقط.

ثانيا: أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية

مؤدى ذلك أن حق هيئة الضمان الإجتماعي في اللجوء إلى الطريق الجزائي

---

[1]) أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 140.

[2]) المادة من 14 إلى 16من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

يسقط إذا كانت قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن ترفع دعواها أمام القضاء المدني، كأن تكون قد تنازلت على حقها في اللجوء إلى القضاء الجزائي مثلا، فلا يتصور سقوط الحق قبل وجوده. أما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع إلا بعد رفع الدعوى المدنية وقبل الحكم في موضوعها، فإنها تستطيع أن تتركها لتدعي مدنيا تبعا للدعوى العمومية[1].

ثالثا: وحدة الدعويين

يشترط لسقوط حق هيئة الضمان الإجتماعي في اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اختيارها القضاء المدني، أن تكون الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني هي ذاتها المراد رفعها بالتبعية أمام المحكمة الجزائية، فوحدة الدعويين تتحقق من حيث السبب وهو الضرر الناتج عن جنحة، ومن حيث الموضوع وهو طلب تعويض عن الضرر المباشر للجنحة، وأخيرا من حيث الخصوم أي بين هيئة الضمان الإجتماعي والمكلف المدين، أما إذا كانت إحدى هاتين الدعويين تختلف عن الأخرى في عنصر من عناصرها سواء كان السبب أو الموضوع أو الخصم، فإن الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي يبقى قائما[2].

وإذا كان قد طعن بالتزوير مثلا في شيك أمام المحكمة المدنية، فهذا لا يمنع من طلب التعويض عن هذا التزوير أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الموضوع أو الطلب.

يستخلص مما سبق ذكره أن الدفع بسقوط حق المضرور في اللجوء إلى القضاء

---

[1]) د/ أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 126.

[2]) قراني مفيدة: المرجع السابق، ص 76.

الجزائي ليس من النظام العام، ولا تثيره المحكمة الجزائية من تلقاء نفسها بل يثيره من له مصلحة وهو المدعى عليه، كما يجب على الخصم إبدائه أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل الدخول في موضوع تحت طائلة سقوط حقه في التمسك به.

المطلب الثاني: لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الطريق الجزائي أو المدني

كما سبق التطرق له أن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تلجأ إلى الطريق الجزائي كما لها أن تباشر دعواها أمام القضاء المدني، ولكن يوجد اختلاف حول الإجراءات المتبعة في الطريقتين.

لا يستعمل حق الخيار إلا في اتجاه واحد، و هو اختيار الطريق الجزائي أولا حيث يجوز للمضرور التراجع عنه وسلوك الطريق المدني[1].

الفرع الأول: لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطريق المدني

للمضرور(هيئة الضمان الإجتماعي) من الجريمة أن يختار إتباع الطريق المدني لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، فتطبق على هذه الحالة القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا اختارت الهيئة المضرورة الطريق المدني باعتباره المرجع الأصلي، ولم تكن المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى المدنية، فإنه ينظر حينئذ إلى العلاقة الموجودة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية من حيث المصدر وهي الجريمة، أومن حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى العمومية كون له حجية أمام الدعوى المدنية، أو أخيرا من حيث أن الدعوى العمومية توقف الدعوى المدنية لان مجرد تحريكها يوقف الفصل في

---

[1])Soyer.(J.C):Op.cit;P277.

الدعوى المدنية[1]، هو موضوع التفصيل الآتي:

أولا: الجنائي يوقف المدني

نصت المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على هذه القاعدة بقولها "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت"، ومفاد ذلك أنه إذا وجدت دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء المدني مضمونها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة ولم يصدر فيها حكم نهائي، وكانت الدعوى العمومية قد حركت بشأنها فإنه يتعين على المحكمة المدنية إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية.

فإذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة عن الدعوى العامة على الأقل من حيث الإجراءات ومن حيث الأطراف والموضوع، فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن وقائع الجرمية موضوع الدعوى العامة ليس كذلك، ولا تستقل عن الدعوى العامة استقلالا تاما إلا إذا كانت المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في الدعوى بحكم نهائي، قبل تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة، حيث أنه لا يكون لمثل هذا الحكم أي أثر على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك، فهذه الأخيرة لا تلزم بأن تأخذ الحكم المدني بعين الإعتبار أثناء نظرها

[1]) د/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 459.

في الدعوى العمومية؛ وبالتالي قد تحكم ببراءة المتهم المدعى عليه الذي حكمت المحكمة المدنية عليه بالتعويض، وقد تحكم بالعقوبة المقررة قانونا على المتهم الذي لم تكن المحكمة المدنية قد ألزمته بأي تعويض، على أساس أن الحكم المدني النهائي أو البات لا أثر له أمام القضاء الجزائي [1].

يترتب على قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم من القاضي الجزائي عدة مزايا، منها وضع حد لتضارب الأحكام بين الجهات القضائية، ذلك أن القاضي المدني عند فصله في الدعاوى المرفوعة أمامه مقيد بأدلة الإثبات، لذا يجب أن تكون له حجية على الحكم المدني كما أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن القضاء الجزائي له سلطات واسعة في الدعوى العمومية على عكس القاضي المدني، ذلك أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر حكمه بخصوص وثيقة حاسمة في الدعوى المدنية بأنها مزورة، في حين يكون قد صدر حكم من المحكمة المدنية مبني على هذه الوثيقة ويقضي بصحتها.

وتخضع قاعدة الجزائي يوقف المدني لشروط ويترتب على العمل بها آثار تستخلص فيما سيأتي بيانه:

أ- شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني:

---

[1]) بوجبير بثينة: المرجع السابق، ص 86. أنظر كذلك

-Stefani.(G) et Levasseur.(G) : Op.cit, P181.

[2]) المادة 339 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم السالف الذكر.

تخضع هذه القاعدة بدورها إلى شرطين:

1- تحريك الدعوى العمومية:

يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني[1].

2- وحدة الدعويين المدنية والعمومية:

يجب أن يكون مصدر كل من الدعوى المدنية والعمومية واحد أي ناشئين عن نفس الجريمة، أما إذا كانت تنفرد كل واحدة منهما بجريمة فلا مجال لإعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني، وتبقى المحكمة المدنية مختصة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية.

تتحقق وحدة الدعويين متى كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل إجرامي من شأنه أن يكون محلا لتحريك الدعوى العمومية.

ب- الآثار المترتبة على قاعدة الجزائي يوقف المدني:

يترتب على الأخذ بهذه القاعدة الآثار التالية:

1- وقف السير في الدعوى المدنية:

يتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى التي يكون موضوعها التعويض عن الضرر المباشر للجريمة، بمجرد إخطاره بوجود دعوى عمومية مرتبطة بها، ويبقى هذا الإيقاف قائما إلى غاية الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، وقد جاء في

[1]) عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 135.

قرار للمحكمة العليا"يتعين على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني"[1].

2- اعتبار القاعدة من النظام العام:

تعتبر قاعدة الجزائي يوقف المدني من النظام العام وعلى القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية، ولا يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها ويتم إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يتعين على القاضي الجزائي إثارتها من تلقاء نفسه[2].

ثانيا: حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني:

إذا لم تكن المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى المدنية، فإنه يجب عليها انتظار صدور الحكم الجزائي، وهذا راجع لإتحاد المصدر بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية في الوقائع الإجرامية، فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، حيث يوقف القضاء المدني البث فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة الجزائي يوقف المدني[3].

---

[1]) تمت الإشارة إلى هذا القرار من طرف د/أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 4.

[2]) د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 151.

[3])د/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2003، ص 173.

فإذا صدر حكم نهائي من المحكمة الجزائية ثم رفعت دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية، فإن هذه الأخيرة ملزمة بالحكم الجزائي فيما يتعلق بالنقاط التي تطرق لها الحكم، وبالتالي للحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية سواء كان هذا الحكم يقضي بالبراءة أو الإدانة.

يقتضي مبدأ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني صدور حكم جزائي مسبق ضد شخص أو عدد من الأشخاص بسبب وقائع جرمية محددة، ويفترض وجود دعوى معروضة أمام جهة القضاء المدني ومرفوعة ضد نفس الشخص، يكون مصدرها نفس الوقائع الجرمية وهدفها الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة، وهو يترتب عليه عدم حرية القاضي المدني في التصدي إلى الموضوع، وفي سلطته التقديرية لإصدار الحكم، لأنه يجد نفسه مجبرا بقوة القانون على مراعاة ما توصلت إليه المحكمة الجزائية قبله، ولاسيما بإثبات الوقائع الجرمية وتكييفها القانوني وكذا بمسؤولية المتهم وإدانته أو براءته، وعلى المحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض للمضرور عن الضرر الذي أثبت المدعي المدني أنه نشأ عن نفس الوقائع الجرمية، والتي سبق عرضها على المحكمة الجزائية إذا تمت إدانته، أما إذا قضي تبرئته فلا يمكن للمحكمة المدنية أن تحكم عليه بالتعويض، وإذا فعلت سيؤدي ذلك إلى تناقض بين الحكم المدني والحكم الجزائي[1].

أ- خصائص مبدأ الحجية:

[1]) نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص 48.

لمبدأ حجية الحكم الجزائي على المدني خاصيتين هما:

1- الحجية المطلقة:

استقر القضاء الفرنسي على أن الأحكام الجزائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه قبل الكافة، خلافا للحكم المدني الذي لا يحوز أية قوة قانونية إذا تم الفصل في الدعوى المدنية قبل الدعوى العمومية، وذلك سواء من ناحية إثبات وقوع الجريمة أو من ناحية صحة إسنادها إلى الفاعل من عدمه[1]، فإذا عرض على المحكمة الجزائية مسألة فرعية يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية، فإنها تكون ملزمة بوقف الفصل في التهمة إلى حين صدور حكم من المحكمة المدنية المختصة في تلك المسألة الفرعية، وإذا كان الحكم المدني نهائيا إلتزم به القاضي الجزائي[2] وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به الحكم القضائي الصادر في7 فيفري 1967 والقاضي بأنه" إن المسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق ولا لقاضي الحكم بالتصريح بعدم الإختصاص أو بصرف النيابة كما يبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائيا أو بإبعاد التهمة عن المتهم، وإنما يتعين على الجهة المعنية أن توجه الطرف المعني وتكلفه برفع دعوى واستصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن وأن تحدد له أجلا يتم فيه رفع الدعوى، وخلال هذه المدة لا يجوز

[1]) بوجبير بثينة: المرجع السابق، ص 96.

[2]) د/ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 279.

لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق"[1] .

2- ارتباط الحجية بالنظام العام:

إن حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية يتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز لمن له مصلحة التنازل عن هذه القاعدة الآمرة كما يتم إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

ب- شروط تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني:

يقتضي هذا المبدأ توفر شروطا لا تختلف عن شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية منها أن يكون الحكم الجزائي باتا فصل في الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو في حيثياته الجوهرية، غير أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعويين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما إلا أن هذا الإقصاء يشترط في الواقعة، لذلك قيل بأن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم و الموضوع فضلا عن الواقعة[3].

الفرع الثاني: لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الطريق الجزائي

إن الضرر الذي تحدثه الجريمة يدفع المضرور(هيئة الضمان الإجتماعي) إلى طلب تعويض أمام القضاء المدني المختص أصلا بنظر هذه الدعوى، أو أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية، غير أن الدعوى المدنية تختلف عن

---

[1]) قرار صادر في 1967/02/7، نشرة القضاة، العدد 7 لسنة 1967، ص 85، مأخوذ من أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 132.

[2]) د/ أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 142.

[3]) قراني مفيدة: المرجع السابق، ص82.

الدعوى العمومية من حيث الأطراف والسبب والموضوع. فالخصوم في الدعوى العمومية هما النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع والمتهم، أما الخصمان في الدعوى المدنية هما المدعي والمدعى عليه.

أما السبب في الدعوى العمومية فهو الجريمة وفي الدعوى المدنية فهو الضرر الذي تلحقه هذه الأخيرة، وبالتالي فسبب الدعوى المدنية هو الواقعة التي تنشأ عنها موضوع الدعوى؛ أي الحق المطالب به في الدعوى، والذي يعرفه البعض بأنه المصدر القانوني الذي تولد عنه الحق المطالب به[1]، إذن السبب في دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر هو العمل غير المشروع الذي نتج عنه هذا الضرر، ويعتبره البعض الآخر بأنه مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي"، أما سبب الدعوى الجنائية يقصد به الواقعة التي نشأ بها حق المجتمع في توقيع الجزاء على الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه، فالسبب يراد به الجريمة المسندة إلى المتهم والتي من أجلها تطالب النيابة العامة باسم المجتمع بتوقيع العقاب أو التدبير الإحترازي على المسؤول عنها، بينما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف سبب الدعوى بأنه "مجموعة العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كانت للمحكمة وهي تنظر في الدعوى سلطة الفصل فيها سواء أفصلت فيها أم لم تفصل"[2]، أما موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتطبيق القانون؛ أي إثبات وجود الفعل

[1]) محمد عبد الحميد مكي: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 188.

[2]) د/ محمد عبد الحميد مكي: المرجع السابق، ص 189 و 190.

المعاقب عليه وإقامة الدليل على مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا، بينما ينحصر موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

الأصل أن ترفع على هيئة الضمان الإجتماعي دعواها أمام القضاء المدني، ولكن استثناءا أجاز لها القانون أن تطالب بتعويض الأضرار التي لحقتها من جراء الجنح المرتكبة من طرف المكلف المدين أمام القضاء الجزائي وذلك بالتبعية للدعوى العمومية، وهو ما يطلق عليه بالدعوى المدنية التبعية؛ وهي "إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية"[1]، ويرتبط بذلك اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية بقيام دعوى عمومية، وفي حالة عدم وجود دعوى عمومية فإنه يمنع على المحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية ويشترط في ذلك:

- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، على أساس أن لا تقبل شكلا إذا حركت مثلا من غير ذي صفة أو إذا حرك المدعي المدني دعواه المباشرة ضد المسؤول المدني، وليس ضد المتهم وهو الخصم في الدعوى العمومية[2].

- أن تكون الدعوى العمومية قائمة، فلا تكون مقبولة إذا انقضت لسبب من أسباب انقضائها المشار إليها سابقا في هذا الفصل.

---

[1]) "أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية، هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للطرفين" قرار المحكمة العليا رقم 498587 الصادر بتاريخ 2009/01/21، مجلة قضائية العدد الأول لسنة 2010، ص 250.

[2]) د/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 406.

- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى العمومية، لأنه يترتب على عدم إختصاص المحكمة بالضرورة عدم قبول الدعوى المدنية عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

يترتب كذلك على رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، أن تفصل هذه الأخيرة في الدعويين معا بحكم واحد، فإذا صدر الحكم الجزائي ثم صدر بعده الحكم المدني كان هذا الأخير باطلا لصدوره من محكمة لا ولاية لها في إصداره.

ومع ذلك ترد على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية استثناءات تتمثل في :

- ينظر في الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع، فإذا كانت مقبولة فإنها لا تتأثر بانقضاء الدعوى العمومية فيما بعد لسبب خاص بها، وبالتالي لا تنقضي الدعوى المدنية إلا بانقضاء المدد الخاصة بها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بنصها "تتقادم الدعوى وفق أحكام القانون المدني".

- تقضى المحكمة الجزائية إما أن في الدعوى العمومية إما بالإدانة و إما بالبراءة، فإذا قضت بالإدانة كان لها أن تقدر مدى الضرر، وتحدد على أساسه مقدار التعويض الواجب الحكم به لصالح المضرور، حيث تحكم في الدعويين معا بحكم واحد.

أما إذا قضت بالبراءة فإنها تتصدى للدعوى المدنية وليس لها أن تحكم بالبراءة أو بعدم الاختصاص، فإذا بنت البراءة على أن الواقعة موضوع الدعويين لا عقاب عليها قانونا فهذا لا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا ضارا يوجب يلزم فاعله بالتعويض،

أما إذا بنت البراءة على عدم حصول الواقعة من جهة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم فهي لا تملك الحكم عليه لان المسؤوليتين الجزائية و المدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى[1].

إن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون ذلك الصادر في الدعوى العمومية جائز بالنسبة للمتهم و المدعي المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية حيث يقتصر الطعن هنا على الدعوى المدنية دون العمومية مادام لم يطعن المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، و لم تطعن النيابة أيضا، فحينئذ تطرح الدعوى المدنية على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها[2].

أولا: شروط قبول دعوى هيئة الضمان الإجتماعي

يستلزم لقبول دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي توافر مجموعة من الشروط، تتمثل في:

أ- الأهلية:

حتى تقبل دعوى هيئة الضمان الإجتماعي أمام القضاء الجزائي يجب أن تكون متمتعة بأهلية الإدعاء، والتي تنصب على الحق في التقاضي وأهلية مباشرة حق التقاضي.

1- الحق في التقاضي:

---

[1]) قراني مفيدة: المرجع السابق، ص 87.

[2]) د/أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 112. والمادة 417 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

الحق في التقاضي هو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما الأشخاص التي ليست لها الشخصية الاعتبارية فإنها لا تكتسب الحقوق.

2- أهلية مباشرة حق التقاضي:

لا يكفي أن يكون الشخص متمتعا بحق التقاضي حتى يتسنى له الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، ويلزم أن تكون له فوق ذلك أهلية استعمال أو مباشرة هذا الحق، وتحكم هذه الأهلية قواعد القانون المدني بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي الخاص، وقد تحيل هذه القواعد بالنسبة للشخص المعنوي إلى سند إنشائه لتحديد من له أهلية مباشرة حق التقاضي بإسمه[1]، وتتمتع هيئة الضمان الإجتماعي بالشخصية المعنوية يمارسها عنها مدير الوكالة باعتباره الممثل القانوني بالتفويض من طرف المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ونظرا لكثرة الإلتزامات الملقاة عليه تحول دون متابعته الشخصية لهذه القضايا الذي أصبح يمنح تفويضه لمدراء الوكالات الذين يمنحون بدورهم التفويض لمرؤوسهم.

ب- المصلحة:

الأصل أن حق الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية يخول إلى الشخص القانوني الطبيعي أو المعنوي الذي له حق التقاضي وأهلية استعمال هذا الحق إذا كانت لديه مصلحة في الإدعاء، وقد سبق التوضيح أن هذه الأخيرة تعني الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من جراء ذلك، وبالتالي لا تقبل الدعاوى التي ترمي إلى الحصول

[1]) د/ محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص من 407 إلى 408.

على فائدة نظرية كمعرفة رأي القضاء في أمر لا يمت للواقعة بشيء، ويجب أن تتوافر لدى هيئة الضمان الإجتماعي مصلحة في الإدعاء، وحتى تتحقق هذه المصلحة لابد أن توجد علاقة مباشرة بين المدعي المدني وطلب التعويض المراد اقتضاءه، وبالتالي فالمصلحة في الإدعاء تعني أن تكون هيئة الضمان الإجتماعي قد لحقها ضرر من جراء الجريمة التي ارتكبها صاحب العمل، وأن تكون هذه المصلحة قانونية أي تستند إلى حق يحميه القانون، وأن تظل قائمة إلى غاية صدور الحكم[1]الجزائي، كما يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة- تمس بمصلحة صندوق الضمان الإجتماعي- وتكون نتيجة لجريمة معاقب عليها قانونا، فالضرر هو مساس بالذمة المالية لهيئة الضمان الإجتماعي والتي يحميها القانون ويستوجب التعويض عنها، وعليه لا يمكن القول أن هيئة الضمان الإجتماعي تتعرض من جراء الجريمة إلى ضرر معنوي، وإنما إلى ضرر مادي يتمثل في خسارة مالية تلحق بمصلحتها تؤدي بذلك إلى إنقاص من حقها المالي، ويجب أن تتوفر في هذا الضرر الشروط التالية :

1- أن يكون الضرر شخصيا:

يقصد بذلك أن تؤسس هيئة الضمان الإجتماعي إدعائها أمام القضاء الجزائي على ضرر لحق بذمتها المالية، وليس لها أن تدعي مدنيا عن ضرر لحق مصلحة أخرى أو هيئة أخرى.

2- أن يكون الضرر ناشئ عن جريمة ارتكبها المتهم:

توجد علاقة ثلاثية بين الضرر والجريمة وبين الجريمة والمتهم، فبالنسبة للأول

[1]) أ/بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول، المرجع السابق، ص 29.

يجب أن يكون الضرر ناتج عن فعل معاقب عليه قانونا، أي يعتبر جنحة لأن معظم الجرائم المرتكبة في تشريع الضمان الإجتماعي تعتبر جنح هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون المكلف المتهم هو مرتكب الجنحة.

ويشتر أيضا أن يكون الضرر محققا أي وقع فعلا وغير محتمل، مع وجود تكون علاقة سببية بينه وبين الجريمة وهي بذاتها نفس العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية، فإذا رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن فعل آخر غير الجريمة ولو كان وثيق الصلة بها كانت المحكمة الجزائية غير مختصة.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارين، صدر أولهما بتاريخ 18مارس 1975 على أنه "إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطلب بتعويض الضرر إلا أنه يتعين على المحكمة أن تقبل إدعاءه وتحكم له بالتعويض إن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصيا والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة".

في حين جاء في قرار الثاني الصادر بتاريخ 1981/02/24 أنه"يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر"، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها "الضرر الذي مصدره المباشر في الجريمة التي حركت عنها الدعوى الجنائية"، وعلى هذا الأساس يتعين على القاضي الجزائي أن يتأكد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر قبل الحكم بالتعويض عنه، وإذا كان الضرر المطلوب تعويضه نتيجة عوامل أخرى ولو كانت متصلة بالجريمة، سقط

اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية، وبالتالي إذا لم تتوافر السببية المباشرة فإن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدني ليقضي له بالتعويض عن الأضرار المدنية[1].

[1]) أ/سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل، مرجع سابق، ص 344.

الخـــاتمة

يعتبر تشريع الضمان الإجتماعي منظومة قانونية مستقلة بذاتها، وعلى الرغم من الإيجابيات التي جاء بها قانون رقم 15/83 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، إلا أن تطبيقاته اليومية أثبتت عدم نجاعته، مما أدى بالمشرع إلى إلغائه سنة 2008 بموجب القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المناعات في مجال الضمان الإجتماعي، الذي انجر عنه صعوبات كثيرة في التطبيق بسبب عدم صدور أية مراسيم تنظيمية تبين كيفية العمل به.

وإذا انطوى هذا القانون على نقائص كثيرة وبالأخص فيما يتعلق بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي خاصة أن الواقع أثبت عدم نجاعته في بعض جوانبه، فإن هذا لا ينفي جوانبه الإيجابية لاسيما في مجال السرعة في تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي.

إن المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي مرهون بمدى إلتزام المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالتزاماتهم، والذين يعتبرون الممول الرئيسي لهذه الصناديق، خاصة أن الدولة تعتمد على هذا القطاع لإنجاح سياستها الإجتماعية، بحيث يلعب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي دورا مهما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذا ما جعلها منظومة قانونية مستقلة بذاتها، لاسيما فيما يتعلق بتسوية منازعات التحصيل الجبري، حيث تعتمد هذه الأخيرة على طرق وآليات خاصة.

كفل المشرع حماية قانونية لمستحقات الضمان الاجتماعي فجعلها في المرتبة الثالثة بعد أجور العمال والخزينة العمومية، وعلى الرغم من سحبه للصفة الإدارية لهيئات الضمان الاجتماعي، إلا أنه عوضها بأساليب وآليات خاصة لتحصيل مستحقاتها في حال إخلال المكلف بالتزاماته المحددة في قانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، وتتمثل هذه الطرق في التحصيل عن طريق الجدول أو الملاحقة أو المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والإقتطاع من القروض، كما خول لها المشرع الحق في اللجوء إلى القضاء المدني والقضاء الجزائي، شريطة استنفاذ الطرق المذكورة أعلاه.

وتتمثل المهام الرئيسية التي تقوم بها صناديق الضمان الإجتماعي في تحصيل الإشتراكات لإعادة إنفاقها على شكل أداءات، ولهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي في سنة 2006 بموجب القانون رقم 370/06 المؤرخ في 2006/10/19، الذي يختص بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، مما يؤدي إلى تحويل كل المصالح المكلفة بهذه المهام إلى هذا الصندوق، غير أن هذا الأخير لم يتم تنصيبه على أرض الواقع ويوجد بطئ شديد لإنجاز مثل هذه الصناديق، والتي إن جسدت فعلا سيتم حل جل المشكلات التي تعترض تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي، والأكثر من ذلك صدر سنة 2011 قرار مؤرخ في 2011/03/08 عن وزارة العمل والتشغيل والضمان والاجتماعي يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، والذي حدد كل هياكل الصندوق سواء المركزية أو المحلية ومع ذلك فإنها لم ترى النور بعد مرور أزيد من

سبع سنوات وهي فترة كافية لإنشائها والسبب يعود ربما إلى عدم وجود إرادة حقيقية في تجسيدها لأنه لو تم إنجازها فإن تسييرها يكون مستقل، وتصبح بذلك تمول الصناديق الموجودة على المستوى المحلي وبالتالي تنتزع من الإدارة المركزية هذه الصلاحيات، لأن في الواقع لازالت الإدارة المركزية تتكفل بتمويل صناديق الضمان الإجتماعي، والدليل على ذلك وجود بعض الولايات كولاية تلمسان التي بادرت بتتحويل عمال صناديق الضمان الإجتماعي المكلفين بمهام التحصيل إلى مباني مستقلة عنها باعتباره صندوق تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي، ولكن إداريا لا يزال هؤلاء العمال تابعين للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الإجراء من حيث الميزانية ومن حيث التسيير كما يخضعون للسلطة الرئاسية لنفس مدير الصندوق. ومع هذا تعتبر هذه الخطوة بادرة خير يأمل أن تعمم على مستوى كل ولايات الوطن وأن تمنح السلطات المركزية الإستقلالية المالية لهذه الصناديق.

ولا يسعنا بعد الإنتهاء من معالجة طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي إلا أن نبدي بعض الملاحظات وأن نسجل بعض النقائص التي أغفلها المشرع مع إقتراح الحلول التي نراها كفيلة لتداركها:

أولا: فيما يخص الهياكل المكلفة بالتحصيل

- ندعو المشرع أن يتدارك التأخير فيما يخص إنجاز الهياكل المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي، والتي اصطلح على تسميتها بصناديق تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي، وقد تعمدنا ذكر مصطلح الهياكل لأنه عمليا لم يتم تنصيب أي هيكل

مستقل عن صناديق الضمان الإجتماعي مكلف بالتحصيل، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن لازالت هذه صناديق على المستوى المحلي تابعة للإدارة المركزية، وهي تتمتع باستقلالية في التسيير فقط دون الاستقلالية المالية، ولذا نأمل أن يسرع المشرع في تعميم هذه الصناديق على مستوى كل ولاية خاصة أن مصالح التحصيل على مستوى الوكالات أثبتت جدارتها في التحصيل.

ثانيا: فيما يتعلق بعلاقة هيئات الضمان الاجتماعي بأصحاب العمل

- ضرورة نشر الوعي في أوساط المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وحثهم على ضرورة تنفيذ التزاماتهم اختياريا لتجنب تعرضهم إلى عقوبات.

- فتح قنوات الإتصال مع المكلفين من خلال تسهيل وتحسين الإستقبال لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

- الإسراع في تصفية الملفات العالقة والتي لم يتم مباشرة إجراءات التحصيل الجبري فيها، وذلك عن طريق تكثيف نشاط مصالح المنازعات والمراقبة.

ثالثا: فيما يخص طرق التحصيل الجبري

1- الإعذار:

- ندعو المشرع التطرق في تعديلاته المرتقبة إلى مسألة المكلف المحبوس وكيفية إعذاره، وبيان إذا كان يجب تبليغه وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أم أن تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحصيل مستحقاتها مباشرة.

- يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي تفعيل إجراء الإعذار ندعو بالتنسيق مع المحضرين وتنظيم أيام دراسية لتحسيسهم بخطورة التماطل في تبليغ بعض الإعذارات، مع إمكانية تكوين محضرين قضائيين في مادة الضمان الاجتماعي.

- يستحسن لهيئات الضمان الاجتماعي الاعتماد على المراقبين المعتمدين لديها في تنفيذ قراراتها وتبليغ الإعذارات والتخلي تدريجيا على الاعتماد على المحضرين القضائيين، وقصر ذلك فقط عندما تكون المبالغ المدان بها جد باهظة.

2- الجدول:

نقترح في هذا الصدد على المشرع في حالة تعديله أو إلغاء القانون رقم 08/08 ما يأتي:

- إعطاء امتيازات لهيئات الضمان الاجتماعي في تحصيل ديونها خاصة في حالة تعارض هذه الديون الأخيرة مع ديون مصالح الضرائب، وبالتالي إخضاع تنفيذ جدول الدين للإجراءات الخاصة بقانون الضمان الاجتماعي بعد تأشير الوالي عليه.

- تنظيم الطبيعة القانونية لرفض الوالي التأشير على جدول الدين وتوضيح إذا كان هذا الرفض يعتبر قرارا إداريا وبالتالي النص على إمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري خاصة أنه في هذه الحالة لا يصدر قرار مكتوب بالرفض، مما يصعب الأمور على هيئة الضمان الإجتماعي، وفي غياب نص يوضح الإجراء الواجب إتباعه يجب إصدار مرسوم تنفيذي يوضح كيفية تطبيق نص المادة 47 أو في حالة تعذر ذلك إعادة صياغة هذه المادة على النحو التالي"...يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل

ثمانية(8) أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا وفي حالة الرفض يصدر هذا الأخير قرار إداري مسببا بالرفض. يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة".

- إضفاء صبغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري على هيئة الضمان الاجتماعي، حتى تصبح قراراتها تتمتع بالصيغة التنفيذية دون الرجوع إلى هيئات أخرى لتنفيذها كمصالح الضرائب والوالي والقضاء، أو جعل لقرارات هيئات الضمان الإجتماعي الخاصة بتحصيل مستحقاتها صفة القرار الإداري الذي ينفذ فور صدوره دون الرجوع إلى المصالح الأخرى.

- تحديد الوسيلة التي يقدم بها جدول الدين إلى الوالي وبيان إن يكون ذلك عن طريق مدير الوكالة أو رئيس مصلحة التحصيل أو مراقب معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

3- الملاحقة:

- ندعو المشرع أن يضيق من مجال الطعن في الملاحقة كونها تعتبر سندا تنفيذيا، وجعل ذلك أمر استثنائي إذا اقتضت الضرورة كحالة وجود أخطاء صادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أو التقادم أو حالة تسديد المكلف لديونه.

4- المعارضة على الحسابات الجارية:

- يتعين تحسيس المؤسسات المالية والبنوك بخطورة عدم التزام هذه المؤسسات برسائل المعارضة الموجهة إليهم.

5- الإقتطاع من القروض:

تتلخص مجمل الإقتراحات التي نقدمها في هذا الصدد فيما يلي:

- قيام هيئات الضمان الاجتماعي بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات المالية إعداد ملتقيات وأيام دراسية لتوعية هذه المؤسسات باحترام قانون 08/08 السالف الذكر.

- إلتزام المؤسسات المقرضة بالصرامة أثناء منحها القروض. ورفض الملفات التي لا تحتوي على شهادة استيفاء اشتراكات الضمان الاجتماعي.

- تفعيل العمل بهذا الإجراء عن طريق إصدار مراسيم تنظيمية لتوضيح كيفية الإقتطاع، لاسيما أن المشرع شمله بثلاث مواد فقط وهذا ما يعد في رأينا قصور بالنظر إلى أهمية القرض والدور الذي يلعبه.

- الشروع في عصرنة قطاع الإعلام الآلي لاسيما شبكة الأنترنات بين مصالح هيئات الضمان الإجتماعي ومصالح السجل التجاري والبنوك والضرائب وكل المصالح التي يمكن أن يتعامل معها المكلف في مجال الضمان الإجتماعي.

- تكوين القضاة في مادة الضمان الإجتماعي لتغلب جانبه العملي على الجانب النظري، وإدراج هذه المادة ضمن مناهج التعليم بتعميمها في كل الجامعات وفي المدرسة العليا للقضاء، حتى يكون كل من الطالب الأكاديمي والطلبة القضاة على دراية بتقنيات الضمان الاجتماعي.

- قيام هيئات الضمان الاجتماعي بالتنسيق مع سلك العدالة بتنظيم أيام دراسية وملتقيات بهدف شرح الصعوبات التي تواجه تطبيق قانون 08/08.

- منح المحاضر التي يحررها الموظف المكلف بمراقبة أصحاب العمل قوة وحجية مثل التي يحررها مفتشوا العمال والمحضرين القضائيين.

- السهر على تطبيق تشريع الضمان الإجتماعي للحفاظ على حقوق المكلفين وحقوق صناديق الضمان الاجتماعي.

- نقترح على المشرع أن يبقي على حالات إلتماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية الملغى كإستثناء في الحالات التي يكون الطاعن محروم من اللجوء إلى الطعن بالنقض.

- توحيد نموذج أوامر الأداء عبر كل الجهات القضائية على مستوى الوطن حتى يشتمل كل البيانات الضرورية وتجنب كل سهو أو نقص فيها.

بهذا نكون قد أنتهينا من البحث في موضوعنا هذا أملنا أن يساهم جهدنا المتواضع في إثرائه من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1

ملحق رقم2

ملحق رقم 3

ملحق رقم 4

ملحق رقم 5

ملحق رقم 6

ملحق رقم 7

ملحق رقم 8

ملحق رقم 9

ملحق رقم10

ملحق رقم11

ملحق رقم 12

ملحق رقم 13

ملحق رقم 14

ملحق رقم 15

ملحق رقم 16

ملحق رقم 17

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

أ- <u>الكتب العامة</u>:

1- ابراهيم سيد أحمد: جرائم النصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا: القضاء الإداري(ولاية القضاء الاداري، دعوى الإلغاء)، منشأ المعارف، مصر، طبعة 2006.

3- د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

4- د/ أحمد أبو الروس: جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

5- د/أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

7- د/أحمد محمد مليجي موسى: أعمال القضاة،"الأعمال القضائية-الأعمال الولائية-الأعمال الإدارية"، دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الثانية، 1994.

8- أحمد مسلم: أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1979.

9- د/أحمد هني: العملة والنقود، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- د/أنور طلبة:

10- موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

11- المسؤولية المدنية، الجزء الثاني،"المسؤولية العقدية"، المكتب الجامعي الحديث، مصر،الطبعة الأولى، 2005.

- د/بربارة عبد الرحمن:

12- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي للنشر، الجزائر، طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة 2011.

13- طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة أولى 2009.

14- د/بلحاج العربي: النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

- أ/بوضياف عادل:

15- الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

16- الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني،كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

17- جروة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار نشر، الجزائر، 2006 .

18- جعفر الجزار: العملية البنكية، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

19- د/جلال ثروت،د/سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.

- د/حسن صادق المرصفاوي:

20- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأ المعارف، مصر، 1997.

21- د/حلمي محمد الحجار: أصول التنفيذ الجبري"دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2003.

22- د/خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية " تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

23- خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

24- د/رؤوف عبيد: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثامنة، مصر 1985.

25- رفعت محجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

26- د/رمضان أبو السعود: لنظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

27- رمزي سيف: قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة التاسعة، 1970/1969.

28- زينب حسن عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1984.

- د/سليمان بارش:

29- شرح قانون الإجراءات المدنية"الخصومة القضائية أمام المحكمة"، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

30- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 2007.

31- د/سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

32- سيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل و التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 1994.

33- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

34- أ/شفيق طعمة و أ/أديب استبنولي: تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 وتعديلاته، الجزء الخامس، المكتبة القانونية، طبعة أولى، دون سنة نشر.

35- طاهر لطرش: تقنينات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة طبع.

36- د/عباس العبودي: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

- د/عبد الحميد الشواربي:

37- عمليات البنوك في ضوء الفقه-القضاء-التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأ المعارف، مصر، دون سنة طبع.

38- التعليق الموضوعي عل قانون المرافعات، الجزء السادس، الأوامر الولائية، منشأ المعارف، مصر، 2004.

39- التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأ المعارف، مصر، دون سنة.

40- عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2000.

41- د/عبد الحكيم فودة: الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2004.

- د/عبد الرزاق أحمد السنهوري:

42- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية "الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000.

43- الإثبات وآثار الإلتزام، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

44- د/عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

45- د/عبد السميع أسامة السيد: موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع، المكتب العربي الحديث، دون سنة طبع.

- د/عبد العزيز سعد:

46- مذكرات في الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

47- شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، دون سنة طبع.

48- د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري، في قضاء مجلس الدولة(الأسباب والشروط)، منشأ المعارف، مصر، 2004.

49- د/عبد القادر الفار: أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

50-عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة: إدارة الإئتمان، روائل للطباعة والنشر، لبنان،الطبعة الأولى، 1999.

- د/عبد الله أوهايبية:

51- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة السادسة، 2003.

52- شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

53- د/عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، دون دار نشر، 2001.

54- د/علي أبو عطية هيكل: التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

55- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990.

56- علي زكي العربي: المبادئ الأساسية للتحقيقات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1939.

57- علي فيلالي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر واللتوزيع، الجزائر، 2002.

- د/فتحي والي:

58- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

59- التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1971.

60- فرج علوان هني: جرائم التزوير والتزييف، التزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

61- د/فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول"المحل التجاري والحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- فوزية عبد الستار:

62- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.

63-الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

64- د/فريجة حسين: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

65- كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني "الجرائم الواقعة على الأموال"، دون دار طبع، الطبعة الأولى، عمان، 1991.

66- د/مجدي محب حافظ: جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1995، دار الفكر الجامعي مصر، الطبعة الثانية، 1996.

67- د/محمد الصاوي مصطفى: قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2002.

68- د/محمد الصغير بعلي: القانون الإداري" التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

69- د/محمد ابراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

70- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات"القسم الخاص"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1980.

71- د/محمد سعد فرهود: مبادئ المالية العامة، 1979، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 1979.

72- د/محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002.

73- د/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائية"القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.

74- محمد محمود ابراهيم: أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1983.

75- د/محمد محده: جرائم الشيك(دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

- د/محمود السيد عمر التحيوي:

76- النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى الجنائية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

77- أوامر الأداء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

78- د/محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري، منشأ المعارف، مصر، 2008.

79- د/مصطفى رشدي شيحة: الإقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985

- د/مصطفى مجدي هرجة:

80- الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، دون سنة طبع.

81- الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

82- المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

83- أ/نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر ،الجزائر، طبعة 2008.

84- د/نبيل عمر، د/أحمد هندي: التنفيذ الجبري وقواعده وإجرائته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

85- نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

86- د/ وجدي راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دون دار نشر وسنة طبع.

87- أ/يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، دار هومة للنشر،الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.

ب- <u>الكتب الخاصة</u>:

1- د/أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأ المعارف، مصر، الطبعة العاشرة 1991.

2- د/أحمد خليل: أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، مصر، 2000.

3- د/أحمد حسن البرعي: الوجيز في التأمينات الإجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1972.

4- د/أحمية سليمان: آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

5- د/أحمد مليجي: التنفيذ، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1994.

6- د/أحمد ماهر زغلول: أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، دون سنة نشر.

7- د/أحمد هندي: أصول التنفيذ ، الدار الجامعية، طبعة 1993.

8- الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2001.

9- د/العربي شحط عبد القادر: طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر 2010.

10- د/أمينة مصطفى النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1989.

11- د/بشير هدفي: الوجيز في قانون العمل،"علاقات العمل الفردية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

12-د/ بن صاري ياسين: منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة 2009 .

13- د/بن عزوز بن صابر: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني"نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، طبعة أولى 2010.

14- د/حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1990.

15- د/رشيد واضح: علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، طبعة 2005.

- أ/ سماتي الطيب:

16- المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

17- منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2011.

18- د/ عامر سلمان عبد الملك: الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

19- عبد الرحمن خليفي: الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع.

20- د/ عطا الله برهام: مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، دار المعارف للنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1969.

21- د/علي عوض حسن: مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي، 2001.

- د/محمد حسنين:

22- التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1984.

23- طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.

24- د/ مصطفى صخري: أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص و العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 1998.

25- د/مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2005.

26- د/نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

27- د/همام محمد محمود زهران: قانون العمل"عقد العمل الفردي"،دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2001.

ج- <u>المقالات</u> :

1- أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مقالة منشورة في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

2- بن نافلة معمر، جيلالي ناصيف: دور مصالح المراقبة في تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص(PGS) في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009.

3- سماتي الطيب: الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2011.

4- دغيش أحمد: الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة بشار، 2011.

5- د/نصر الدين مررك: عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003.

د - <u>الأطروحات والرسائل الجامعية</u> :

1- محمد عبد الحميد مكي: حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، مجموعة رسائل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

2- محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه.

3- صحراوي علي: مظاهر الجباية في الدول النامية"حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992.

4- لعزالي نجية، بلهادي عز الدين: التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الإجتماعي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الدفعة الأولى، 2000/1999.

5- بوجبير بثينة: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

6- درار عياش: أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني"دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء"casnos شبكة بومرداس، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004.

7- قراني مفيدة: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون العام(فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

8- ميموني أحمد: التوازن المالي لصناديق الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الإجتماعي، جامعة وهران، 2011/2010.

9- بوسنة مليكة: البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"دراسة حالة البنوك الفرنسية"، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

ه- <u>الإتفاقيات الدولية</u>:

1- اتفاقية رقم 102، منظمة العمل الدولية، الصادرة بتاريخ 1952/06/28.

2- اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18 أفريل 1961، انضمت إليها الجزائر في 14 أفريل 1964.

و- <u>النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية</u>:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 11/28/ 1996، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966، الملغى.

3- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 94 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

5- المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 1970/08/01، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1970.

6- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 7 لسنة 1982.

9- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم.

10- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتقاعد، جريدة رسمية عدد 28 لسنة1983، المعدل والمتمم.

11- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم.

12- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02،المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم.

13- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983، الملغى.

14- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم.

15- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1988.

16- المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في1985/02/09، المحدد لاشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، جريدة رسمية عدد 9 لسنة 1985، المعدل والمتمم.

17- المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20، المتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1985.

18 - القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/02/08، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1990.

19- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990، المعدل والمتمم.

20- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم.

21- المرسوم رقم 46/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتضمن الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1990.

22- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم.

23- المرسوم رقم 273/91 المؤرخ في 1991/08/10، المتعلق بكيفية انتخاب المساعدين وأعضاء مكتب المصالحة، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1991، المعدل والمتمم.

24- المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1992.

25- المرسوم رقم 288/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بكيفية انتخاب المساعدين وأعضاء مكتب المصالحة، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 1992.

26- المرسوم تنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/07/06، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1994.

27- المرسوم 437/94 المؤرخ في 1994/12/12 المحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 1994.

28- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 1995.

29- المرسوم رقم 326/96 المؤرخ في 1996/10/01، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي ، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 1996.

30- المرسوم رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30، المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الدين يمارسون عملا مهنيا، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 1996.

31- القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الإجتماعي في إطار عقود ما قبل التشغيل، جريدة رسمية عدد 89 لسنة 1997.

32- المرسوم رقم 425/97 المؤرخ في 1997/11/11، المتضمن كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر 27/95 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الإجتماعي عن تشغيل المعوقين المؤرخ في 1995/12/30، والمتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 1996.

33- المرسوم التنفيذي رقم 121/99 المؤرخ في 1999/06/22، المحدد نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 1999، المعدل والمتمم.

34- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000.

35- المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 2000/03/04، المحدد لتوزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2000.

36- القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002.

37- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2003.

38- القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 72 لسنة 2004.

39- المرسوم رقم 130/05 المؤرخ في 2005/04/24، المتضمن شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيات اعتمادهم، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2005.

40- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

41- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

42- المرسوم التنفيذي رقم 339/06 المؤرخ في 2006/08/27، المحدد لنسبة توزيع الاشتراك في الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2006.

43- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2008.

44- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

45- المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لأعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2009.

46- المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لأعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2009.

47- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010.

48- المرسوم الرئاسي رقم 407/11 المؤرخ في 2011/11/29، المتضمن الأجر الوطني الأدنى المضمون، جريدة رسمية عدد 66 لسنة 2011.

ز- <u>المجلات القضائية</u>:

1- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 3 لسنة 1985.

2- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2 لسنة 1989.

3- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 4 لسنة 1990.

4- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 3 لسنة 1991.

5- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 3 و 4 لسنة 1992.

6- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 1 و 2 لسنة 1993.

7- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 1 و 2 لسنة 1997.

8- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 1 لسنة 1998.

9- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2 و 3 لسنة 1999.

10- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 1 لسنة 2003.

11- نشرة القضاة العدد 61 لسنة 2006.

12- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 1 لسنة 2008.

13- المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 1 و 2 لسنة 2009.

14- المجلة المحكمة العليا، عدد 1 لسنة 2010.

15- مجلة المحكمة العليا، عدد 1 و 2 لسنة 2011.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Les ouvrages généraux :

- Ben Halima.(A) : Pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger 1997.

- Bonne dieu de VABRE.(H) : Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénal, Paris 1956.

- Bosly.(H.D) : Eléments du droit de la procédure pénale, Maison du droit de Louvain, 1993.

- Chambon.(P) : le juge d'instruction théorie et pratique, 4eme édition DALLOZ, Paris, 1997.

- Duverger.(M) : Finances publiques, PUF Paris, 1968.

- Levasseur.(S) : Droit pénal général et procédure pénal, Paris, Dalloz, 1980.

- Millert.(M) : les garanties bancaires, édition Clé, Paris, non daté.

- Mougues.(M) : la monnaie , système financier et théorie monétaire, 3eme édition, Économica, Paris, 1993.

- Soyer.(J.C) : Droit pénal et procédure pénale, 14eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, (L.G.D.J), Paris, 1999.

- Tixier.(G) : Droit fiscal international, PUF, Paris**,** non daté.

B- <u>Les ouvrages spéciaux</u> :

- André.(G) : la sécurité sociale, , PUF, Paris, 1961.

- Audinet.(J) : Sécurité sociale, édition direction générale de la fonction publique algérienne**,** non daté

-Badel.(M) : Droit de la sécurité sociale, édition Ellipses, Paris, 2006.

- Chauchard.(J.P) : Droit de la sécurité sociale, Paris, LGDJ, 1994.

-Dupeyroux. (J.J) : Droit de sécurité social, 6eme édition, Précis Dalloz, 1975.

- Giraudoux.(C) et Dominique.(J) :Lamy social, édition lamy, Paris, 1995.

- Hanouz.(M) et Khadir.(M) : Précis de sécurité sociale, O.P.U édition, 1996.

- Vatin.(J), Tremeau.(CL) :Droit sociale droit fiscal, édition Foucher, Paris, 1973.

-Yves. (S.J) : le droit de la sécurité sociale, LGDJ, tome 1, 1980.

C- <u>Les études</u> :

- filali.(A): Le contentieux de la sécurité sociale, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Université d'Alger, 2002.

.

الفهـرس

إهداء.
شكر وتقدير.
مقدمة : 01
الباب الأول: الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري.....12
الفصل الأول: التحصيل عن طريق الجدول والملاحقة.....14
المبحث الأول: التحصيل عن طريق الجدول 16
المطلب الأول: إعداد جدول الدين 17
المطلب الثاني: إمضاء جدول الدين والتأشير عليه 33
المبحث الثاني:التحصيل عن طريق الملاحقة 51
المطلب الأول:إعداد الملاحقة.....52
الفرع الأول:شروط إعداد الملاحقة.....52
الفرع الثاني:الإمضاء والتأشير على الملاحقة 60
المطلب الثاني:تنفيذ الملاحقة.....66
الفرع الأول:شروط تنفيذ الملاحقة.....68

الفرع الثاني:الطعن في الملاحقة.....78
الفصل الثاني:التحصيل عن طريق المؤسسات المالية.....83
المبحث الأول:المعارضة على الحسابات الجارية 84
المطلب الاول:إعداد سند المعارضة.....88
الفرع الأول:خصائص المعارضة على الحسابات الجارية.....88
الفرع الثاني: شروط المعارضة.....89
المطلب الثاني:تنفيذ المعارضة.....98
الفرع الأول:تثبيت المعارضة.....98
الفرع الثاني:المعارضة على ما للمدين لدى الغير.....105
المبحث الثاني:الإقتطاع من القروض 127
المطلب الأول:ماهية القروض 127
الفرع الأول:تعريف القرض 128
الفرع الثاني:تصنيف القروض.....131
الفرع الثالث:الوثائق اللازمة لطلب القرض 135
المطلب الثاني:التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض.....139
الفرع الأول:شروط التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض.....139
الفرع الثاني:المسؤولية المدنية للبنوك والمؤسسات المالية.....141
الباب الثاني:الضمانات القضائية للتحصيل الجبري.....151
الفصل الأول:التحصيل عن طريق أوامر الأداء والحجز التحفظي.....153
المبحث الأول:تحصيل مستحقات الضمان الإجتماعي طريق أوامر الأداء 155
المطلب الأول:شروط استصدار أمر الأداء 156
الفرع الأول:الشروط الموضوعية 157
الفرع الثاني:الشروط الشكلية 164
المطلب الثاني:الجهة المختصة بإصدار أوامر الأداء.....165
الفرع الأول:الإختصاص النوعي والإقليمي 165

الفرع الثاني:إجراء طلب أمر الأداء 166
الفرع الثالث:تبليغ أمر الأداء وطرق الطعن فيه 172
المبحث الثاني:التحصيل عن طريق الحجز التحفظي.....200
المطلب الأول:مفهوم الحجز التحفظي.....200
الفرع الأول:تعريف الحجز وشروطه 200
الفرع الثاني:خصائص الحجز التحفظي.....215
المطلب الثاني:إجراءات استصدار أمر الحجز التحفظي 217
الفرع الأول:صور الحجز التحفظي وآثاره.....218
الفرع الثاني:تثبيت الحجز التحفظي ورفعه 225
الفصل الثاني:التحصيل عن طريق القضاء الجزائي.....236
المبحث الأول:وسائل اللجوء إلى القضاء الجزائي.....237
المطلب الأول:الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور 238
الفرع الأول:الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....238
الفرع الثاني:التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.....246
المطلب الثاني:الجرائم التي تكون محل طلب تعويض مدني.....252
الفرع الأول:جريمة حجز قسط اشتراك العامل 253
الفرع الثاني:جريمة عدم التصريح بانتساب العمال والتصريح الكاذب.....254
الفرع الثالث:جريمة إصدار شيك بدون رصيد 257
المبحث الثاني:مباشرة هيئة الضمان الإجتماعي لدعوى التعويض 274
المطلب الأول:حق هيئة الضمان الإجتماعي في الخيار بين الطريق المدني
أو الجزائي 274
الفرع الأول:شروط ممارسة الخيار وسقوطه.....275
الفرع الثاني:سقوط حق هيئة الضمان الإجتماعي في الخيار 282
المطلب الثاني:لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الطريق الجزائي أو المدني.....285
الفرع الأول:لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الطريق المدني 285

الفرع الثاني:لجوء هيئة الضمان الإجتماعي إلى الطريق الجزائي 292
الخاتمة.....301
قائمة الملاحق.....310
قائمة المراجع 336
الفهرس.....361

طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري

الملخص

يكتسي موضوع طرق تحصيل ديون ومستحقات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري أهمية كبيرة، تتمثل في الدور الذي تلعبه اشتراكات الضمان الإجتماعي والتي تعتبر المصدر الممول لصناديق الضمان الإجتماعي، ومفاد ذلك أن ديمومة المصادر والتوزيع العادل لها عن طريق الأداءات العينية أو النقدية مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي لمستحقاتها من عدمه.

تعتبر المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الإجتماعي من أولويات الحكومة لإنجاح سياستها الاجتماعية، وذلك مرهون بمدى التزام المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لالتزاماتهم من عدمها، لذلك كفل المشرع حماية قانونية لمستحقات الضمان الإجتماعي من خلال تمكينها من أساليب وآليات خاصة لتحصيل هذه المستحقات في حال أخل المكلفين بالتزاماتهم المحددة بموجب قانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم.

وعلى ذلك تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول ماهي الطرق والأساليب الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي في تحصيل ديونها؟ ومدى فعاليتها؟ وما هي العراقيل التي تواجهها أثناء انتهاج هذه الطرق؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية عمدنا إلى تقسيم البحث إلى بابين، أولهما الإجراءات الإدارية للتحصيل الجبري بينما الباب الثاني تطرقنا فيه للضمانات القانونية للتحصيل الجبري.

حاولنا تناول هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج النقدي للمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، وكذا القانون رقم 14/83 المذكور أعلاه وكذا المراسيم والأوامر المتعلقة بهذين القانونين.

Ways of social security debts and duties collection in the Algerian legislation

Abstract

The subject of ways of social security debtsand duties collection in the Algerian legislation takes a significant importance, that is manifested in the role of social security contributions and which are considered as the funderof social security funds.This means that the sustainability of resources and the equitable distribution through her contributions in cash and kind is closely related to the extent of collect of social security institutions of his duties or not.

Keeping the financial balance of the social security funds is one of the government's priorities in order to succeedits social policy, and it depends on the respect ofthe contributors to the social security for their obligations or

not.Therefore, the legislator has ensured a legal protection of social security duties by enabling them by special techniques and mechanisms of recovery in case of breach of their obligations established under Law No 83/14 as amended and supplemented.

Consequently, the problematic of this study was centered on what are the ways and means granted to the social security authority in the recovery of its debts? Their effectiveness? And what are the facing obstacles during followingthese methods?

In order to broach the problematic we've divided our research into two sections, the first one is the administrative procedures for forced collect, whereas the second, we have discussed the legal guarantees for compulsory collection.

We have tried to address this issue in addition to the monetary approach to the analytical approach through legal texts and analysis, and especially the law No. 08/08 relating to disputes in the field of social security, the law No. 83/14 aforementioned, as well as,the decrees and orders relating to these two laws.

Les méthodes de recouvrement des dettes et créances de la sécurité sociale dans la législation algérienne

Résumé

Les méthodes de recouvrement des dettes et créances de la sécurité sociale constituent un sujet d'importance capitale dans la législation algérienne, et cela est démontré dans le rôle des cotisations à la sécurité sociale étant la source du financement des fonds de sécurité sociale, et dont la finalité est la pérennité des ressources ainsi que leur distribution équitable, à travers des prestations en nature ou en espèces liées étroitement à la collecte de créances par les organismes de sécurité sociale.

La sauvegarde de l'équilibre financier des fonds de sécurité sociale constitue une priorité du gouvernement algérien en vue de la réussite de sa politique sociale, et cela est lié à l'engagement des assujettis en matière de sécurité sociale.

Au vu des données avancées, le législateur algérien consacré une protection juridique permettant le recouvrement des créances de la sécurité sociale, et cela à travers des méthodes et mécanismes à mettre en œuvre en cas de non-respect des engagements par les assujettis, engagements prévus dans les dispositions de la loi 83/14 du 02 juillet 1983, modifiée et complétée, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale.

La problématique de cette recherche a été focalisée sur les méthodes et mécanismes octroyés à l'organisme de la sécurité sociale pour le recouvrement de ses créances, sur efficacité de ces méthodes ainsi que sur les obstacles rencontrées pendant leur processus d'adoption et de mise en œuvre.

Ce travail de recherche est scindé en deux chapitres, le premier traitera des procédures administratives de recouvrement forcé des créances, et le deuxième chapitre sera consacré aux garanties juridiques du recouvrement forcé.

Nous avons essayé de traiter ce sujet en nous appuyant sur une double approche analytique et critique des textes juridiques notamment la loi 08/08 relative aux contentieux en matière de sécurité sociale, et la loi 83/14 suscitée ainsi que les décrets et arrêts y afférents.